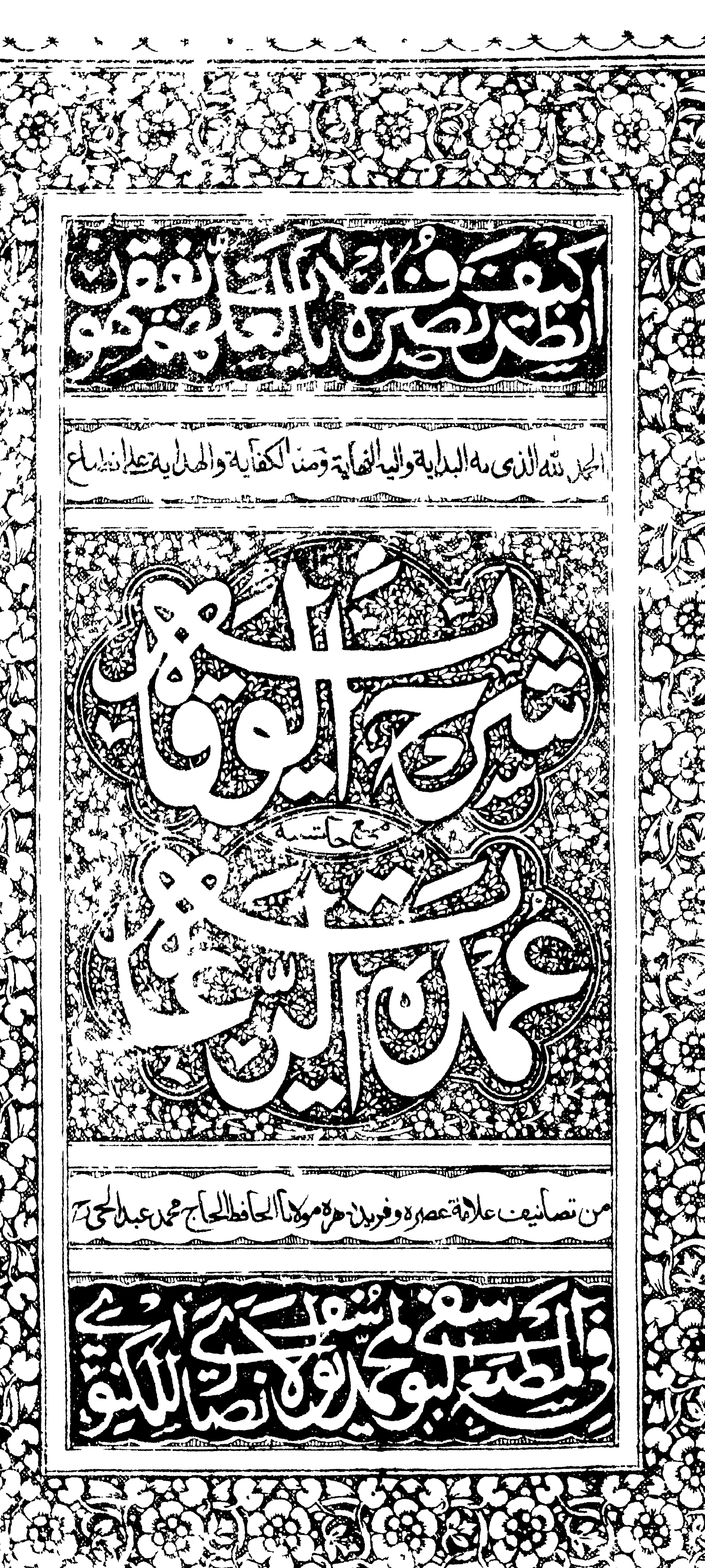

انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض
الحمد لله الذي منه البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الدوام
شرح الوقاية
مع حاشية
عمدة الرعاية
من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي

مختصر فہرست کتب مطبوعۂ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

نام کتاب	قیمت
القیہ بتحشیۂ جدیدہ	۹ر
ایضاحات لمبحث المختلطات	
از مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ	۲ر
بدیع المیزان بتحشیۂ مولانا	
محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ۔	۲ر
بوستان	۶ر
پارۂ عم	۱ر
تحقیقات مرضیہ بر میر زاہد	
رسالہ از مولانا محمد عبد الحلیم رح	عہ ر
مجموعۂ میر زاہد ملا جلال	عمہ ر
تبیان شرح میزان از مولانا	
محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۲ر
تقویم العام یعنی جنتری صد سالہ	
جسمین ابتدای عالم سے	
آخر زمانہ تک کی جنتری اور	
نقشۂ طلوع وغروب	
ہر ملک ومقام مندرج ہی	ہمر
جامع صغیر بتحشیۂ مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ	عمہ ر
حصن حصین بتحشیۂ مولانا	
محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔	عہ ر
حمد اللہ معہ حاشیۂ جدیدہ	عمہ ر
حسامی بتحشیۂ نفیسہ	۱۰ر
خیالی معہ حاشیۂ عبد الحکیم	
سیالکوٹی	۱۲ر
ذیل اللآلی یہ چار جلدوں کا	
مجموعہ ہی جسمین ذیل اللآلی المصنوعہ	

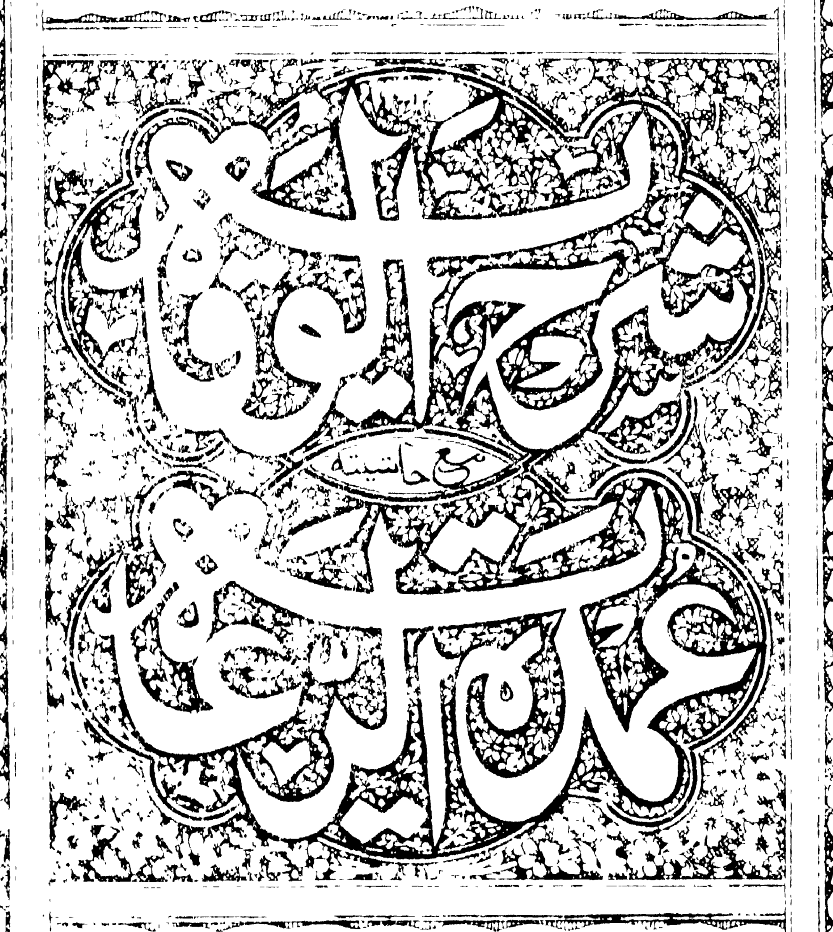
نام کتاب	قیمت
للسیوطی تعقبات علی الموضوعات	
للسیوطی کشف الاحوال فی	
نقد الرجال للفاضل المدرسی	
مقاصد الحسنہ فی بیان کثیر	
من الاحادیث المشتہرہ	
علی الالسنۃ للسخاوی	۱۰ر
ذکر شہنشاہ جسمین شاہ	
ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری	
بہت شستہ زبان مین	
لکھی گئی ہی۔	۸ر
رسائل الارکان از مولانا	
بحر العلوم رحمہ اللہ	عمہ ر
الرفع والتکمیل فی الجرح	
والتعدیل از مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ۔	۴ر
رشیدیہ شرح شریفیہ بتحشیۂ	
مولانا مولوی حافظ محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۶ر
زجر الشبان والشیبۃ عن	
ارتکاب الغیبۃ از مولانا	
محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۶ر
سعی مشکور در رد مذہب الماثور	
در بیان زیارت رسول	
مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	عہ ر
سیر دربار جسمین دربار دہلی	
منعقدہ سنہ ۱۹۰۳ء کا پورا	
حال بالتصریح معہ نقشۂ	

نام کتاب	قیمت
دربار دہلی و فہرست مہمانان	
وغیرہ درج ہی	عہ ر
سراجی بتحشیۂ مولانا مولوی	
محمد قیام الدین عبد الباری	
فرنگی محلی لکھنوی برادر	
مولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ	۶ر
میر مطول حاشیۂ سید شریف	عہ ر
سعایہ شرح شرح وقایہ	
از مولانا محمد عبد الحی در دو جلد	معہ ر
جلد اول تا کتاب الطہارۃ	صہ ر
جلد ثانی از باب الاذان	
تا باب القراءۃ۔	عمار
سعدیہ	۴ر
سلم العلوم	۲ر
شرح وقایہ بتحشیۂ مولانا	
محمد عبد الحی رح کامل	ہے ر
جلد اول	عار
ایضاً جلد ثانی	عا
ایضاً جلد ثالث بتحشیۂ جدیدہ	عمار
ایضاً جلد رابع بتحشیۂ نفیسہ	عمہ ر
شرح عقائد نسفی بتحشیۂ	
مولوی عبد الصمد الہ آبادی	۱۲ر
شرح ملا جامی بتحشیۂ نفیسہ	عمار
شرح تہذیب بتحشیۂ مولانا	
محمد عبد الحکیم رح	۶ر
شریفیہ شرح سراجیہ بتحشیۂ	
مولانا محمد عبد الحی رح	۱۲ر

نام کتاب	قیمت
شرح چغمینی بتحشیۂ مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۳ر
شمس بازغہ بتحشیۂ مولانا محمد	
عبد الحی رحمہ اللہ	عہ ۱۲ر
شرح سلم مولانا احمد عبد الحق	
و شرح سلم مولانا محمد مبین	
و حاشیۂ میر زاہد ملا جلال و حاشیۂ	
میر زاہد شرح مواقف از حضرت	
شاہ عبد الحق معرف تصدیقات	ہمر
ایضاً تصورات۔	عہ ر
شرح الاسباب والعلامات	
معہ حاشیۂ حل المعضلات	عہ ر
جلد اول	عمار
ایضاً جلد ثانی	عمار
شافیہ	۲ر
صدرا بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح	ہمر
نفیسی مع حل از مولانا محمد عبد الحلیم رح	عار
صراح معہ قراح	عمہ ر
ظفر الامانی معہ مقدمہ	
ابن الصلاح از مولانا محمد عبد الحی رح	عمر
نوادر الوصول شرح فصول اکبری	۱۰ر
عمدۃ النصائح فی ترک القبائح	
از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۳ر
غیاث اللغات مع منتخب و چراغ ہدایت	عمار
فتح المغیث شرح الفیۃ	
الحدیث للامام شمس الدین	
محمد بن عبد الرحمن السخاوی	صہ ر



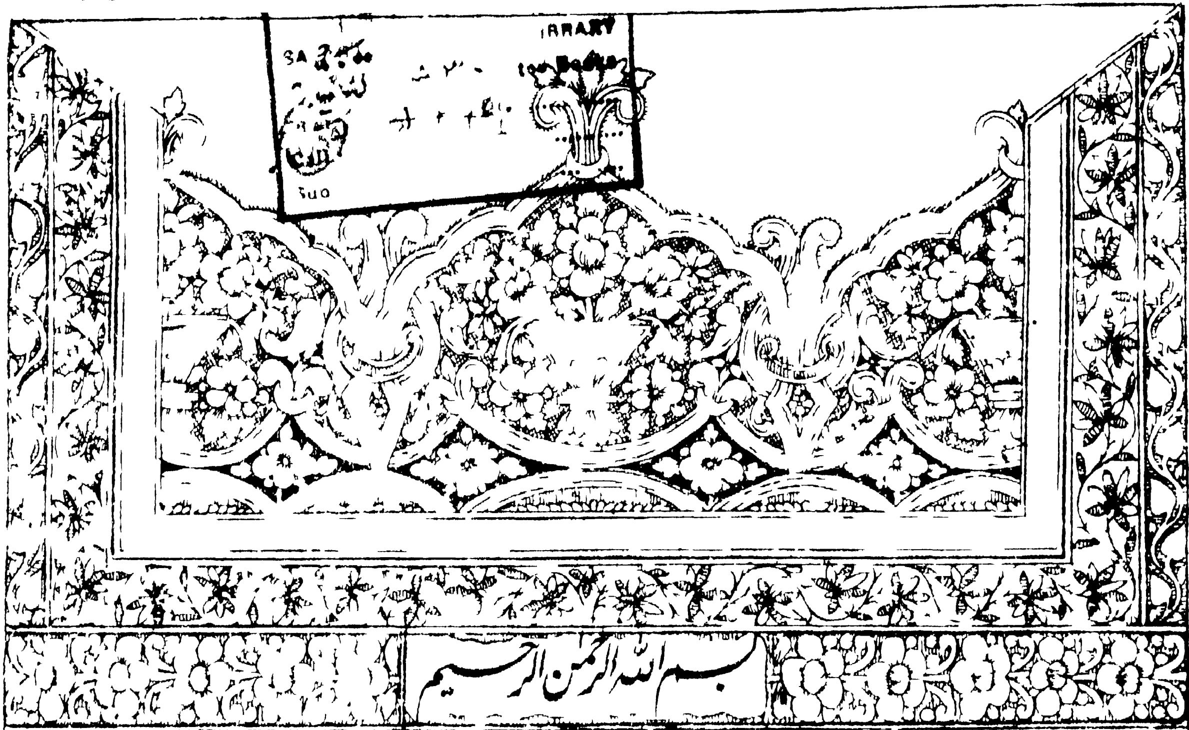
الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع



من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحی

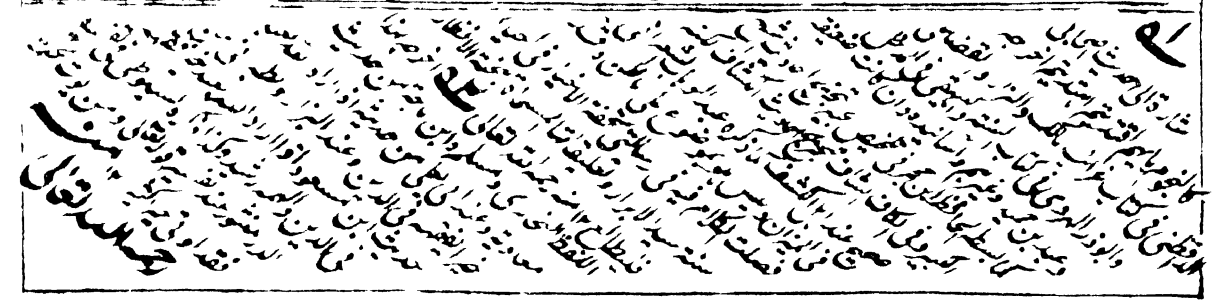


فهرس مسائل شرح الوقاية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء، وجعلهم حماة شريعته ومهرة طريقته الزهراء، ولقبهم بازاء بذل نفسهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء، ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل الثناء، واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء، احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء، اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء، المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الابتداء، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء، وعلى آله وصحبه الذين هاجروا النصرته ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء، وقروم الاقتداء، اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين الى اقصى النهاية وجاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء، وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين وراس المجتهدين **ابي حنيفة النعمان** بن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء، وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء، **اما بعد فيقول** الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة **مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم** ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقعد كريم انه لا يخفى على ارباب النهى من اهل الفضائل واهل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا الوصف الذي



انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا الاحكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل بالبداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلابة دينهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجتمع لامثاله في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهب مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين وانتشر اصحابه وفروعه بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين والاتقياء الحذاق السالفين الى حوزته من مشاهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر المتقدم في القياس والحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث وطلق بن الحسن الذكي في القضاء وبين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام الكبير مالك عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد وهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والارشاد انتهى وقال العيني ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلماء ودار السلطنة ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء كانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويحيون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام احاليه على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغار وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد واباده والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة المستعصم

آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا بأهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تتقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدثت فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت طول النظام منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه **ذكر** الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **الثالثة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورأيهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** محمد بن عمر الازهري

المصري في آخر كتابه جواهر الزكية شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي
الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات
فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره **وزاد** الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة
وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون
كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين
لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة
المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد** زل قلم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد
واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب
الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول واما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة مسبعة كانت او مخمسة وان كانت
صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه **منها** انهم عدوا
ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى
قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان الامام
ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد ووظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل
لاحد ان يفتي بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى عن التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل فظهرت
لهما امارة على خلاف قوله فقالا بها عملا بامره انتهى **فالحق** انهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن
تعظيمهما [illegible] سلكا مسلكه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره وانتسبوا اليه فحسن ثم عدهما المحدث الدهلوي في
الانصاف [illegible] في الميزان من المجتهدين المنتسبين **ومنها** ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده ما انظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب
المعتبرة والاصلية **ومنها** ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني
والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم سرا
ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة
وعد القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي **وذكر** احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله
في الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شرطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط
والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه
والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من [illegible] انتهى بطوله واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد اماما في المذهب والدليل لاتصافه

[illegible]

بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فی الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا فی المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز فی ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعانی تام الارتياض فی التخريج والاستنباط وقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعری عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الی اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه وابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف فی تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهی ملخصا **الدراسة الثالثة عشرة** فی ذكر طبقات المسائل **قال** الكفوی فی اعلام الاخيار فی ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا علی ثلاث طبقات الطبقة الاولی مسائل الاصول وهی مسائل ظاهر الرواية وهی مسائل المبسوط لمحمد رح ولما نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابی سليمان الجوزجانی ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابی بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبری ومنها نسخة شمس الائمة السرخسی ونسخة شمس الائمة الحلوانی استاذ السرخسی ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقی للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد فی هذه الاعصار ولا فی هذه الامصار وكتاب الكافی للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسی وشرح شيخ الاسلام علی القاضی الاسبيجابی والطبقة الثانية من مسائل المذهب هی مسائل غير ظاهر الرواية وهی المسائل التی رويت عن الائمة لكن فی غير الكتب المذكورة اما فی كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمی غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما فی كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالی والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما يتكلم به فيصير مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا ويسمی بالامالی وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوی وتسمی الواقعات وهی مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم فی الواقعات التی لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندی المعروف بامام الهدی وجمع فيه فتاوی المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازی ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيی وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفی والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات فی فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما فی جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوی وقد ميز بعضهم كما فی المحيط لرضی الدين السرخسی فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوی انتهی كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث فی مقدمة الهداية وفی النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی فاذا وجدت مسالة فی المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها فی الشروح اخذ بما فی المتون واذا وقعت المخالفة بين ما فی الشروح وبين ما فی الفتاوی اخذ بما فی الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح فی الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامی مؤلف رد المحتار علی الدر المختار فی تنقيح الفتاوی الحامدية فی كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله فی القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی انتهی **وقال** ايضا فی كتاب الفرائض منه فی مسالة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملی انه افتی بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما فی المتون مصحح التزاما ای التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح

وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية حيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشرة وسبع مائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية **وهذا** حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسألة هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى **وكذا** ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا كلي فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان ارجح كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف

فائدة قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى **ثم قال** وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى **وفي** تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى **وفي** بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه

كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت من اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز شرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال** ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى **ومن** الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة **ومنها** تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى **ومنها** السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي **ومنها** مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي **ومنها** الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى **ومنها** فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز لملا مسكين **ومنها** خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا **وقد** اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن جلبي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى

احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها
حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره
شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة
بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي **وهذا**
القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك
وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبع مائة وعمر النسفي وغيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين نجم الدين مؤلف
نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم
الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما **واما** الاقوال الثلاثة
فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله
النسفي خبر او لا اثر والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة **وعلى** القول الاول والثاني وان كان مؤلفها
من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملاء دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس
يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس
من غير تدقيق وتوضيح **والذي** ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم
بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع
على مسائلها الشاذة واحكامها النافذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتح رسالته
بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ
التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط **وعرف** الحرام في مفتتح رسالته
بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد
المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا** كله مخالف
لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا
كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاتى نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع
وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره **ولنظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال
واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب
واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يؤخذ بما فيها الا بعد التامل والفكر الغائر
ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة
من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب
النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع
وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت

معتبرة فی انفسها بحسب المسائل الفرعیة وکان مصنفوها ایضا من المعتبرین والفقهاء الکاملین لا یعتمد علی الاحادیث المنقولة فیها اعتمادا کلیا ولا یجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فیها فکم من احادیث ذکرت فی الکتب المعتبرة وهی موضوعة ومختلقة کحدیث لسان اهل الجنة العربیة والفارسیة الدریة وحدیث من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی وحدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل الی غیر ذلک نعم اذا کان مؤلف ذلک الکتاب من المحدثین امکن ان یعتمد علی حدیثه الذی ذکره فیه وکذا اذا اسند المصنف الحدیث الی کتاب من کتب الحدیث امکن ان یوخذ به اذا کان ثقة فی نقله والسر فیه ان الله تعالی جعل لکل مقام مقالا ولکل فن رجالا وخص کل طائفة من مخلوقاته بنوع فضیلة لا تجدها فی غیرها فمن المحدثین من لیس لهم حظ الا روایة الاحادیث ونقلها من دون التفقه والوصول الی سرها ومن الفقهاء من لیس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهیة من دون المهارة فی الروایات الحدیثیة فالواجب ان ننزل کلا منهم فی منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث فی رسالتی الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الکاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا علی امر یفتی به المفتی واذا اختلفوا فیه فقیل الفتوی علی الاطلاق علی قول ابی حنیفة ثم قول ابی یوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زیاد وقیل اذا کان ابو حنیفة فی جانب وصاحباه فی جانب فالمفتی بالخیار والاول اصح اذا لم یکن المفتی مجتهدا کذا فی الفتاوی السراجیة **و**اختار فی الحاوی القدسی الاعتبار بقوة الدلیل **وهذا** فیمن له قدرة علی الترجیح فلا مخالفة بینه وبین کلام السراجیة **وذکر** فی الحاوی ایضا اذا لم یوجد فی الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتکلم فیه المشایخ المتاخرون قولا واحدا یوخذ به فان اختلفوا یوخذ بقول الاکثرین ثم الاکثرین ممن اعتمد علیه کابی حفص وابی جعفر وابی اللیث وغیرهم ممن یعتمد علیه وان لم یوجد منهم جواب البتة نصا ینظر المفتی فیها نظر تامل وتدبر واجتهاد لیجد فیها ما یقرب الی الخروج عن العهدة ولا یتکلم فیها جزافا انتهی **وفی** فتاوی قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوی الولوالجیة اعلم ان من یکتفی ان یکون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه فی المسألة ویعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غیر نظر فی الترجیح فقد جهل وخرق الاجماع انتهی **وفی** فتاواه ایضا فی موضع آخر الناس بین مقلد محض ومقلد له الاهلیة للنظر فعلی الاول اتباع ما صححه المشایخ والثانی له الترجیح والتصحیح وعلیه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشایخ لان السائل انما یسأله عما هو المذهب عند اهله انتهی **وفی** الدر المختار اخذا من تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد یحکون اقوالا بلا ترجیح وقد یختلفون فی التصحیح قلت یعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغیر العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر علیه التعامل وما قوی وجهه ولا یخلو الوجود ممن یمیز هذا حقیقة لا ظنا وعلی من لم یمیز ان یرجع لمن یمیز لبراءة ذمته انتهی **وفی** کتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوی اذا اختلف کان الترجیح لظاهر الروایة انتهی **وفیه** فی باب مصرف الزکوة اذا اختلف التصحیح وجب الفحص عن ظاهر الروایة والرجوع الیها انتهی **وفیه** فی باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحیح والفتوی فالعمل بما وافق المتون اولی انتهی **وفی** غنیة المستملی شرح منیة المصلی فی بحث التیمم جعل العلماء الفتوی علی قول الامام الاعظم فی العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم یکن عنه روایة کقول المخالف کما فی طهارة الماء المستعمل والتیمم فقط عند عدم غیر نبیذ التمر انتهی **وفیه** ایضا فی بحث تعدیل الارکان قد علمت ان مقتضی الدلیل فی کل من الطمانینة والقومة والجلسة الوجوب قال الشیخ کمال الدین ای ابن الهمام ولا ینبغی ان یعدل عن الدرایة اذا وافقتها روایة انتهی **وفی** قضاء الاشباه والنظائر الفتوی علی قول ابی یوسف فیما یتعلق بالقضاء کما فی القنیة والبزازیة انتهی **وفی** شرح البیری للاشباه ان الفتوی علی قول ابی یوسف ایضا فی الشهادات وعلی قول زفر

في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده من كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصحيح بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مدع بانه مجتهد في المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا باس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى وفي جامع المضمرات[1] لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية انتهى قال السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى

الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى وفي حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا

[1] يوسف بن عمر الصوفي

في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في النهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في مسعود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على النفي [illegible] انتهى **وفي** حواشي الاشباه [illegible] مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب [illegible] في باب ما يفسد الصلوة وذكر [illegible] في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادة [illegible] صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى **وكذا** ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله [illegible] في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشايخ [illegible] الجماعة **فائدة** [illegible] يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي **ولذلك** [illegible] على الصلوة المكروهة [illegible] المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة ونفي الكراهة **ولهذا** [illegible] المحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما [illegible] على وسيع النظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي [illegible] ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من [illegible] البحث عن بعض عبارات منية المفتي والقول يجوز [illegible] انه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ [illegible] وغيره [illegible] ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم **فائدة** [illegible] لا باس [illegible] استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب [illegible] من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا باس [illegible] ما لا باس فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف [illegible] غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه [illegible] في قولهم قول المشايخ من لم يدرك الامام [illegible] في وقف النهر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة [illegible] هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع **وذكر** عبد النبي الاحمد نگري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الحياة [illegible] محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والسلف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلواني الى حافظ الدين [illegible] انتهى **وذكر** الذهبي في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس سنة [illegible] ما ذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلواني فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث [illegible] هذا مختار بعض المتاخرين انتهى **وقال** في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلواني فان الحلواني من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما بالى ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان وتسعين [illegible]

وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند اسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد ولقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات له اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل في حال المحيطات ومؤلفيها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال** في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى **وفي** البزازية معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى وفي غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا اي شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى **وفي** رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** خبر المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا اللزوم على ما ذكر كذا في النهاية والكافي **وتوضيحه** ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وهو في حكمه ناقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وتقديره ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة ان سبق للثالث ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني

[illegible]

الشیخین واذا قالوا عند ابی یوسف کذا او عندهما کذا ای ابو حنیفة ومحمد یعنی الطرفین **فائدة** الفرق بین عنده وعنه ان الاول دال علی المذهب
والثانی علی الروایة فاذا قالوا هذا عند ابی حنیفة یدل ذلک علی انه مذهبه واذا قالوا وعنه کذا یدل ذلک علی انه روایة عنه **فائدة** المراد بظاهر الروایة
وظاهر المذهب وبالاصول فی قولهم هذا فی ظاهر الروایة وهو ظاهر المذهب وهو موافق لروایة الاصول هو الکتب الستة المشهورة للامام
محمد الجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الصغیر والسیر الکبیر والمبسوط والزیادات کذا فی کشف الظنون ورد المحتار وذکر فی تعالیق الانوار
علی الدر المختار ان بعضهم لم یعد السیر الصغیر وذکر الطحطاوی فی حواشیه ان بعضهم لم یعد السیر لتسمیته منها وقال فی نتائج الافکار المراد
بظاهر الروایة عند الفقهاء روایة الجامعین والمبسوط والزیادات والمراد بغیر ظاهر الروایة روایة غیرها انتهی ومثله فی العنایة ان المراد بالاصول
الجامعان والزیادات والمبسوط وفی مفتاح السعادة انهم یعبرون عن المبسوط والزیادات والجامعین بروایة الاصول وعن
المبسوط والجامع الصغیر والسیر الکبیر بظاهر الروایة ومشهور الروایة انتهی وقد مر بعض ما یتعلق بهذا المقام فی الدراسة الثالثة وذکر
هناک المراد بروایة النوادر وروایة غیر الاصول فتذکر **فائدة** الاصل فی قولهم هذا الحکم ذکره فی الاصل ونحوه یراد به المبسوط تصنیف الامام محمد
سمی به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغیر ثم الجامع الکبیر ثم الزیادات کذا فی غایة البیان وذکر بیری زاده فی شرح الاشباه وغیره ان المبسوط شرحه جماعة
من المتاخرین مثل شیخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ویسمی بالمبسوط الکبیر وشمس الائمة الحلوانی وغیرهما ومبسوطاتهم شروح فی الحقیقة ذکروها مختلطة
بکلام محمد کما فعل شراح الجامع الصغیر مثل فخر الاسلام وقاضیخان فیقال ذکره قاضیخان فی الجامع الصغیر والمراد شرحه وکذا فی غیره انتهی ملخصا
فائدة المراد بمبسوط السرخسی فی شروح الهدایة وغیرها عند الاطلاق هو شرحه للکافی الذی الفه الحاکم الشهید محمد بن محمد المتوفی سنة اربع وثلاثین
وثلاث مائة کذا فی کشف الظنون **فائدة** کثیرا ما یذکر من حکما مصدرا بلفظ قیل ویکتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الی ضعفه والتحقیق انه ان
علم قائله التزم ان یذکر الحکم المرجوح بهذه الصیغة ویشیر بها الی ضعفه قضی به جزما کما علم من عادة مؤلف ملتقی الابحر فی ملتقی الابحر فانه صرح فی
دیباجته عند ذکر التزاماته فیه ان کل ما صدرته بلفظ قیل وقالوا وان کان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الی ما لیس کذلک انتهی والا فلا یجزم
بذلک ومن ثم قال الشرنبلالی فی رسالته المسائل البهیة الزاکیة علی الاثنی عشریة صیغة قیل لیس کل ما دخلت علیه یکون ضعیفا انتهی وبهذا یظهر
ان ما اشتهر من ان قیل ویقال ونحو ذلک صیغ التمریض لیس معناه انها موضوعة لذلک وانها مفیدة له کلیا بل یعلم ذلک ما بالتزام قائله او بقرینة سیاقه
وسیاقه ومقامه **فائدة** ابن ابی لیلی اذا اطلق فی کتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن یسار الکوفی وسیاتی ان شاء الله ذکره واذا اطلق فی کتب الحدیث
فالمراد به ابوه کذا فی جامع الاصول لابن الاثیر الجزری وغیره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق فی کتب الفقه والحدیث فالمراد به عبد الله بن عباس
لا غیره من اخوته کالفضل وقثم واذا اطلق ابن مسعود فیهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرین کعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غیره
من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبیر فالمراد به عبد الله لا غیره من ابناء الزبیر واذا اطلق عبد الله فی آخر السند فی کتب الحدیث فالمراد به ابن
مسعود الا ان تدل قرینة علی خلافه واذا اطلق علی فی آخر السند فهو علی المرتضی واذا اطلق عمر فی آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علی
القاری فی الاثمار الجنیة وفی جمع الوسائل شرح شمائل الترمذی والعینی فی البنایة شرح الهدایة **فائدة** العبادلة عند المحدثین یراد بهم عبد الله بن
الزبیر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند الفقهاء فیراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود علی ما فصلناه
فی ذیل مقدمة الهدایة المسمی بمذیلة الدرایة وهو جمع عبدل بفتح العین مخفف عبد الله علی خلاف القیاس کما بسطه الوالد العلام ادخله الله
دار السلام فی حاشیته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الکراهة اذا اطلقت فی کلامهم فالمراد الکراهة التحریمیة الا ان ینص علی کراهة التنزیه

او دليل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون عباراتهم
في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب ويعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم
والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في
البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه
على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس
بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما يعلم
من ابحاثهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه
ولو حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على
السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شن الغارة لابن حجر المكي

الدراسة السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية
وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار
رأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر
احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد
ابن محبوب بن الوليد ابن عبادة بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن
والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي
الرومي في كتائب اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة
الاكبر احمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة
ملخص مشكلات الفرع [illegible] شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم
منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشا في حجر الفضل ونال العلى وحمل على الكتف
الفقهاء كفل به وربّاه جده في صباه فسعد جده ولحج جده حتى صار محرزا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم من جده تاج الشريعة
محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة
الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذا اعتناء بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده
تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية وألف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح

وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعين وسبع مائة ومرقده ومرقد والده واجداده
كلهم في شرع آباد ببخارا الا جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب
بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ووقع للشيخ ابي طاهر
الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبع مائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه پارسا
ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة ... انتهى كلام الكفوي وقال الكفوي ايضا في
الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد
عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية انتخبها من الهداية
والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وشرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء متداول بين ايدي العلماء
انتهى وقال ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة ... جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ
العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر ... شيخ الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه
في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج ... محمود ... في المعقول والمنقول والفروع ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي
كتاب العبر باخبار من غبر لشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين ... الذهبي في وقائع سنة ... توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين
المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه رياسة المذهب تفقه على ابي العلاء عمر بن بكر ... الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه
ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في جمادى الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى قلت ههنا تنبيهات الاول
ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولهذا يقال له العبادي قال علي القاري ... في جامع الاصول
عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج
الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم
الثالث ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان
شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح
الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو
المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين
كلمات مختلفة كما بسطناها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند
ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية وشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا**
كما ترى يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه
سمى والد عبيد الله محمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان علي القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود

[illegible]

ابن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا كما ترى** مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود
ابن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ووالده تاج الشريعة احمد ايضا ليس علم والد مسعود احمد بل ما محمود كما مر او عمر كما سياتي
ومنها انه سمى صاحب[له] كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا
خطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة وصدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم **ومنها**
انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي **وهذا** مشتمل على تناقض وتساهل اما
التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله جده والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر
الشريعة الاول احمد بن عبيد الله **ومنها** ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر
شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود
ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي **وفيه مخالفة** لما وقفت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله
بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد **واعلم** ان ههنا اختلافا
آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله
بالقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده ويقول قد الف جدي ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة
والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية انتهى واختلفوا في انه جد
صحيح للشارح او جد فاسد لسعي وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على
ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام **فكلام الكفوي** في طبقاته في
ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن
عبد الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول
في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل
الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات
والفتاوى وانه المؤلف للوقاية ايضا لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر **ويوافقه** كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف
الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية **واما كلام** القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح
الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة
وهو الاستاد للشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله **ويؤيده** كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر
شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر
من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان تم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة
ثلاث وسبعين وستمائة انتهى **وهذه العبارة** التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في
ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم
تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية
... جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

له هو مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي المتوفى سنة ...

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه
العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين
الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبع مائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه
حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبع مائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا
في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك
كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف
شرح الوقاية لكن لم يتفق تبييضه فبيضه ابنه محمد ذكره كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار
وكشف الظنون ومنهم السيد علي القرماني الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه
العناية وشرح الربع مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم علي الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام
فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمان مائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ
السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك
والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة
البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى
بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قصيدة من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار
الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح
الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام
في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن
زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين بعد سبع مائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي
وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من
التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف
كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة
في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود و
العدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الله وارادته ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية
القطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص للجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في
الهيئة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية المشكاة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي
في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية المطول

الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير تلخيص ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح شكل الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وتوله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية **ومنهم** محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على التفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **ومنهم** احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفتيها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره **وقد** ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في شرح الوقاية وسياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق **ومنهم** مؤلف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى وله رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدرر وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف **والتمرتاشي** نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار **وذكر** ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش **ومنهم** العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف له على ترجمة وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في موضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ذكرتها آخر اخر اشار بهذا الى جدي من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي حاسم الدين بين الامم الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لابد في الاسلام من التسليم الخ **ومنهم** المولى محمد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له على ترجمة **ومنهم** زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي عطاء الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان النكيدي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتلفيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن خليفة عز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون **ومن** الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية وهو كاسمه كشف لمطالب الوقاية للدراسة [illegible]

من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة **ومنهم** المولى علي الشهير بمصنفك وقد مر ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلپي حاشيته متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى أولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها أنه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها بختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات بلدة من بلاد الروم الشهير بأخي چلپي محشي چلپي في مهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلپي أخذ العلم عن السيد أحمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم** حسن چلپي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير سلفه بالفناري وهو ملقب بجد أبيه لأنه فيما قيل لما قدم على ملك الروم أهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة أربعين وثمانمائة وأخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول وألف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من أفاضل عصرنا وبعض من سبقنا أن ذخيرة العقبى من تأليف حسن چلپي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لأن وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة واختتام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن أن يكون مؤلفه هو **وأيضا** ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى أن من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان أعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلپي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي **وأيضا** من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها يعلم قطعا أن مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي فانهم يذكرون حسن چلپي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون أخي چلپي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين **وأيضا** من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلپي أنها لغيره فان تصانيف حسن چلپي كلها مشتملة على التحقيقات المنيعة والتوضيحات اللطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبعه مرصفا بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيك وغيرهم من أفاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواش على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواش على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية وعلم الكلام وحواش على شرح المواقف وحواش على المقدمات الأربع من التوضيح وغيرها وألف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم ألف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة أدرنة وألف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين أحمد بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بأدرنة ومات بها ألف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الأدبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام

ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعدي بن التاجي بيگ الشهير بتاجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا له التعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي والمولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاضي القسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها حقائق دقائق مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف مسولة لطيفة وذكر ان حسن جلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف باشا تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد الدرس والمعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة ازنيق وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي نهية الحج فجاء قسطنطينية فاعلم الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة [illegible] فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما حج ولم يثبت الا سنتين حتى مات [illegible] عشر الستين وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما مدة [illegible] ان يأكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاقل وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيها يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب من رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ انتهى ومنهم محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا ثم قاضيا بالعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجره فاشتهر باخي زوجته خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه صلابة وركب البحر في غير اوانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت الامواج وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة تقريبا

على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرح العقائد وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر أفاضل
الروم، ومنهم المولى تاج الدين إبراهيم بن عبد الله الحميدي نسبة إلى بلدة حميد عمل بقسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها ألف
حاشية على شرح الوقاية كتب فيها اعتراضات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الأثر في
ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم في ترجمته ما ملخصه أنه ولد على رأس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها
لطلب العلم وأخذ العلم من المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة إبراهيم الروسي في قسطنطينية ثم بمدرسة قصبة بلونة ثم بمدرسة القاضي الأسود
ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة جمع فيها
من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا وأغلظ عليه القول وله أيضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله
شرح المراح في الصرف، ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتب باسم السلطان مراد خان على أنها شرح لمسائل الوقاية
التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم كان أبوه من كبار زمرة القضاة
الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وأربابه حريا بالفضل وأصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منهم [illegible]
حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة [illegible] باشا [illegible]
بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بمدينة [illegible] بأربعين ثم صار [illegible] وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر وأعانه الزمان حيث وصل إلى إحدى المدارس
الثمان بعناية إياس باشا الوزير الكبير مع تقدير العزيز القدير ثم صار مأمورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية
بالتركي فأتمها في قليل من الزمان فأعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض إليه تفتيش أحوال القاهرة
فأصبحت بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل إلى قضاء [illegible]
بمائة درهم فمع قليل عميت فتقاعد بوظيفة [illegible]
ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على [illegible]
شعر بالتركي انتهى كلامه، ومنهم مصلح الدين [illegible] المعروف [illegible] ومنهم
حسام الدين حسين بن عبد الله أخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلى جوي زاده وصار [illegible] وصار واحد المدارس
الثمان وقاضيا بأدرنة وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة ألف حواشي على أوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية
ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق، ومنهم مصطفى [illegible] الشقائق النعمانية تلميذ
والده وخاله محمد بن إبراهيم النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته
[illegible] سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة [illegible] ورسالة في [illegible]
الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره في الشقائق، ومنهم المولى شمس الدين أحمد بن المولى
بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ على [illegible] كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي ومهر في
العلوم وصار من الجهابذة وفوض إليه تدريس المدارس بقسطنطينية وأدرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العسكر ثم فوض إليه
أمر الفتوى والتدريس بقسطنطينية لم يزل عليه إلى أن [illegible]
الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على أوائل شرح الوقاية [illegible]
ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ومنهم شيخ الإسلام [illegible]

مسعود بن عمر طالعت حاشية ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الوضوء وهو من تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا ولما مات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام من لواخر عهد مرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته وترجمة ابيه والد جده لسعد التفتازاني في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ذي التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته نحمدك يا من هو موجز هدايتك وقايتنا الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني الرومي مدرس مدارس قسطنطينية المتوفي على ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفي سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القراباغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد ابن حمزة المعروف بعرب چلبي قرأ على موسى چلبي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم المفتي زكريا بن بهرام اصله من بلدة انقره وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن [illegible] زاده عبد الباقي وولي قضاء حلب [illegible] سنة [illegible] عشر بعد الالف له حواش على العناية على شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم [illegible] [illegible] على البركلي [illegible] الى [illegible] البركلي المتوفي سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفي سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفي سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفي سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماستي المتوفي سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالي باشا محمد الشهير [illegible] وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفي في اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم ومسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلگرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وآلف [illegible] كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية [illegible] وحاشية شرح [illegible] الجغميني وشرح تحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة وحاشية [illegible] الصفهانية وشرح الارشاد [illegible] ببلده ولد آبادي وغير ذلك ولتطلب تفصيل ترجمته وترجمة من ياتي ذكره من علماء الهند من رسالتي [illegible]

بابناء علماء هندوستان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا نان بن اورنگ زيب اول حاشية الحمد لله الذي جعل كتابه الخ وهي تحل المشكلات وفيها
اسولة واجوبة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانيها ومنهم ابو المعارف محمد عناية الله القادري القصوري ثم اللاهوري الشطاري طالعت
حاشيته المسماة بغاية الحواشي في مجلدين اولها الحمد لله الذي موجز هدايته وقاية عن الانحراف عن الطريق المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع كثيرة بعض
تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التشهد ورجح سنيتها [illegible] ومنهم [illegible] الشيخ محمد صالح
الاحمدآبادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواشي كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي والمطول وتفسير البيضاوي وشرح المواقف و
وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين والف ووفاته سنة [illegible] بعد الالف
والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذي عم والدي مولانا المفتي [illegible] محمد اصغر المتوفي في التاسع عشر من رجب سنة [illegible]
وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحيم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز المتوفي لتسع خلون من ذي القعدة سنة [illegible]
وستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي المتوفي في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة
احدى وقيل ثلاثة بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد [illegible] علاء الدين الانصاري
وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا ابي ايوب الانصاري الصحابي ويطلب تمام نسبه وتراجم آبائه [illegible]
والقادري وعلماء بلدتي لكهنو المقيمين في محلة فرنگي محل من [illegible] فرنگي محل التي جعلتها جزء الرسالتي [illegible]
بابناء علماء هندوستان كان رحمه الله يوسف عصره في الجمال والكمال جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة [illegible]
ومكاشفة متهجدا متعبدا ولد في حياة جده سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين [illegible] الدرسية بحضرة والده [illegible]
ظهور الله والرسالة القوشجية بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا [illegible] في [illegible]
وثلثين بعد الالف والمائتين ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفي في [illegible] سنة [illegible] بعد الالف [illegible]
ملا سعيد بن القطب الشهيد [illegible] مولانا عبد الوالي [illegible] في شعبان سنة تسع [illegible] بعد الالف [illegible]
مولانا ابي الرحيم بن مولانا يعقوب المقدم ذكره [illegible] المفتي محمد اصغر [illegible]
الهند [illegible] وهو سنة اثنتين وسبعين [illegible] جونفور [illegible]
حيدرآباد الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه كثير وسافر في [illegible]
السنة المذكورة من جونفور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان وتوجه في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى
والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة
سنة ست وثمانين وله رحمه الله تاليفات شاهدة على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد
ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواشي على الطبعيات من الشفاء
للشيخ ابي علي بن سينا ولم تتم ومنها حواشي شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الرأس ولم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي و
وصحيح البخاري وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه في العلوم استنادي مولانا الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفي سنة ثلث [illegible]
بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي ابي الرحيم المقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع [illegible]
الكتب الصرف والنحو على والده [illegible] وقرأ بعضا من شرح تلخيص المفتاح على جد ابيه [illegible] مولانا المفتي ظهور الله بن [illegible]
المشهورة كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح [illegible]

وغير ذلك المتوفى في سنة [illegible] وخمسين [illegible] مما من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الأنوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي
محمد أصغر عم والده [illegible] قرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله
مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين ابن مولانا نور الله بن ملا أحمد علي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا أسعد بن قطب
الشهيد [illegible] جميع [illegible] النقلية وفاز مرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والأصلية وسافر من وطنه إلى بلدة باندة سنة ستين فجعله
[illegible] سنة فأقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر إلى جونفور فجعله الحاج محمد إمام بخش رئيس تلك البلدة [illegible]
[illegible] بها من المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين المحققين
حتى فضل على أساتذته [illegible] ثم سافر إلى [illegible] وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر
[illegible] مدرسا بمدرسة فأقام فيه يدرس ويفيد ثم [illegible] وسافر إلى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فأكرمه علماء الحجاز
الحجاز ومنهم [illegible] مولانا [illegible] المتوفى في سنة [illegible] مولانا السيد أحمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المكي
المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة [illegible] مولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له إجازة سابقا من مولانا
حسين أحمد المحدث [illegible] الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم [illegible] حيدرآباد سنة [illegible] ربيع الثاني ففوض إليه الوزير الممدوح نظامة
المعدلة [illegible] إلى أن توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس و
مائتين وله تصانيف كثيرة مدونة سوى تعليقات [illegible] على الكتب الدرسية [illegible] عند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الإشارة بالسبابة
في التشهد وحاشية [illegible] المسماة بحل المعاقد [illegible] الدرسي [illegible] بصارة شق القمر والتعليقة شرح التسوية ونور الإيمان
في [illegible] في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
[illegible] اللون واللباس [illegible] شرح الهداية ولم يتم وقمر الأقمار حاشية نور الأنوار
[illegible] المنطق [illegible] من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية
[illegible] في العلوم العقلية التحقيقات المرضية عن حاشية
[illegible] حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل
[illegible] كشف الاشتباه بحل حمد الله والبيان العجيب في شرح
[illegible] العرفان [illegible] في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي [illegible] حسين
[illegible] أحسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية القديمة
[illegible] ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد أفردت لترجمته رسالة سميتها حسرة العالم
[illegible] في هذه الأيام ومنهم مولانا خادم أحمد المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة إحدى
[illegible] آباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم
[illegible] سعد بن مولانا أحمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المقدم ذكره وله رسالة
[illegible] على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل بالمصدر
[illegible] الدين الهروي [illegible] بفتح الكاف والواو الفارسية بلدة معروفة بقرب [illegible]
[illegible] ببحث الطهارة سماه التعليق الكامل [illegible] في مواضع والدي العلامة

التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والاداب الشريفة
في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر
ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما راى رسالته من حيث ان فيها
ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال
تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من موضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ [illegible] ومنهم مولانا
عبد الحكيم مؤلف ميسر الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرهما المتوفى في صفر من سنة السادسة والثمانين بعد الالف والمائتين [illegible] مولانا
عبد الرب ابن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة [illegible] ابن استاذ [illegible] تلامذة
ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف [illegible] ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي
من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمة الله المرحوم ومنهم [illegible]
مولانا المفتي ظهور الله وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنؤ مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين [illegible] بمدرسة [illegible] نحو من
نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا
جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين [illegible]
بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد [illegible]
واكثر على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره للبركة والدي المرحوم [illegible] خلافة [illegible] وسبعين [illegible]
بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي [illegible]
وحاشية شرح الوقاية ولم يتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في [illegible] ومنهم [illegible]
ظهور حسين بن شمس علي من نسل عبد الله بن سلام الصحابي من اهل [illegible]
عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل [illegible]
شرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين والف حاشية شرح الوقاية [illegible]
العبد الضعيف يوسف بهذا التاليف وقد ذكرت [illegible] من حالي في النافع الكبير لمن يطالع [illegible] وفي التعليقات [illegible]
وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد فيكون تذكرتي في [illegible] وذكرها هنا [illegible] من لم يعرفني
ويدعو لي [illegible] ولدت في السادس [illegible] من ذي القعدة يوم الثلاثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة
في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان
عمري عشر سنين [illegible] ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان
مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية بحضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى التفسير البيضاوي
والقديمة والنفيسي [illegible] الشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت
عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فراغ وقعت بسبب ارتحالين احدهما من الوطن الى حيدر آباد الدكن وثانيهما
الرحلة من حيدر آباد الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئا من الكتب العلمية على غير الوالد العلام [illegible]
[illegible] للسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وشرح الجغميني [illegible] شرح [illegible]

على خاله واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه **وقد** رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء واثنى علىّ بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن **وقد** اجازني الوالد جميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو ثبت في ورقة اجازته **واجازني** ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو ثبت في ورقة اسناده **وايضا** اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين **وايضا** [illegible] مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين **وايضا** الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه **وقد** [illegible] الاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علىّ من المنن ما لا تعد ولا تحصى فألفت في علم الصرف [illegible] شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چارگل **وفي** علم النحو [illegible] ازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد **وفي** المناظرة الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية **وفي** علم المنطق [illegible] متعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها المسمى نور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق [illegible] وسيسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية [illegible] تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على [illegible] بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان **وفي** علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية [illegible] والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيلة المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة [illegible] **ومقدمة** عمدة الرعاية التي نحن بصدد تأليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمشابهتهما لغيرهما حق ان [illegible] النصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء [illegible] علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي **وفي** علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك [illegible] في شرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية في كشف [illegible] في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد [illegible] في الرد على نثر الدرر ردت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم [illegible] والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور [illegible] باب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزءا لرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان [illegible] الانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال [illegible] نقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورسالة في كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب [illegible] الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه

والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انقطاع البراهين والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة عن الاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن واتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم وآكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات وزجر الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود العنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال ضارع خاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تأليفاتي ويجعلها ذخيرة لبعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر به عنهما

ابن ابي ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة **وهو** قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقري كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان **وذكر** الذهبي في الكاشف وفي العبر بأخبار من غبر اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس **وقد** ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية

ابن الانباري اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلد [illegible] وقال الزبيدي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهد في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده **وذكر** انه املى كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلثمائة ببغداد

ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عابدا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي

ابن عباس له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام **هو** عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رأيه

وحلم وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعمر وعثمان منه ولا افقه في رأي
منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي
ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس
لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا
الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومولييه
عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين
وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** رضي الله عنه ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت
لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخاف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر
وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال
الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات منه وكان ذلك في
سنة ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله
ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام
وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم
في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال
ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا
وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة
والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة
في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة**

مما ينسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رحمه الله على ما في الدر المختار وغيره

					لقد زان البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفة	باحكام وآثار وفقه	كآيات الزبور على الصحيفة	فما في المشرقين له نظير	ولا بالمغربين ولا بكوفة
فما ساد في الاسلام نورا	امينا للرسول وللخليفة	يبيت مشمرا سهر الليالي	وصام نهاره لله خيفة	وصان لسانه عن كل افك
وما زالت جوارحه عفيفة	يعف عن المحارم والملاهي	ومرضاة الاله له وظيفة	فمن كابي حنيفة في علاه	امام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفة	وكيف يحل ان يؤذي فقيه	له في الارض آثار شريفة	وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفة	بان الناس في فقه عيال	على فقه الامام ابي حنيفة	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من رد قول ابي حنيفة

وأورد على البيت الأخير بأنه مناف لأحاديث المنع عن لعن أحد من المسلمين وبأن اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه أن اختصاص
بالكفار هو بمعنى الإبعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فإنه بمعنى الإبعاد عن الرحمة المختصة بالأبرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على
شخص معين وأما على غير المعين فجائز كما ورد في الأخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء
ولعن من غير منار الأرض ومن ذبح لغير الله إلى غير ذلك من العصاة **فإن قلت** كيف يكون مجرد الرد على أبي حنيفة باعثا للعن والإبعاد
ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رده ما قاله من
الأحكام الشرعية بحقارة إليها أو رد طرقه واستدلاله إلى حد يحطه عن منزله ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل إلى حد سبه وشتمه وإطلاق كلمات قبيحة
عليه على ما هو الشائع في أكثر العوام بل الخواص كالعوام فإن مثل هذا الرد على مثل هذا الإمام الذي أقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه
وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الأئمة المرضيون يبلغ فاعله إلى أن يصير ملعونا مردود الشهادة
فاسقا مطرودا مبعودا في أهل الضلال وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب
النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة
من الوقاية وفي باب الأذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
أبو عبد الرحمن من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها أنه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعصاه ووساده وطهوره كما أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها أن رسول الله ﷺ قال خذوا القرآن عن أربعة وذكره
منهم ومنها أنه أعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه إظهارا للنعمة به لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلم بكتاب الله ولو أعلم أن أحدا أعلم
مني لرحلت إليه قال الراوي فما سمعت أحدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها أنه كان هو وأمه ممن يحسب أنه من أهل بيت رسول الله ﷺ
من كثرة دخولهما وترددهما إليه ودخوله في بيته بلا إذن كما أخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا إليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز و
الشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا أنه ملئ علما ومناقبه كثيرة
في كتب الحديث مروية أقام بالكوفة وبعد ذلك ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رض سنة اثنتين وثلثين أو ثلث وثلثين وقيل بالكوفة
وليس بصحيح والقول الأول أثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **أبو جعفر الفقيه الهندواني** له ذكر في بحث
الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم
الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان إماما فاضلا عارفا كان يقال له أبو حنيفة الصغير
كذا في أنساب أبي سعد السمعاني وذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره أن وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة **أبو حنيفة**
هو الإمام الأعظم والفقيه الأقدم الشائع مذهبه في أكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الإمام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها و
دفعت مطاعن المتعصبين عليه وأبطلت هفوات الجاهلين عليه ونذكر ههنا أيضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر فأما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال
وغيره النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطى من أهل كابل وبابل مملوكا لبني تيم الله فأعتق وولد
أبوه ثابت في الإسلام ووصل هو إلى خدمة علي المرتضى رض وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر
في تهذيب الكمال عن إسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة نحن من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان بن ثابت
بن النعمان بن المرزبان وأما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم أن ولادته كانت سنة

ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن ابن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة **واما مشايخه** في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد ابن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار **واما تلامذته** فخلق كثير منهم زفر والحسن ابن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية **واما طبقته** فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين رأى انسا غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سوال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه **واما توثيقه** في روايات الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب الماثور التي الفتها ردا على من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحرمتها على بني آدم **وذكر** ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما رواياته** للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون **قال المورخ** ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما توخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك لياخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه

فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره عددا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى **وذكر** الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا
وغيره في عدد روايته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست
وستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا القول**
قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان بالطعن على الامام المعظم الشان وقالوا المرء لين له بالحديث شعر فانه لم يرد الا سبعة عشر حديثا كما
صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان **ولا عجب** منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وبهذا الامر نالهم العلماء بوراثتهم عن الانبياء
كما طعن معاصر الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم
ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقرونه ويسكتون
عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض
اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها **مع** انه يحرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل
هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول **اولا** ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي
طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا **وثانيا** ان ابن خلدون
وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في
اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما
يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لاسيما اذا كان مخالفا لغيره **وثالثا** انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول
اذعانه بمدلوله والجزم به فكيف يحتج به **ورابعا** ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لابد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين
القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول **يدل** على ذلك قول ابن خلدون في مقدمة تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم
اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما
لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع
لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات
وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا
عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولابد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه **اذا عرفت**
هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية
وللمشاهدة البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول
صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له وسيره الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد
فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فما معنى كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف
عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير
ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر
زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا

تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم ونقلهم مذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم سوادا قبولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه وكذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما هنالك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد كالجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي والمجرد لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فان كان تبلغه احاديث قليلة فمن اين يفتي بها ومن اين استخرج اجتهادا حكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام الكثيرة **فان قلت** يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين واربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارته وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** فتلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين **ومع** هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المبين لا العاقل الفطين **وما** مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك **واما** ثناء الناس عليه وشهاداتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبالغته في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النجابة **فقد ذكر** الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا **و**لنكتف على بعضه **فعن** عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه **وعن** معتب

قال قال خارجة بن مصعب دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة ... فقال ... امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ... فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرتكم اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة رجلا فقيها مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ... قال كان ابو حنيفة شديد الاخذ في المسائل ... صحبت ابا حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ... قال كان ابو حنيفة ... الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه ... وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة سمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة ... لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال ... فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله ... فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء ... فقام فافتتح ... حتى بلغ الى هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابن جريج ... سيكون له في العلم شأن ... وعن ابن داود قال اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله بقرأة القرآن في ركعة ثلاثين سنة ... الى غير ذلك مما يدل على زهده وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده ... واحتياطه في ... وغير ذلك من الفضائل والفواضل فليطلب من كتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة وخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار والبستان في مناقب النعمان وغيرها وكل من النبذ ... من اقوال الفقهاء اجلة المحدثين والاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند ومثله لا يعتمد قلنا كلا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد لارباب الاستناد مع ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج بمثلهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف ولاثبات فضله شاف ولا تظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء وغيره

[illegible]

من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلاة الحنفية فانهم ليسوا منفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون المعتمدون قد اقروا بها
فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة قلنا هذا قول
من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة
مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان
وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن الحسين والامام السجاد علي بن
عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمر بن هاني
وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر
ابن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن
بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان بن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما
لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم
كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة دون غيرهم وذلك فهو سبيل الجاهلين والمتعصبين والفاسقين **واما تصانيف** ابي حنيفة فقد ذكروا منها الفقه الاكبر
وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد
الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف
كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة اثنتين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره
ابو سهل له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي
واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري
المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة
سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد
كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور الماتريدي** له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الادلة للكعبي وهو من معتزلة
بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي
المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى
وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري
وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل
سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء
من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه

على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن [illegible] وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث [illegible] الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية [illegible] القرشية [illegible] ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وسلمت قديما مع زوجها وهاجرت الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالجمال [illegible] العقل البالغ والرأي الصائب كذا في الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة [illegible] التي [illegible] في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن [illegible] من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاءها خبر قتل الحسين [illegible] البيهقي عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لحيته ورأسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح [illegible] بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب [illegible] هو امام المحدثين على الاطلاق شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف [illegible] الصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغيرها [illegible] مناقب [illegible] مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما وكيفية اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب [illegible] في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في [illegible] طلب [illegible] قال وقد سمعت حكاية لطيفة لمولانا برهان الاسلام [illegible] **بريرة** [illegible] [illegible] [illegible] انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة [illegible] كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش [illegible] فاعتقتها وكان زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات [illegible] عائشة [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من كتاب [illegible] فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد اربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر جيحون [illegible] التاء والميم على الاشهر وبضمهما وبفتح الاول وكسر الثالث كان احد الائمة الاسلام [illegible] الاعلام الف الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرها **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف [illegible] قريش [illegible] اسلم [illegible] وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع وخمسين [illegible] كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصرف من كتاب الزكوة هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا [illegible]

[illegible]

بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي رضي الله عنه بقليل وقيل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة وكان بها عند ملكها النجاشي وقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن فتح خيبر سنة سبع ... صلى الله عليه وسلم واستخلفه في غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له راية يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم **فقد ذكر** الحافظ محب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما او ابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حياة ابيه ولم يدرك الاسلام وادرك اولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت ابنته ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان من اشراف رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت وادرك عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة السابع حمزة اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق عباس وهو التاسع اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عند العبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم المكي ولم يزل بفسده ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة واتباعها حافظا للاحاديث ... له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في العاشر من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية **والتفصيل** قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله **وقصة** صلبه مبسوطة في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها على وزن كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة واول من تزوج

بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل بثلث هذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها الا ان صلوة الجنازة لم تكن شرعت الى ذلك الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي في العرائس وغيره في غيره **الخليل اللغوي** مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعا بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط وكتاب الشكل وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاي المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة وقسيم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سالت اسد بن عمرو ابو يوسف افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر رض وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان رض وعلي رض وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة

متين الديانة قوالا بالحق نفيه النفس من سلالة التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ
واسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين
سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهد له
الائمة بالفضل والتقدم ووصفه بأوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة
تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة
خمس ومائة قال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا **فائدة** قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من فضل التابعين وكبارهم و
سادتهم الفقهاء السبعة بالمدينة ستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله
الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال **شعر** الا كل من لا يقتدي بائمة ۞ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ۞
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ۞ وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار
المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب
الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل
الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها وقصة اسلامه طويلة مبسوطة في
الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان رض وقيل اول ست وثلثين وعمره كان مائتين
وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حثمة بالفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة
ابن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره و
هو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في
القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع هو صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي
حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في
الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال
يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي
وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة خمسين
ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على
الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يتعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس
بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين **و ذكره** اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى **الشعبي** له ذكر في كتاب الخنثى **هو** عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان ابن عمرو بن شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي احدا لا سعيد بن المسيب ولا طاؤس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكبر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي **و** مناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رضه ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك **شمس الائمة الحلوائي** له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما **هو** ابو محمد عبد العزيز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره **و** اختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة **الحلوائي** اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب و ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال **و** ما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط واضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية **و في** ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه **صاحب المحيط** له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما **هو** برهان الدين محمود ابن صدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو و ابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك **و** للحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة اخر احدها اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد **و في** المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتها السنية **صاحب الهداية** لذكر في كتبنا من مباحث الوضوء وغيرها هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين
عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ
صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات
النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه
شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهي ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر
ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة
ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها **وليطلب** التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة
الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى
وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي
فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شئ فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران
وغيره والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و
نسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم **وذكر** السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس
منها بل من قرية طحطوط فكره ان يقال له الطحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لها ذكر في كتاب السرقة **وهي** ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر
الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رايا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بالفقه ولا الطب ولا الشعر من عائشة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان تزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور
وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء بسبع عشرة خلت من رمضان
سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة **هو**
العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع
المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت
وفاته في خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج **هو** عبد الله
ابن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى
الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فارسل
يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد موته ابن الزبير بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصروه في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في الجمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان** له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة [illegible] ابن ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر [illegible] ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان [illegible] ووقائعها وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ثم لم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد بن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه [illegible] عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله [illegible] في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناسب الكثيرة كان ذا [illegible] في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان في حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل وعمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكره هناك ومعه وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم هو ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاي المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية ... او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي الحديث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا صنف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية وعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه واخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وعلام الاخيار وغيرهم **وليطلب** التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **وكان** صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له يرجى عفوها **محي السنة** له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابي مريم انتهى **و**عبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل لم عرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله على بشئ اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي درج في الايمان ركنا آخر الخ **ومراده** به معاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشتغلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشتغلين بالظلم والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا اعرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا الاخير فان كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليحضروا ذلك المفتي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا **ومثله** في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه انه قتل في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنت فصيح الدين الهروي في شرح الوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي درج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوة اشباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود



بسم الله الرحمن الرحيم

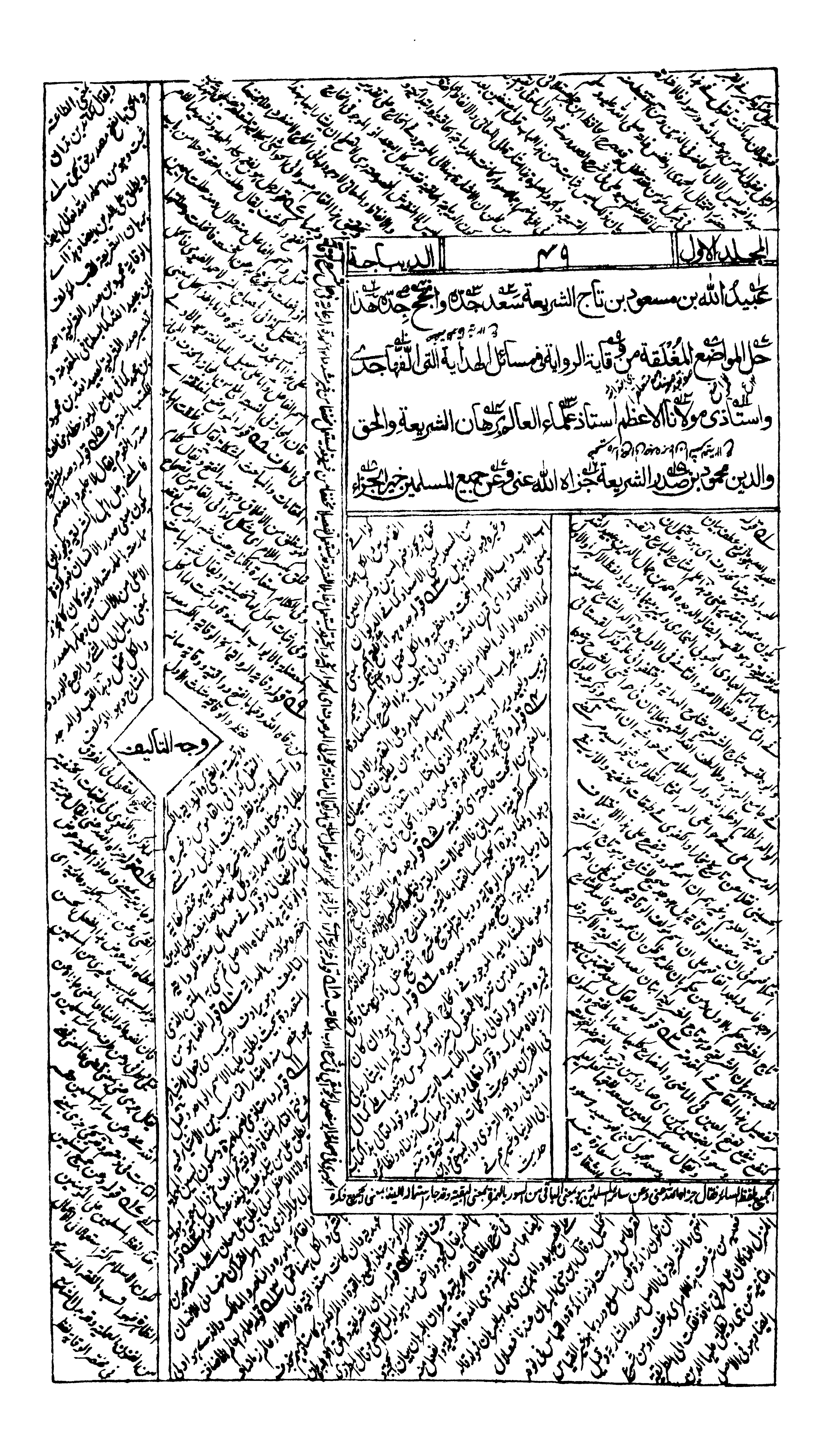
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

اختار فيها الوصف لانه جامع لجميع الصفات الكمالية ١٢ع

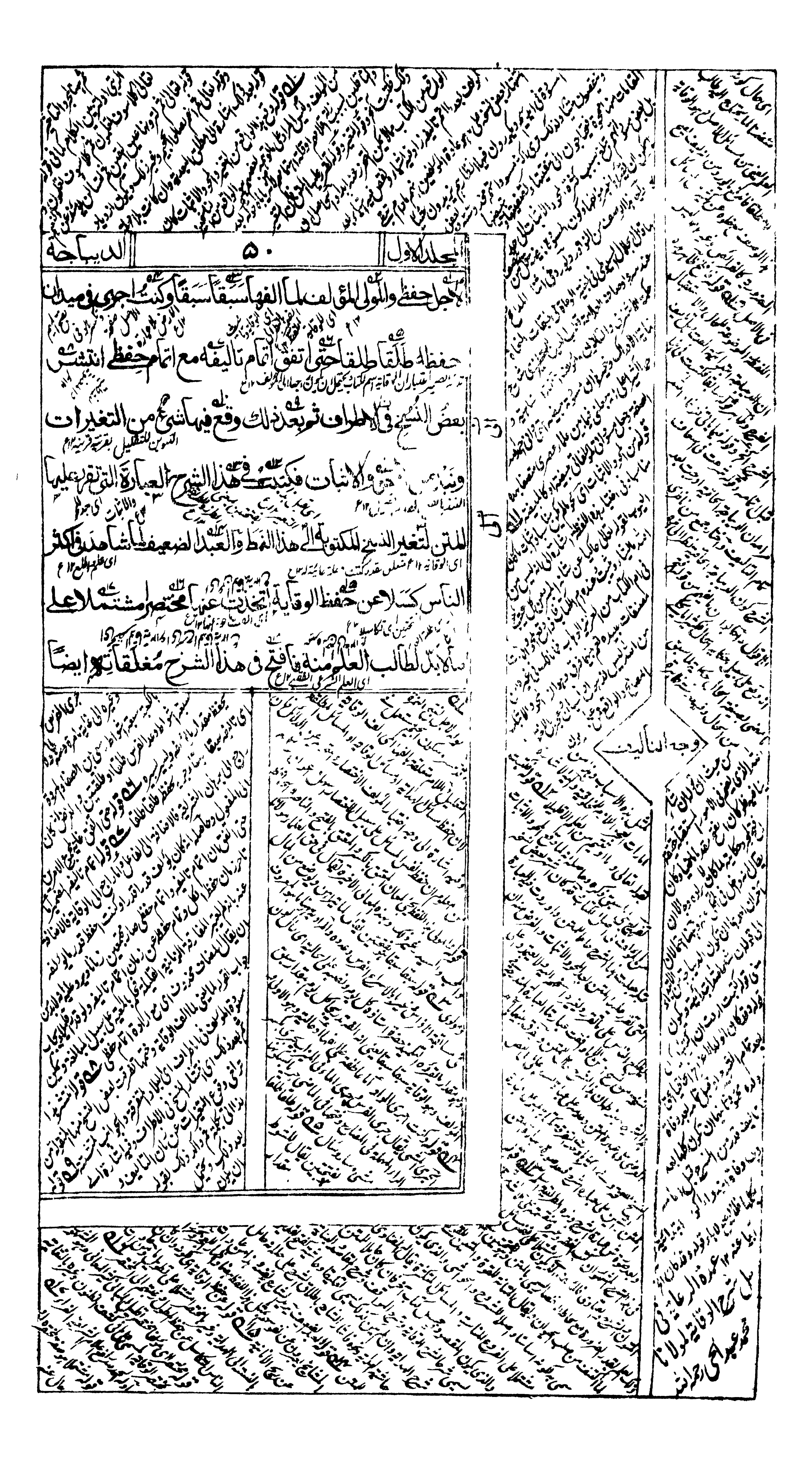
وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة

الحمد والثناء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى



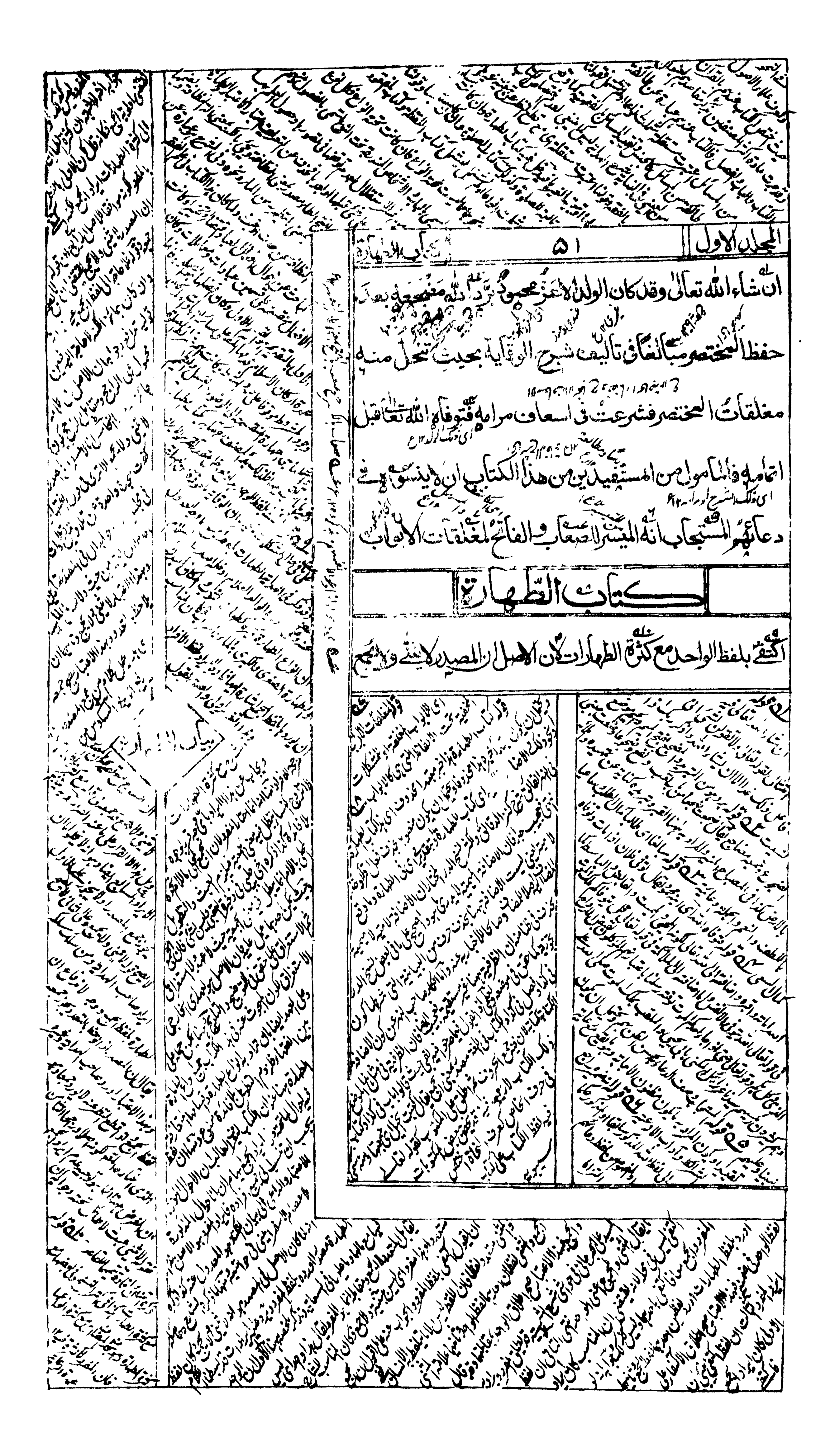
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي
واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق
والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء



لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان
حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر
بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات
وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها
المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر
الناس كسلا عن حفظ الوقاية وتحاشيا عنها مختصرا مشتملا على
مسائل لا بد لطالب العلم منها فافتتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا

وجه التاليف

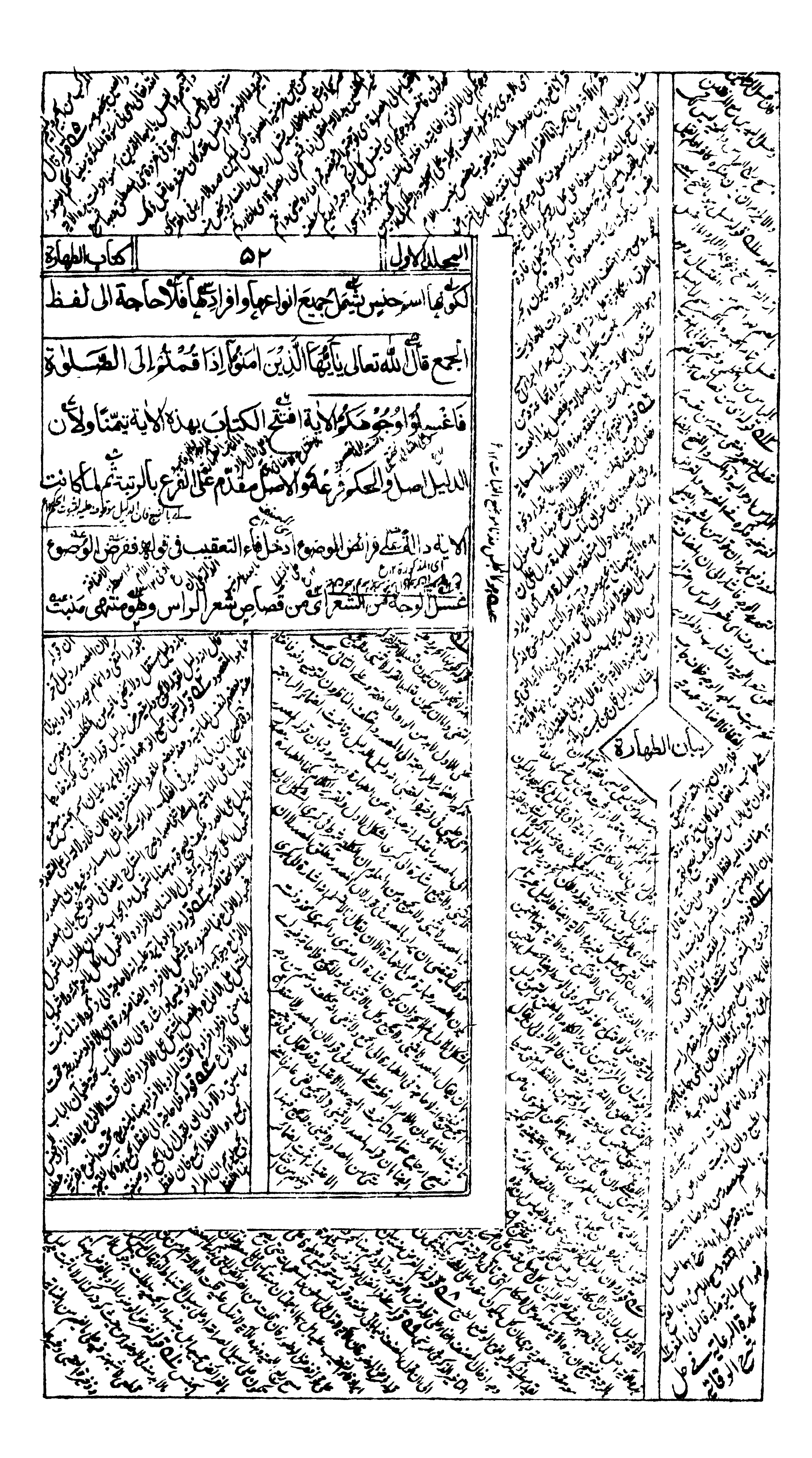
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله



ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد
حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل منه
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل
اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

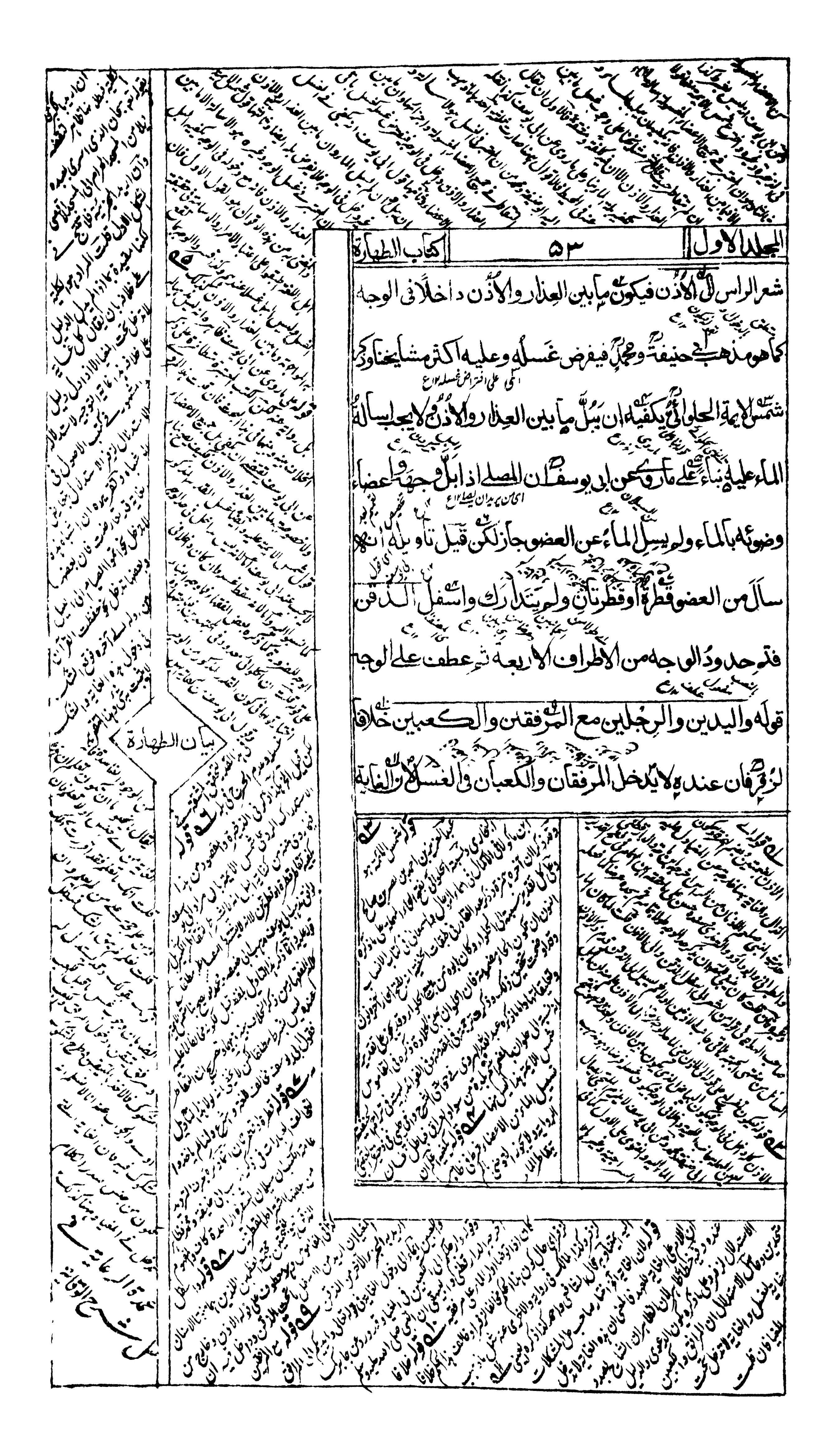
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل المصدر لا يثنى ولا يجمع



لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمناً ولأن
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت

بيان الطهارة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه

كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر

شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يسيل ما بين العذار والاذن لا يجب اسالة

الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء

وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه

سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن

فقد حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه

قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا

لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية

بيان الطهارة



لا تدخل تحت مغيا وعن نقول ان كانت ... داخل فيها كلمة

الى يتناولها صدر الكلام لو لم تدخل تحت مغياه كالليل في الصوم وان كانت

بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت مغياها

على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها

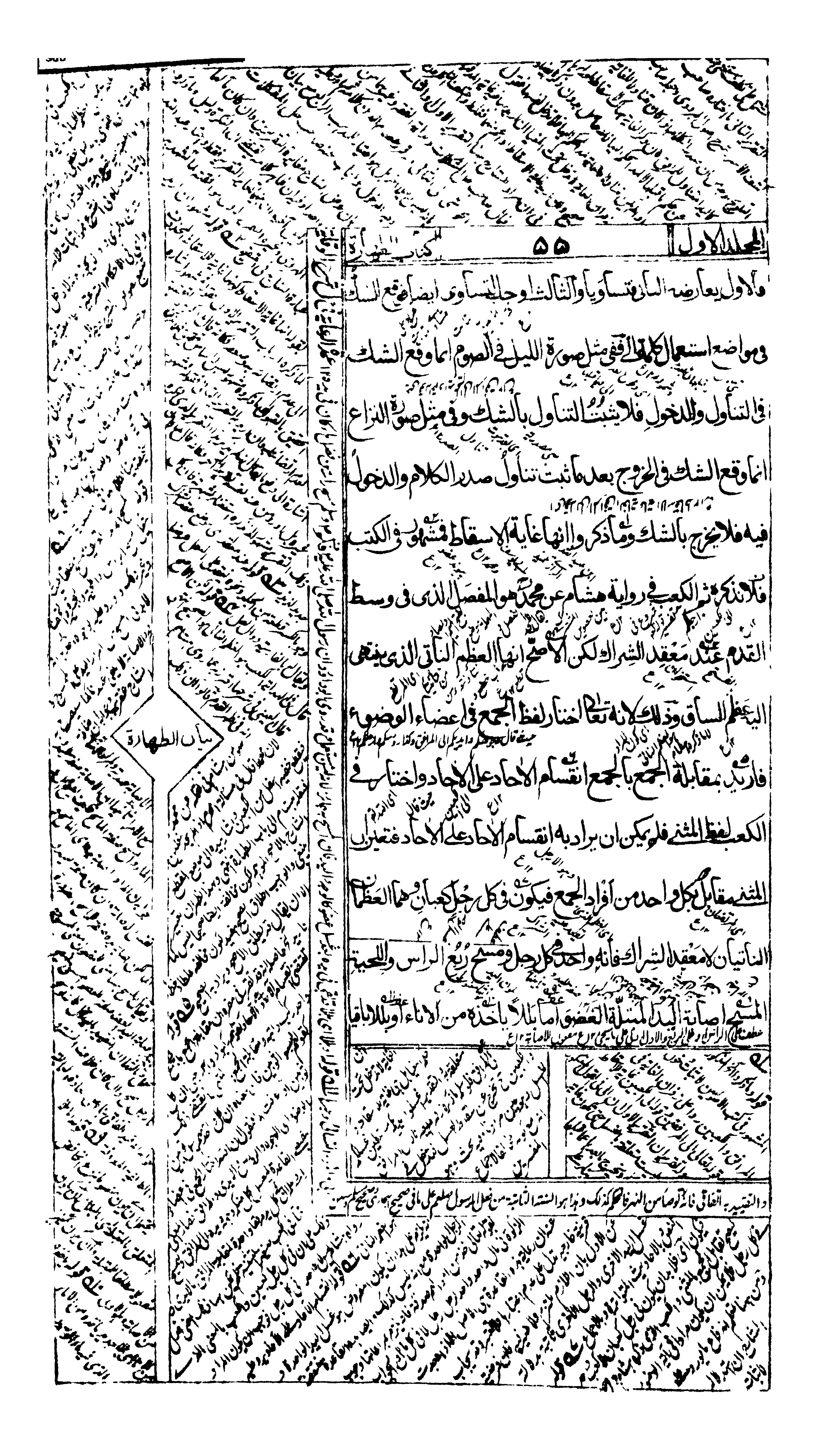
الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع

الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا

المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول

باب الطهارة

الرعاية على شرح الوقاية



والاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث لا وجه للتساوي ايضا اذ وقع الشك
في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك
في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة الذراع
انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
فيه فلا يخرج بالشك وما ذكر وانها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب
فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي
اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في
الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين
المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية
المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا

باب الطهارة

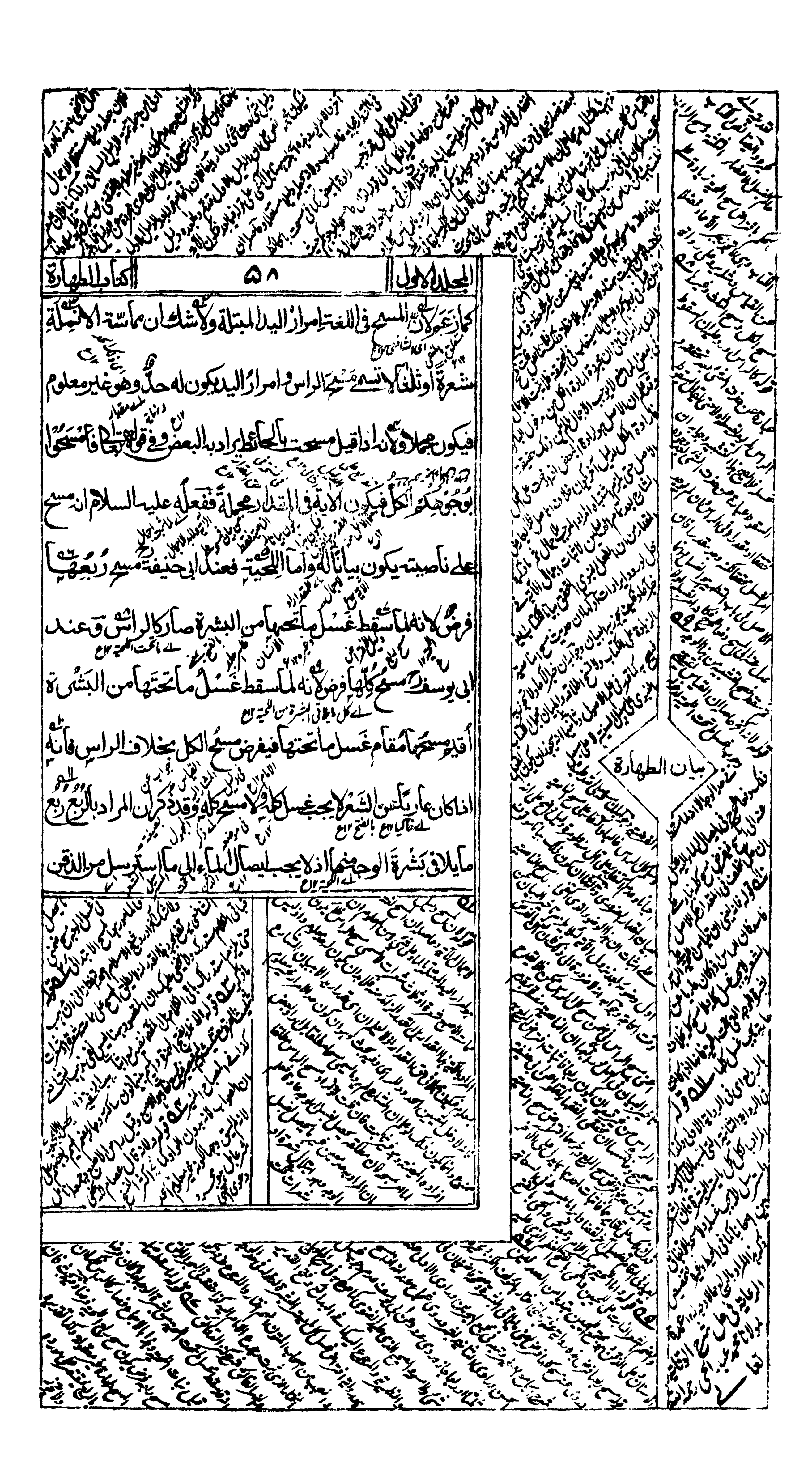


في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس قد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل بهذا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب

بيان الطهارة

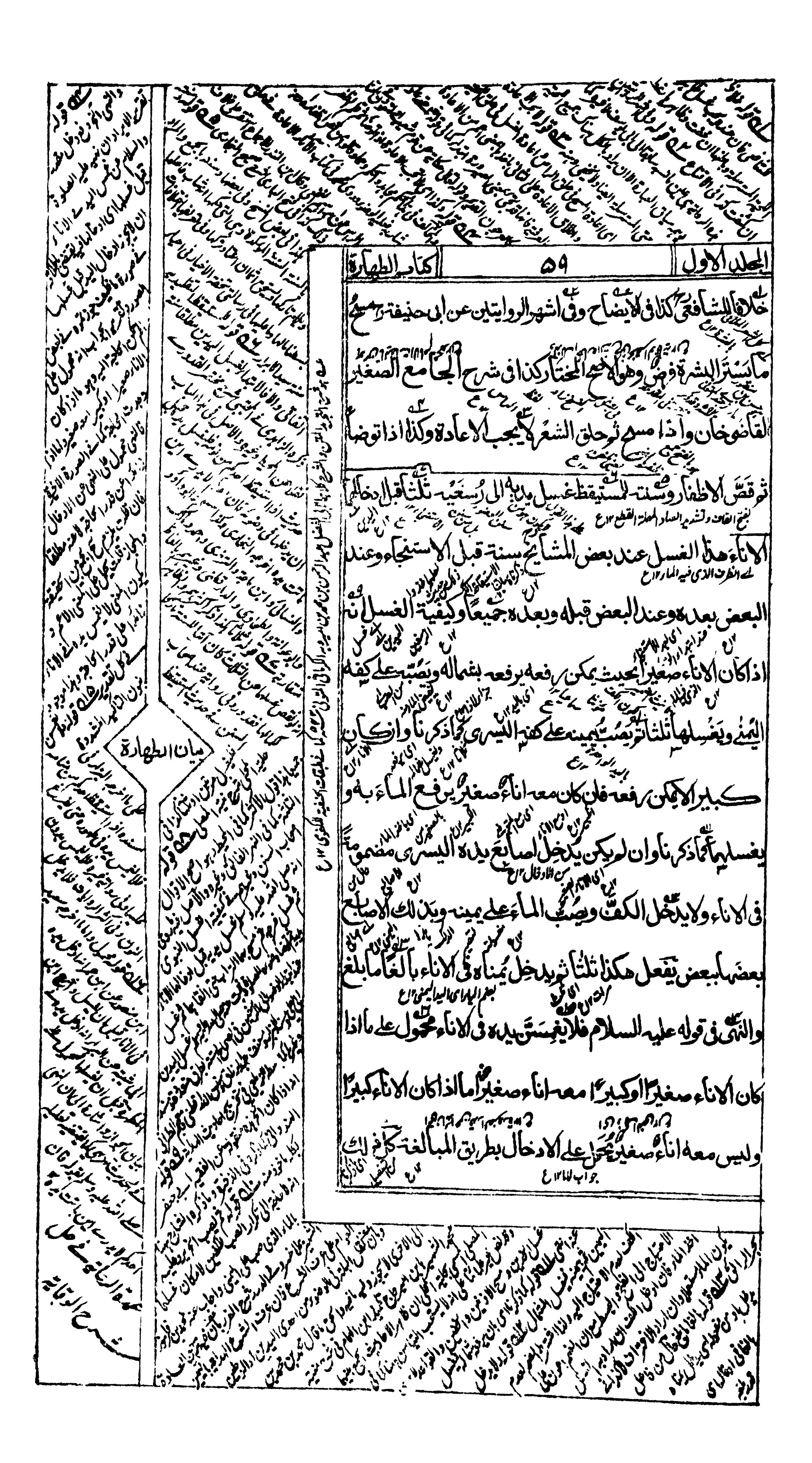


فى التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه فى التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف فى المقدار حكم الاصل كما فى مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين فى التيمم لان الغاية لم تذكر فى التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفى مذهب الشافعى فمبنى على ان الاية مجملة فى حق المقدار لا مطلقة



كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الانملة
شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم
فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح
على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند
ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه
اذا كان عليه الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

بيان الطهارة



خلافاً للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ

ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثاً قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعاً وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه
اليمنى ويغسلها ثلثاً ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيراً لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثاً ثم يدخل يمناه في الاناء بالغاً ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا
كان الاناء صغيراً او كبيراً معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيراً
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذا في ك

بيان الطهارة

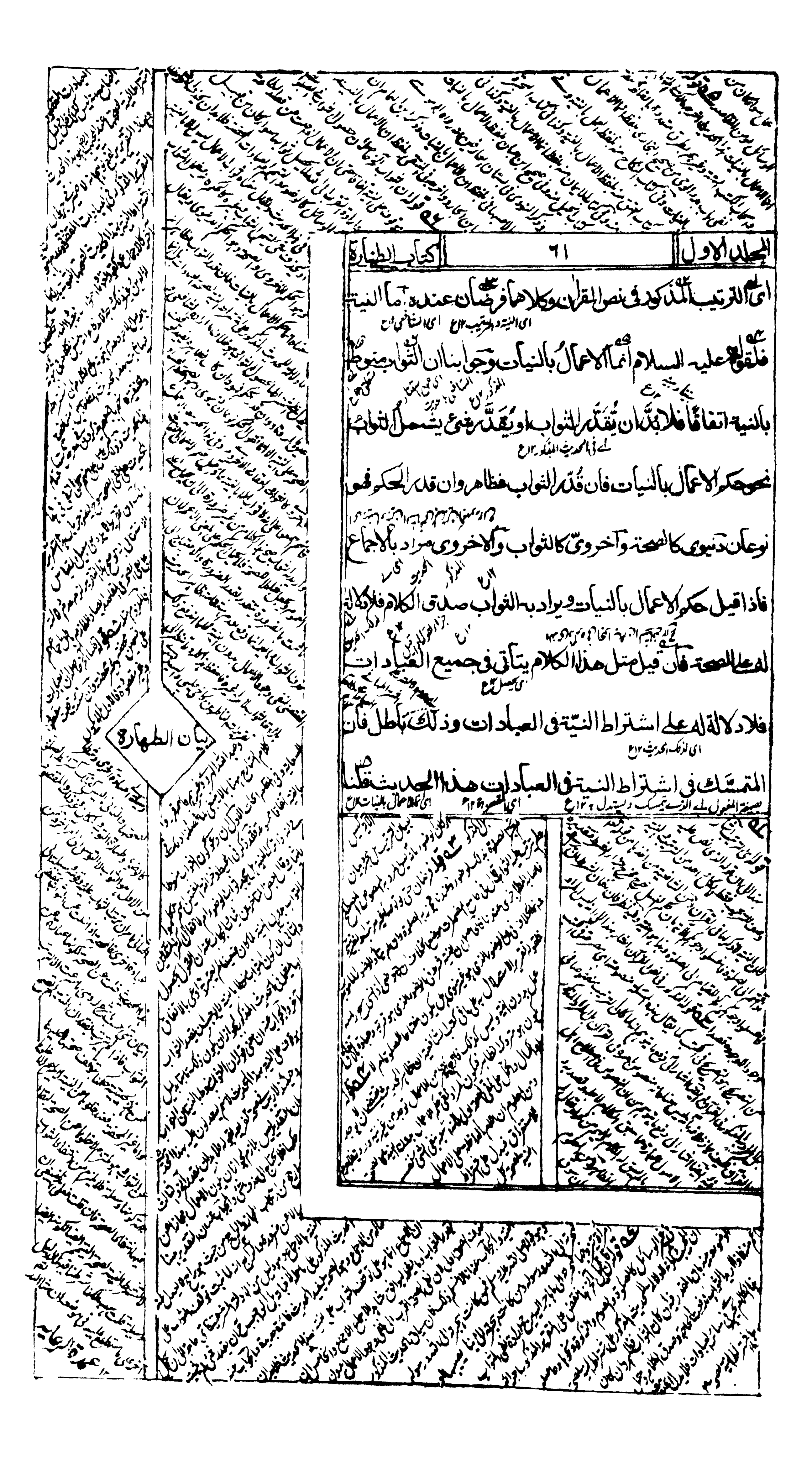
شرح الوقاية



اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى
تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه
ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده
ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان
عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رض
توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا
والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه

بيان الطهارة

عمدة الرعاية على شرح الوقاية



اى الترتيب المذكور فى نص القرآن وكلاهما فرضان عنده وما النية

فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط

بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيئ يشمل الثواب

نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو

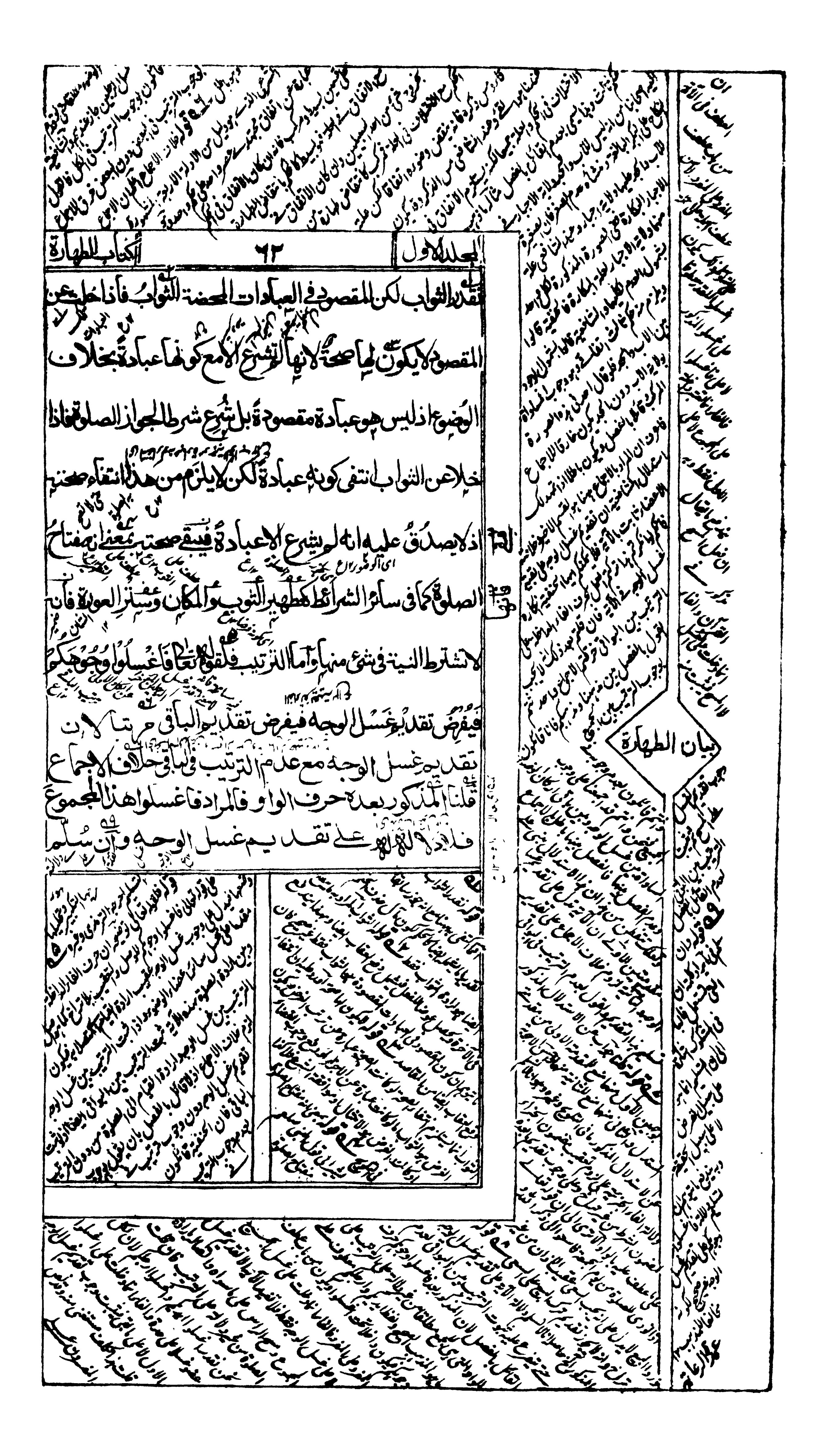
نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع

فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة

له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى فى جميع العبادات

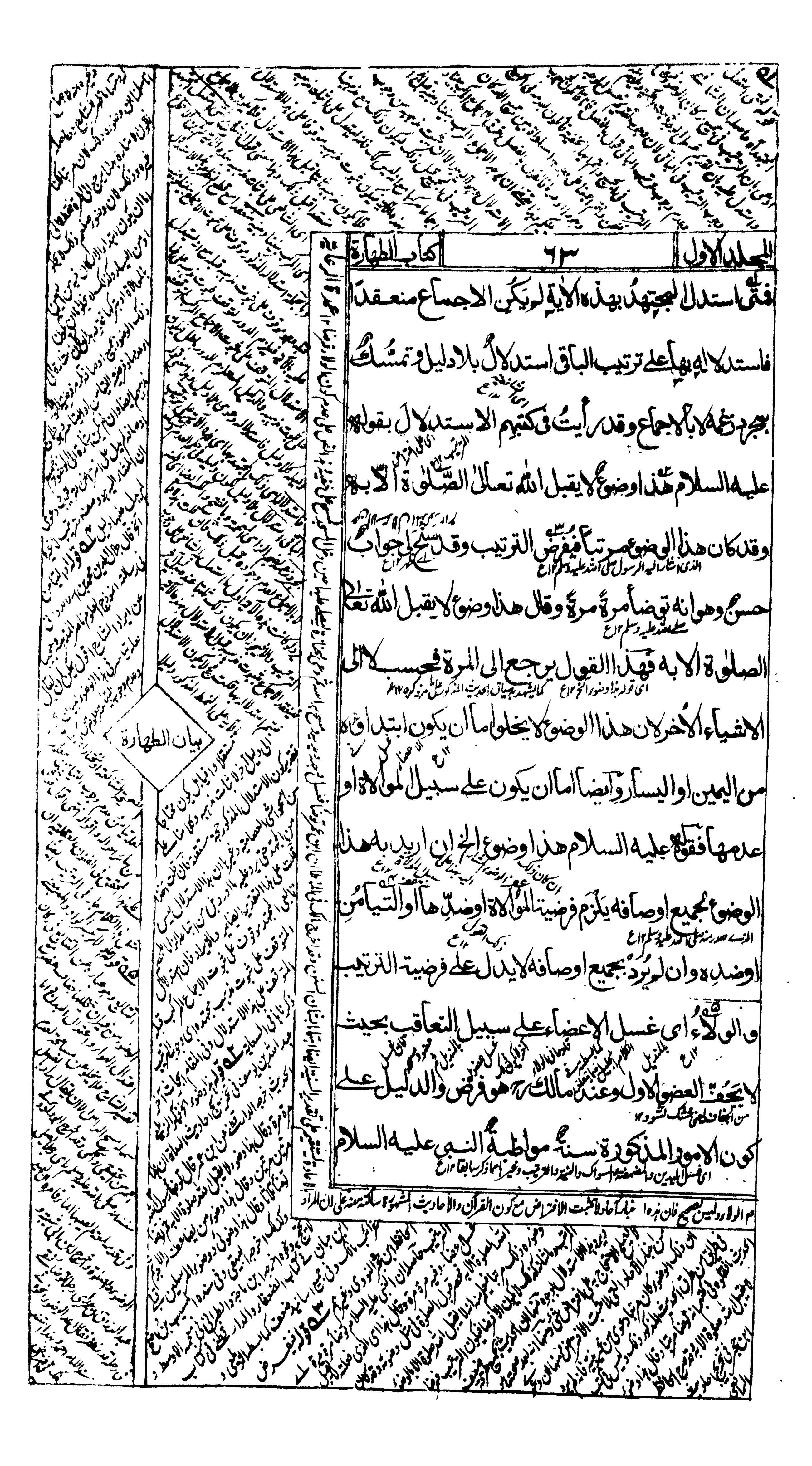
فلا دلالة له على اشتراط النية فى العبادات وذلك باطل فان

المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات هذا الحديث قلنا



بيان الطهارة

لقصد الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط الجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه
لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان
تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا يدل الا على تقديم غسل الوجه وان سلم



فمن استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد رأيه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله
عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به
وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب
حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوٰة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى
الاشياء الأخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او
عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد به هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها او التيامن
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام

بيان الطهارة



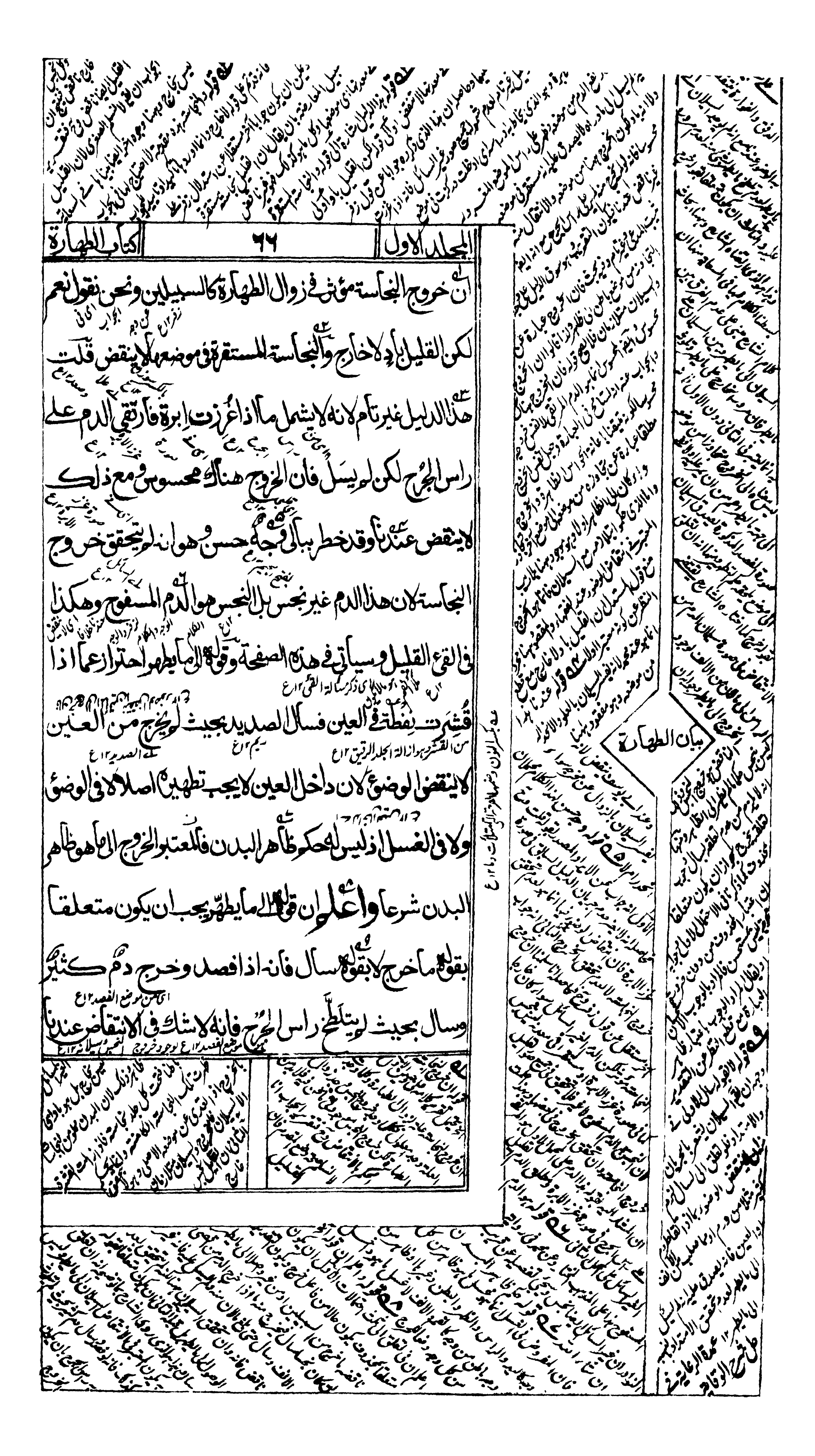
من غير دليل على فرضيتها و يستحب التيامن اى الابتداء باليمين فى
غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبى عليه السلام واظب على
التيامن فى غسل الاعضاء ولم يرو احد انه عمل بالتشمال فينبغى
ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه
مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد
كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو
ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شئ
حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة لان النبى عليه السلام
مسح عليها وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر

بيان الطهارة



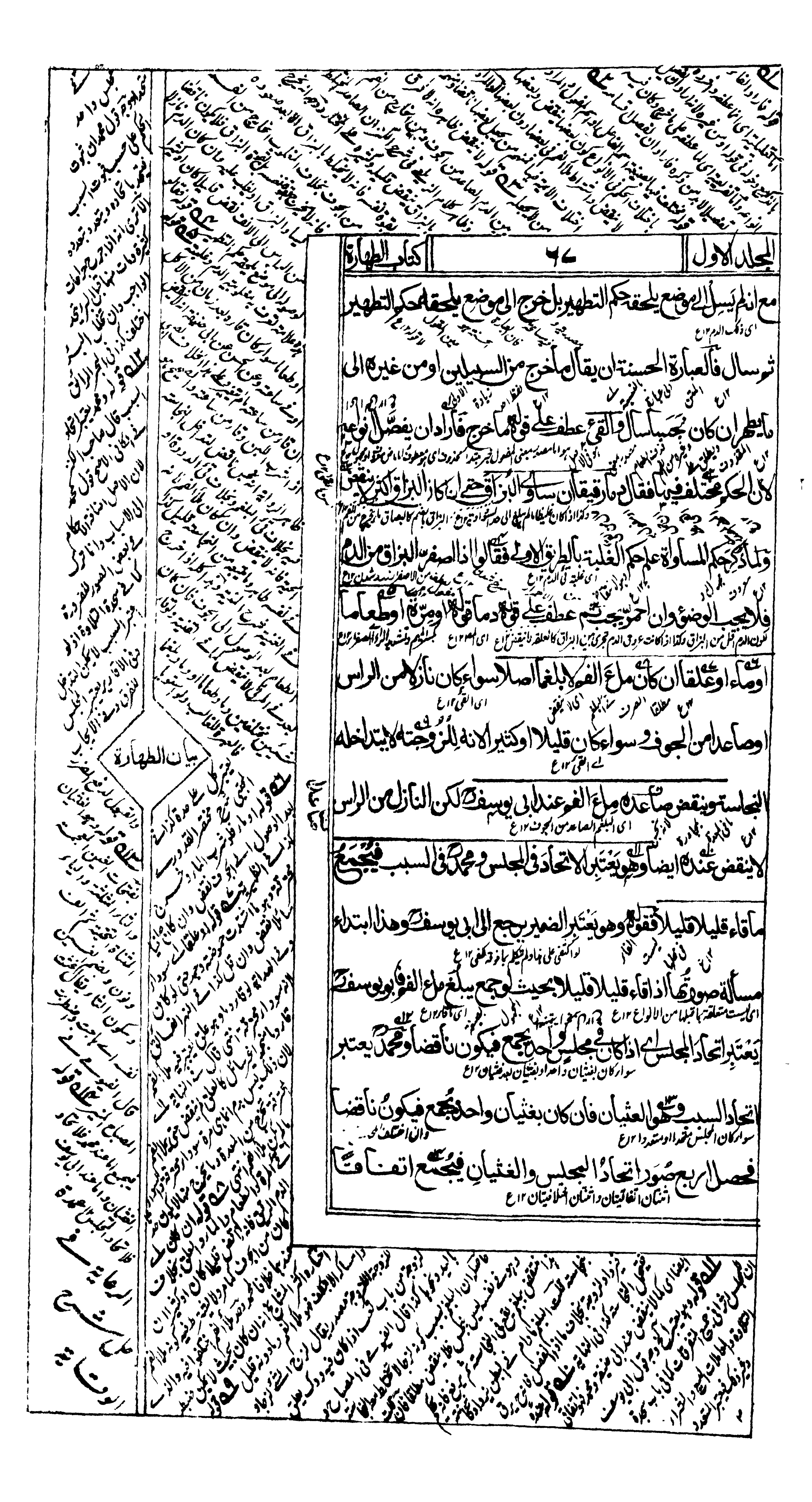
وفيه اختلاف المشائخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل وعند
الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان
نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين
النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا فى اصطلاح الفقهاء
واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس وانما قال
سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

بيان الطهارة



ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم
لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا
في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا
قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر
البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير
وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا

بيان الطهارة



مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى
ما يطهر ان كان نجسا سال و القئ عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه
لان الحكم مختلف فيها فقال و ما رقيقا ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض
و لما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف و سواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله
النجاسة و ينقض صاعده ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس
لا ينقض عنده ايضا و هو يعتبر الاتحاد في المجلس و محمد في السبب فيجمع
ما قاء قليلا قليلا فقوله و هو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف و هذا ابتداء
مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا و محمد يعتبر
اتحاد السبب و هو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا
فحصل اربع صور اتحاد المجلس و الغثيان فيجمع اتفاقا

بيان الطهارة



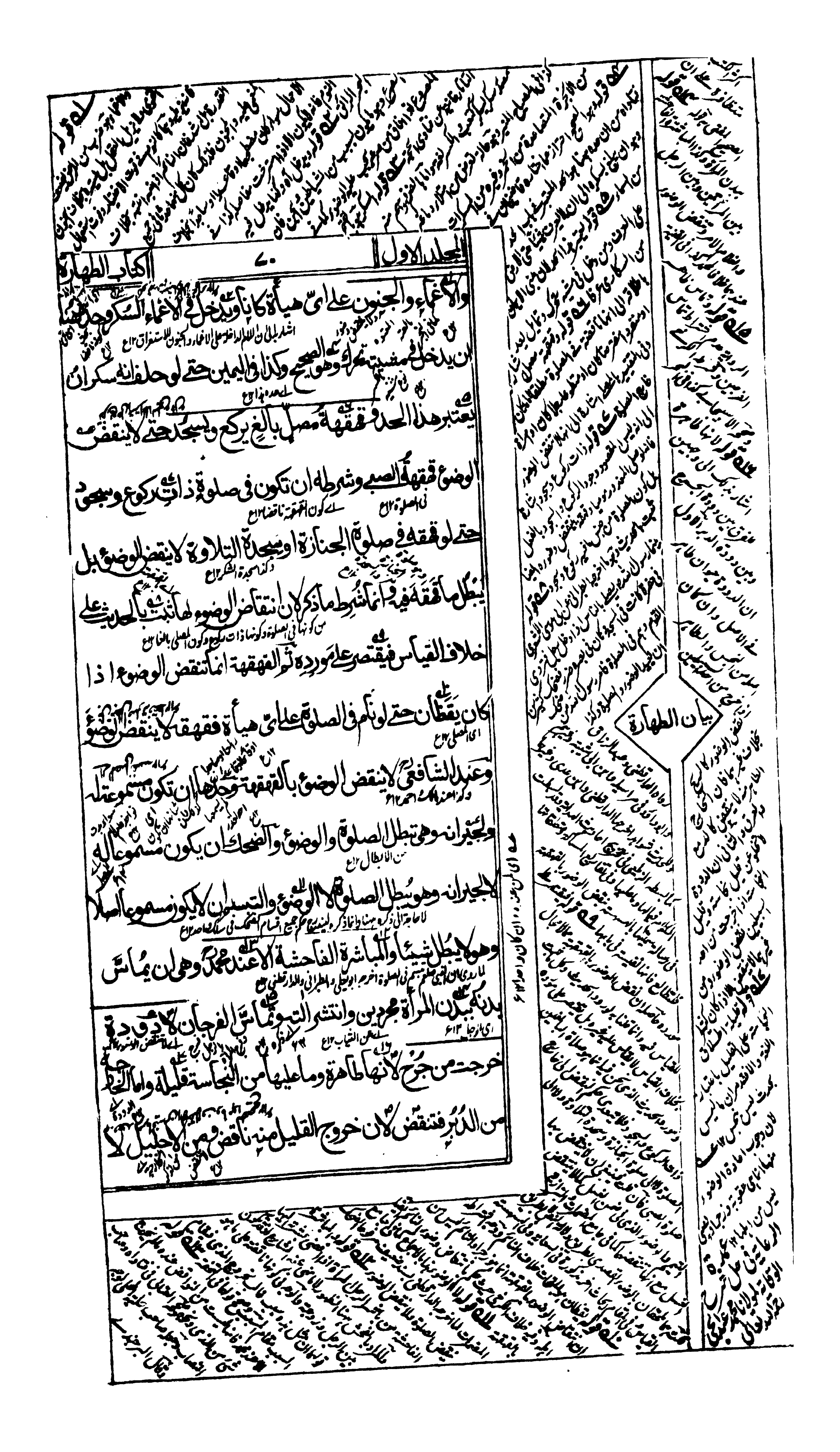
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح
طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لان الاثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل
لحمه فظاهر واما فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح
بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة

بيان الطهارة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في
الادمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان
غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له
هضم اخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء
الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم
مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيرها اي لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا



والاغماء والجنون على اى هيأة كان ويدخل فى الاغماء السكر وحده
ان يدخل فى مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبى وشرطه ان تكون فى صلوة ذات ركوع وسجود
حتى لو قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل
يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا
كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة على اى هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء
وعند الشافعى لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه وهى تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له
لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم لا يكون مسموعا اصلا
وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهى ان يماس
بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة
خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا

بيان الطهارة

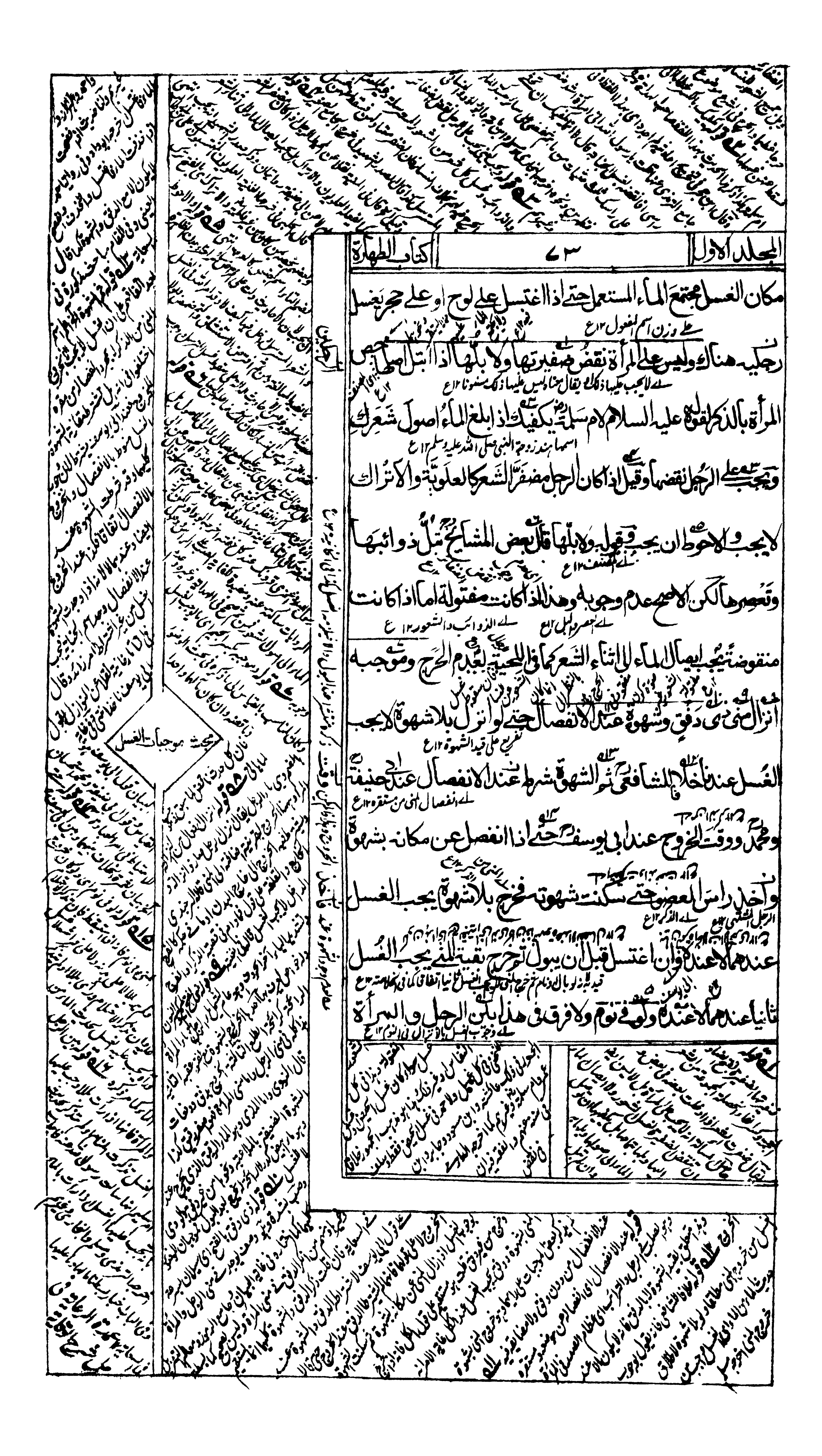
الا انها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ ولحم سقط
منه اي من جرح ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من
وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل
لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء
غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام
فلا باس به وغسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين
في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا
الحرج واذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه
لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء
عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء

بيان الطهارة



سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته فيجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل
البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلك وسننه ان يغسل يديه الى
رسغيه ثم فرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على
بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه في مكانه اي اذا كان

بيان الطهارة



مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل

(على وزن اسم المفعول ١٢ ع)

رجليه هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ويخص

(اي لا يجب عليها ذلك لانه يقال هنا ليس عليها ذلك مسنونا ١٢ ع)

المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك

(اسمها هند زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ع)

ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك

لا يجب والاحوط ان يجب وفي قوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها

(اي المصنف ١٢ ع)

وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت

(اي العصر والبل ١٢ ع) (اي الذوائب والشعور ١٢ ع)

منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه

انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

(تفريع على قيد الشهوة ١٢ ع)

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال عند ابي حنيفة

(اي انفصال المني من مستقره ١٢ ع)

ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة

واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل

(اي الذكر ١٢ ع)

عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل

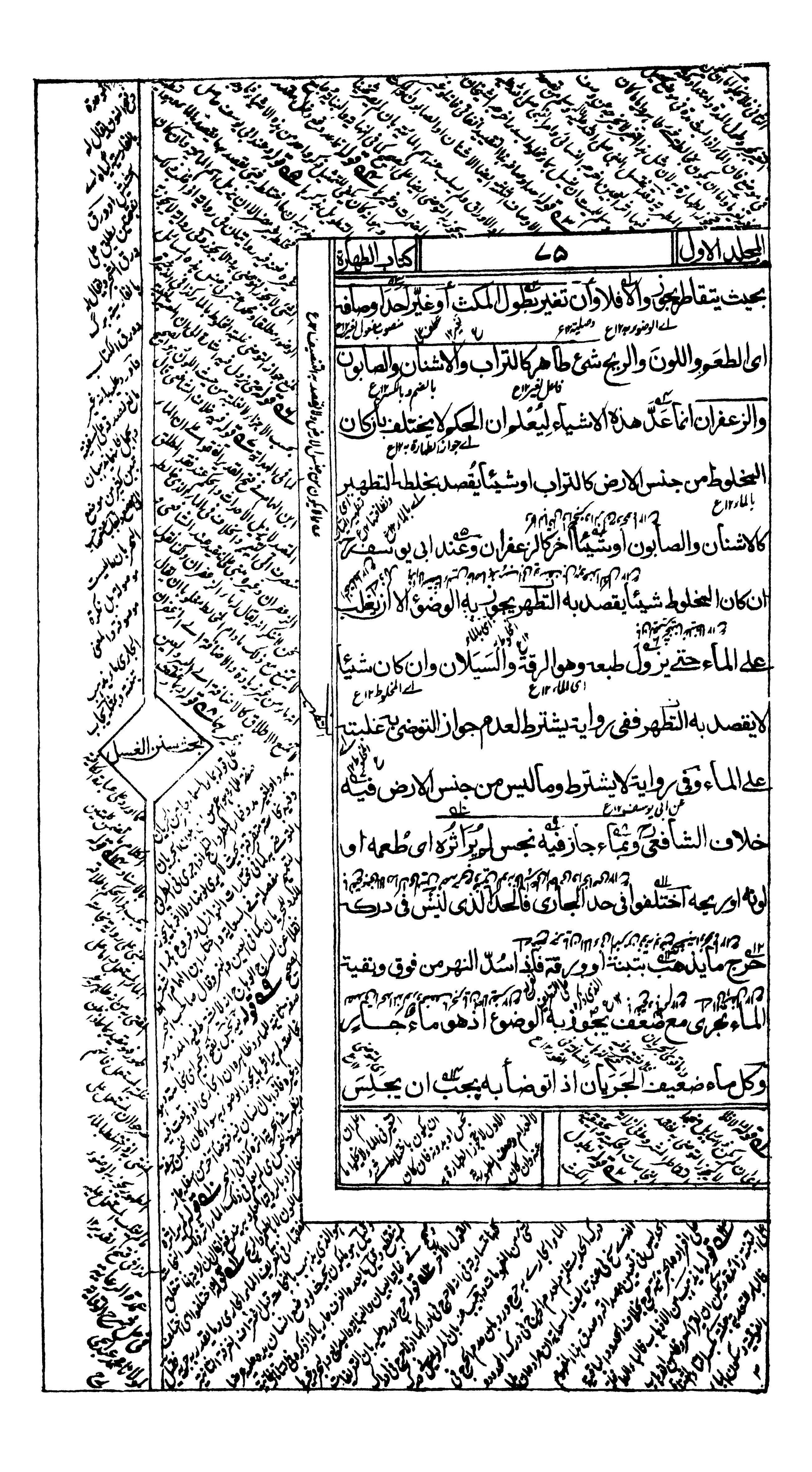
ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

(اي وجوب الغسل بالانزال في النوم ١٢ ع)

مبحث موجبات الغسل



وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال و
التلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يوخذ
بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سبب للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد
الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة هو الصحيح
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا



بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيّره لحل اوصافه
اى الطعم واللون والريح شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عدّ هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان
المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابى يوسف
ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا
لا يقصد به التطهر ففى رواية يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته
على الماء وفى رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعى وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او
لونه او ريحه اختلفوا فى حد الجارى فالحد الذى ليس فى دركه
حرج ما يذهب بتبنة او ورقة فلذا اسدّ النهر من فوق وبقية
الماء يجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس



بحيث لا يُستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته

وإذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب

آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين

ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز ولو علم انه اذا

نتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان

نتنه بطول المكث وإذا سد الكلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان

ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال

الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا بأس

بالوضوء به اذا لم يتغير احد وصافه وفي ماء مات فيه حيوان مائي المولد

كالسمك والضفدِع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير

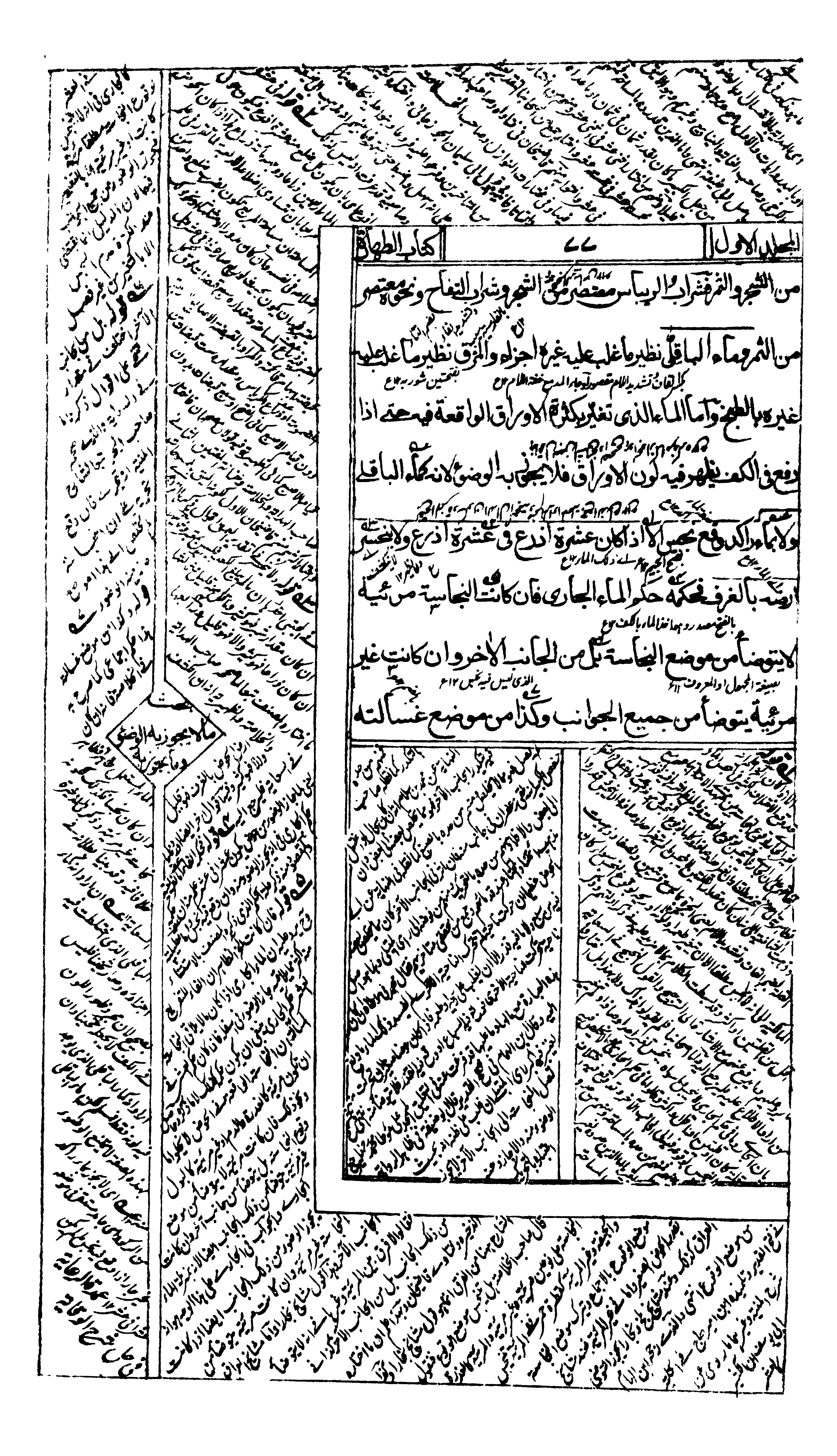
الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق

والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث في وقوع الذباب

في الطعام وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر الرواية بقصر ماء من شجر وثمر اما

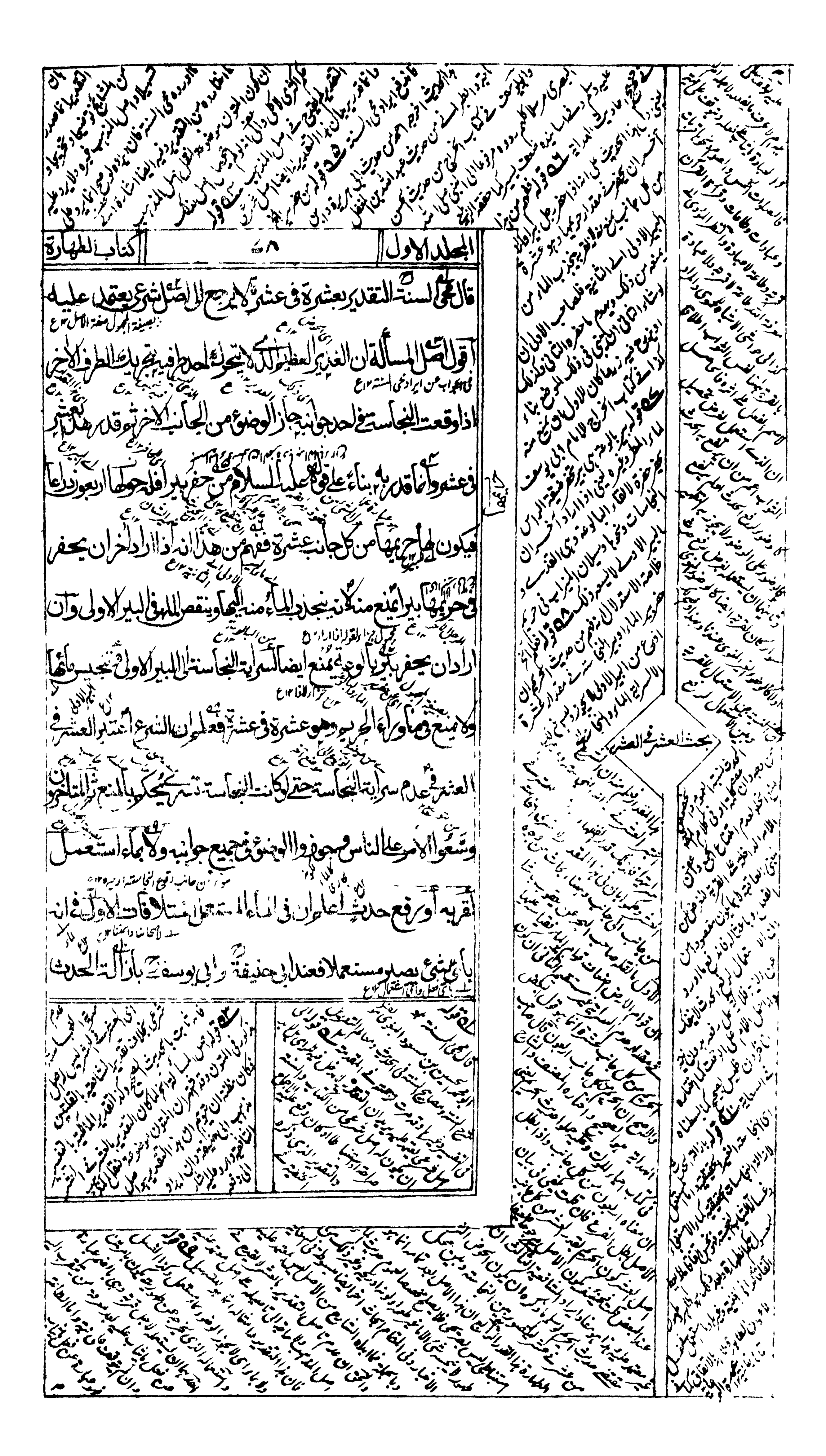
ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد بان

يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان وبالطبخ كالاشربة والخل ونظيره ما اعتصر



من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر
من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه
غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا
رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى
ولا بماء راكد وقع نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر
ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير
مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به



قال محي السنة التقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر
في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد الاخر ان يحفر
في حريمها بيرا يمنع منه لانه يتجذب الماء منه اليها وينقص الماء في البير الاولى وان
اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها
ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في
العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة ثمه يحكم بالمنع ثم ان المتأخرين
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربه او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه
باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث

بحث العشر في العشر

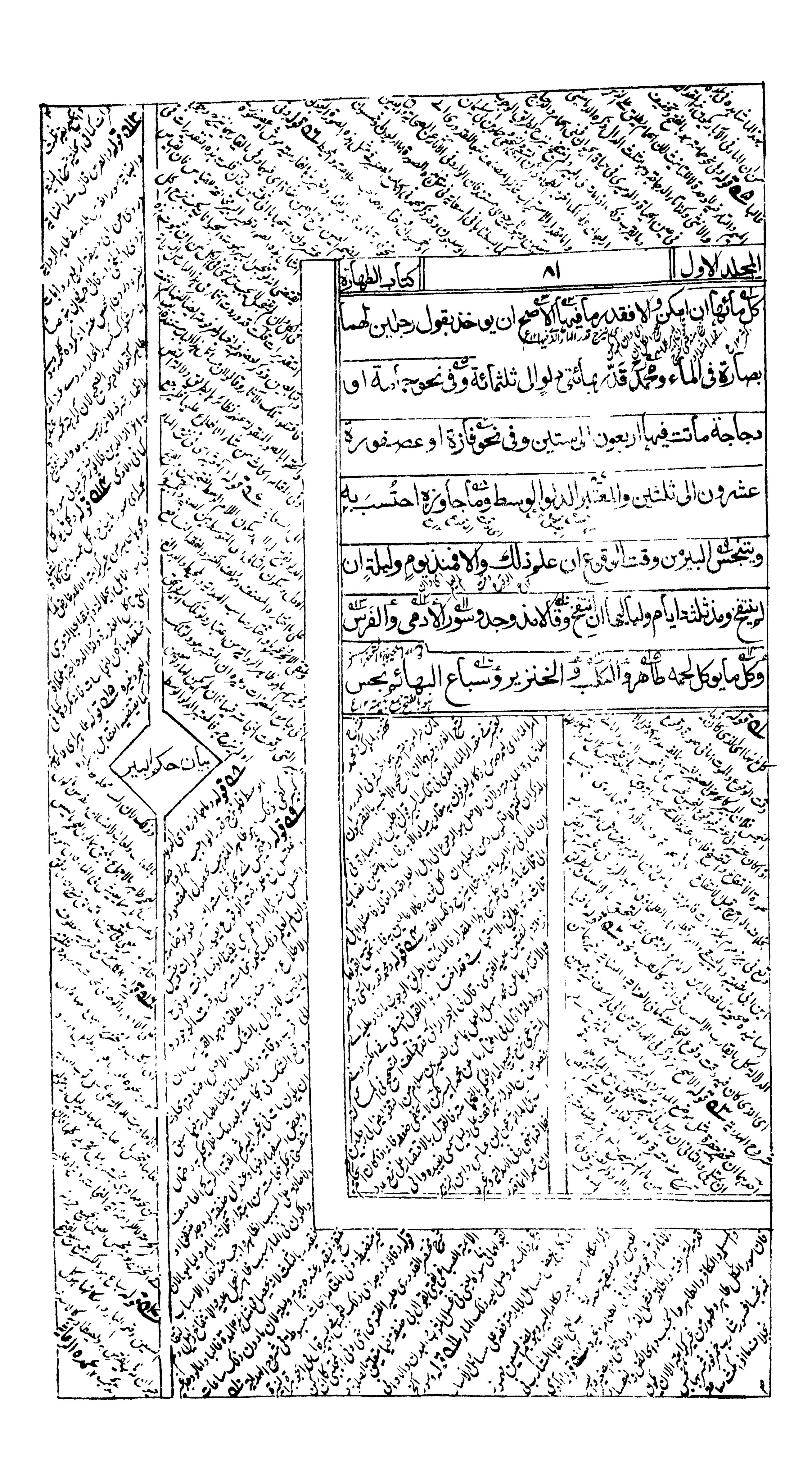
وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءً غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية
القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه
متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة
غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن
نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

بحث الماء المستعمل



اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة عن الجلد فان كانت
بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن
ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث
لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء
لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها
من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وان
لم يوكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فيه وان جاوز
قدر الدرهم وانما افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر
لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد **فصل** بئر وقع فيها
نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح

بحث الدباغة



كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما

بصارة في الماء ومحمد قدره بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او

دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة

عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به

وينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان

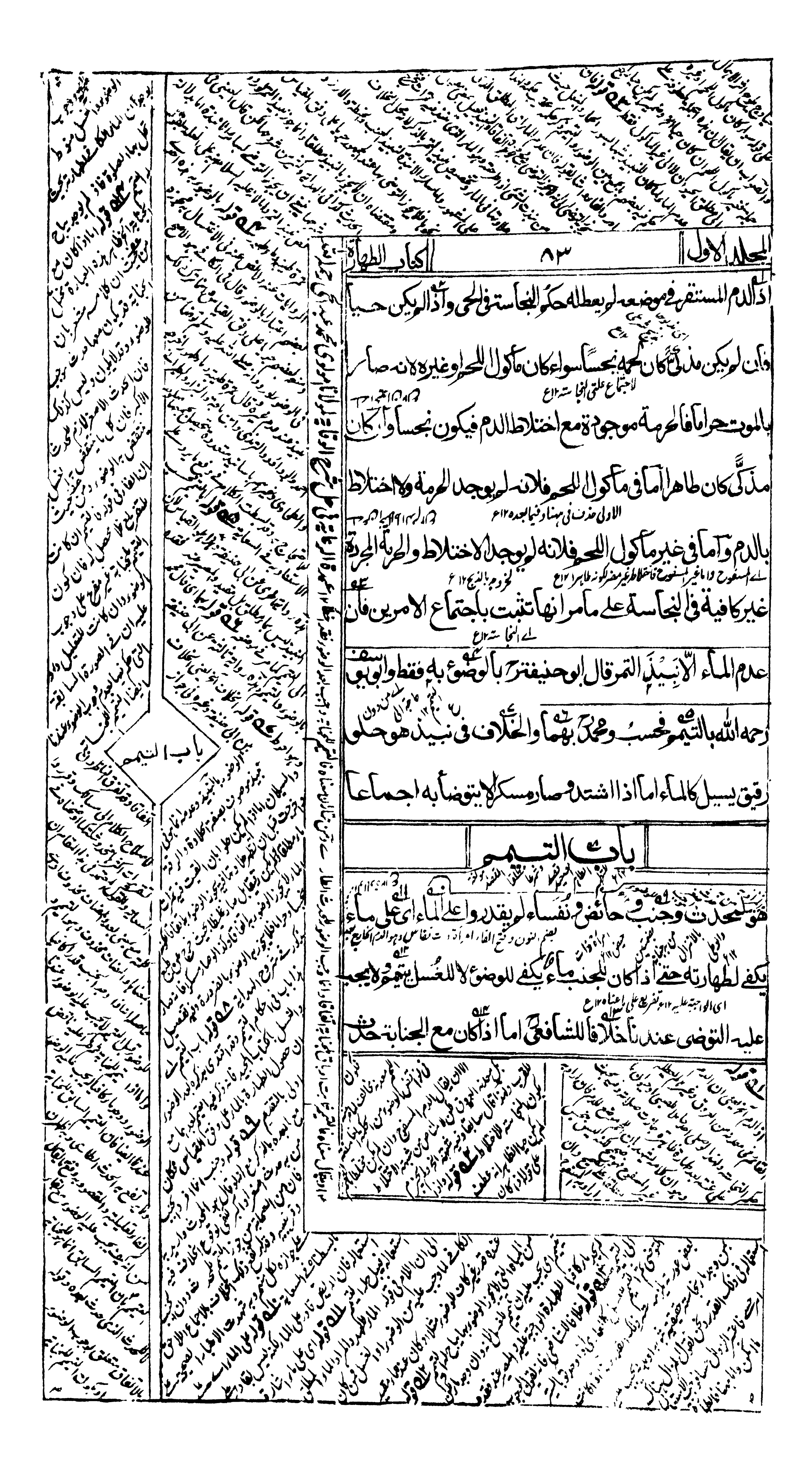
لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسور الادمي والفرس

وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

بيان حكم البير



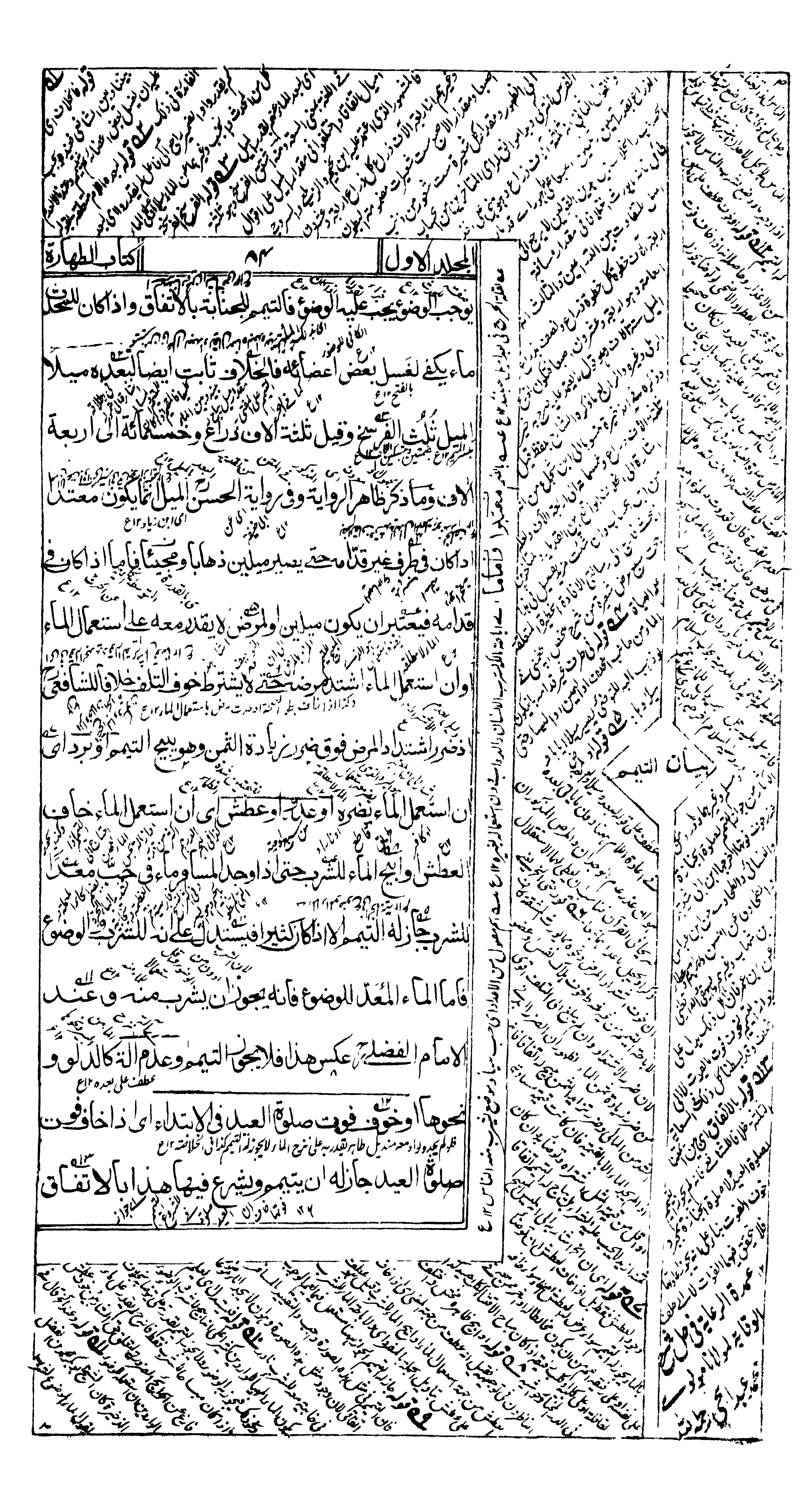
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ويتيمم الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم
فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا و
ان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء
قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان
النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل يكون نجاسة لذاته
لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو
الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو
الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة



اذا الدم المستقر في موضعه لم يعطله حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث



يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح او ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش وابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم وعدم الة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق

بيان التيمم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله



وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد
متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ بفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو الحدث
مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لحدث وما بعده كالجنب
والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر
وقوله فى الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة او صلوة
الجنازة لغير الولى لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتهما الى
خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى
لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدأ من
رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

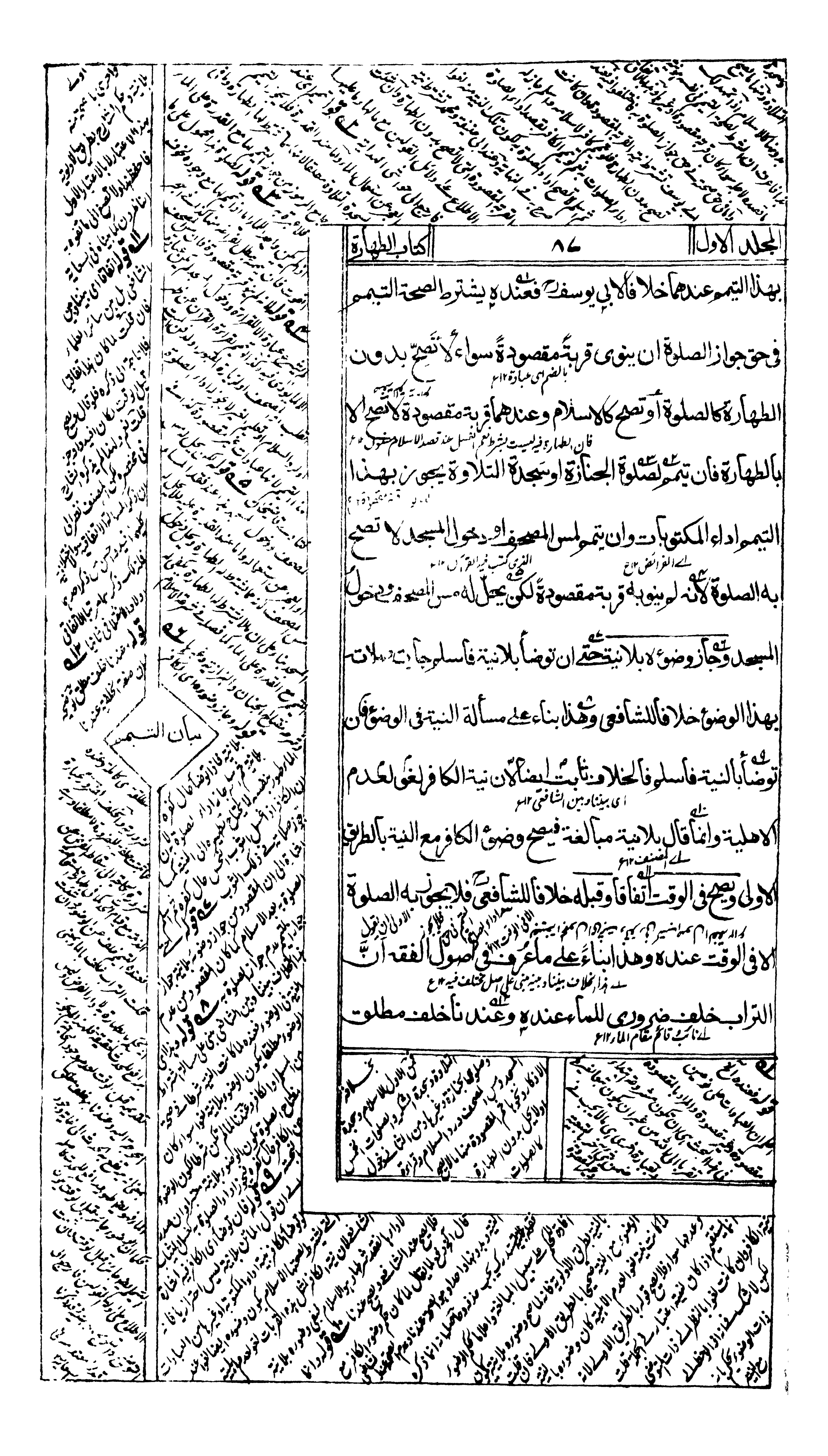
باب التيمم

قوله بالوسطى هى التى تلى المسبحة على خلاف جهة الابهام وما يليها بنصر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد وما يليها وهو



فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز الصلوة

بيان التيمم



بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون
الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح
به الصلوة لانه لو ينوي به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوات
بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في الوضوء فان
توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم
الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق
الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة
الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان
التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

باب التيمم



ففي اناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافاً له وقوله عليه

السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا

وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه

ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافاً لهما

هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط ان لو يطلب منه وصلى لم يجز

لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من المبسوط انه ان كان مع

رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول

السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا

نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه

مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من

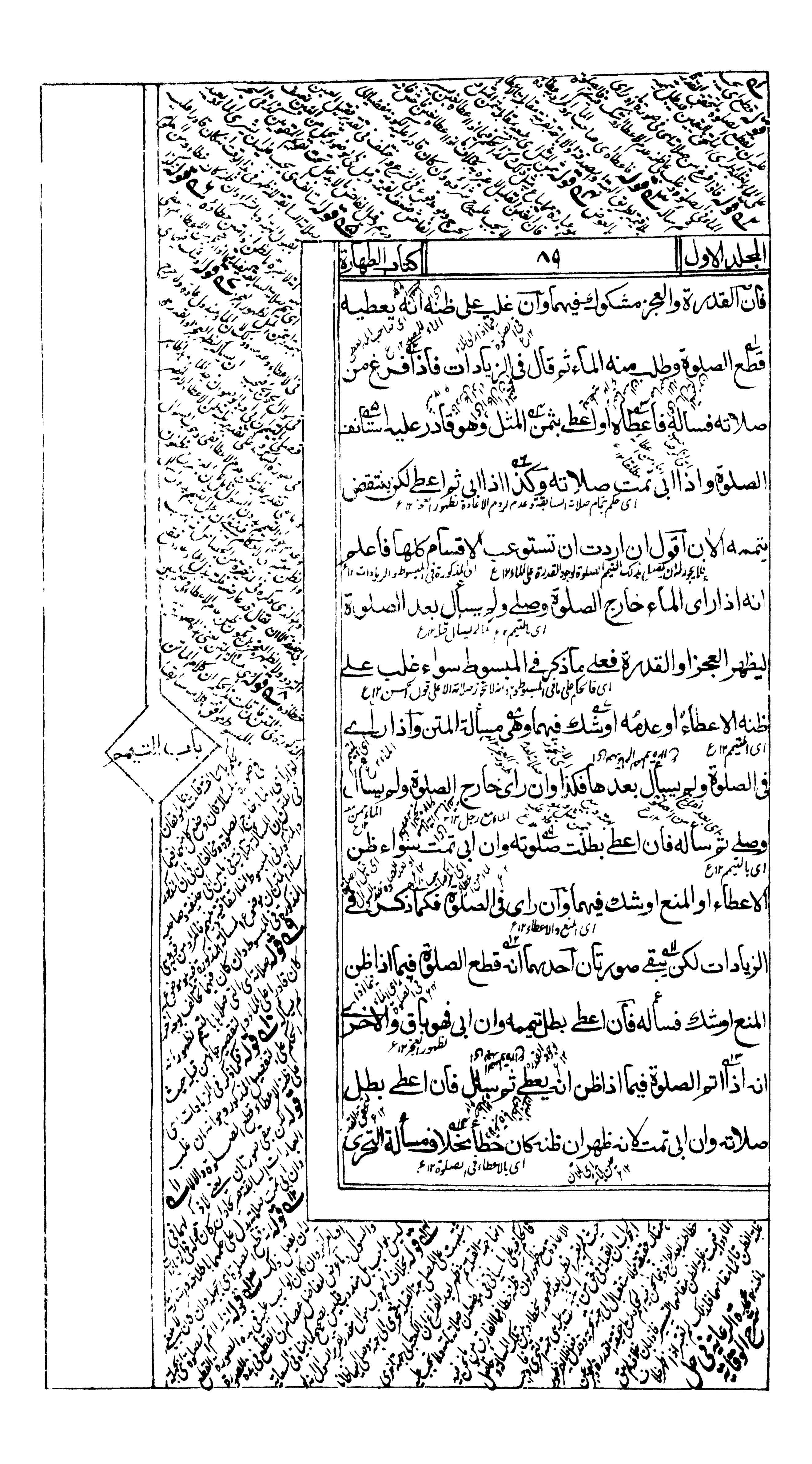
غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا

وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه وشك مضى على

صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا

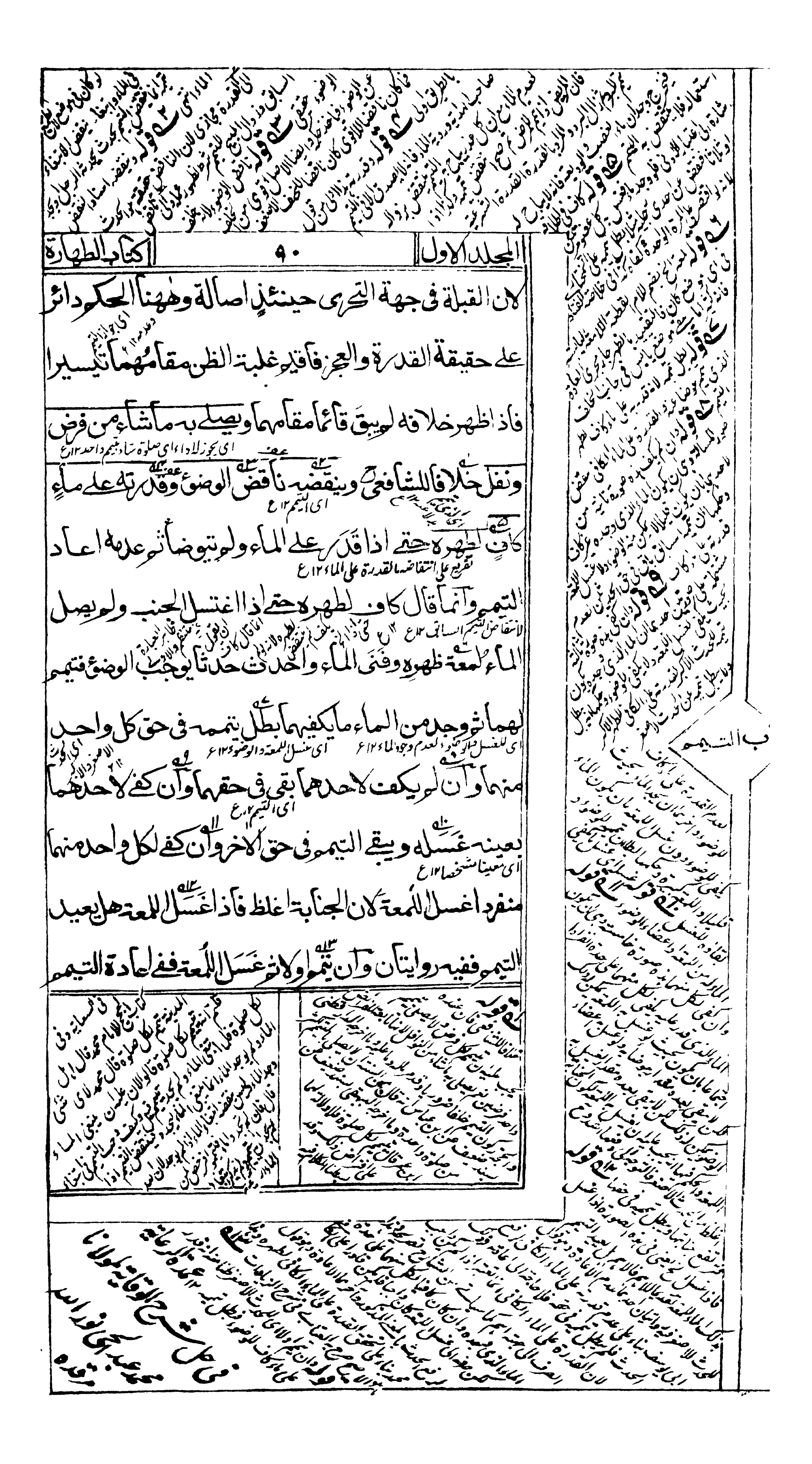
كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بيان التيمم

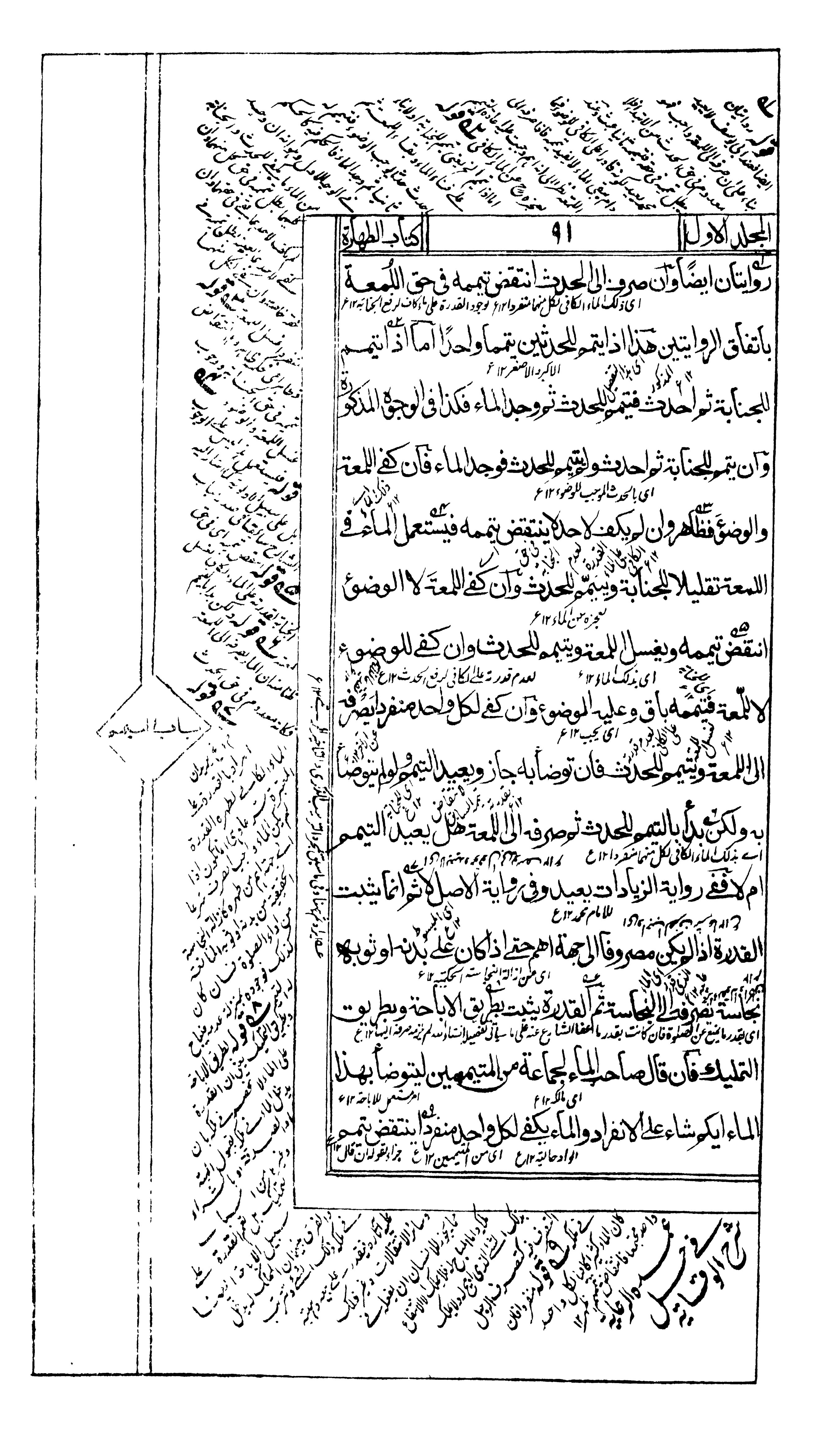


باب التيمم

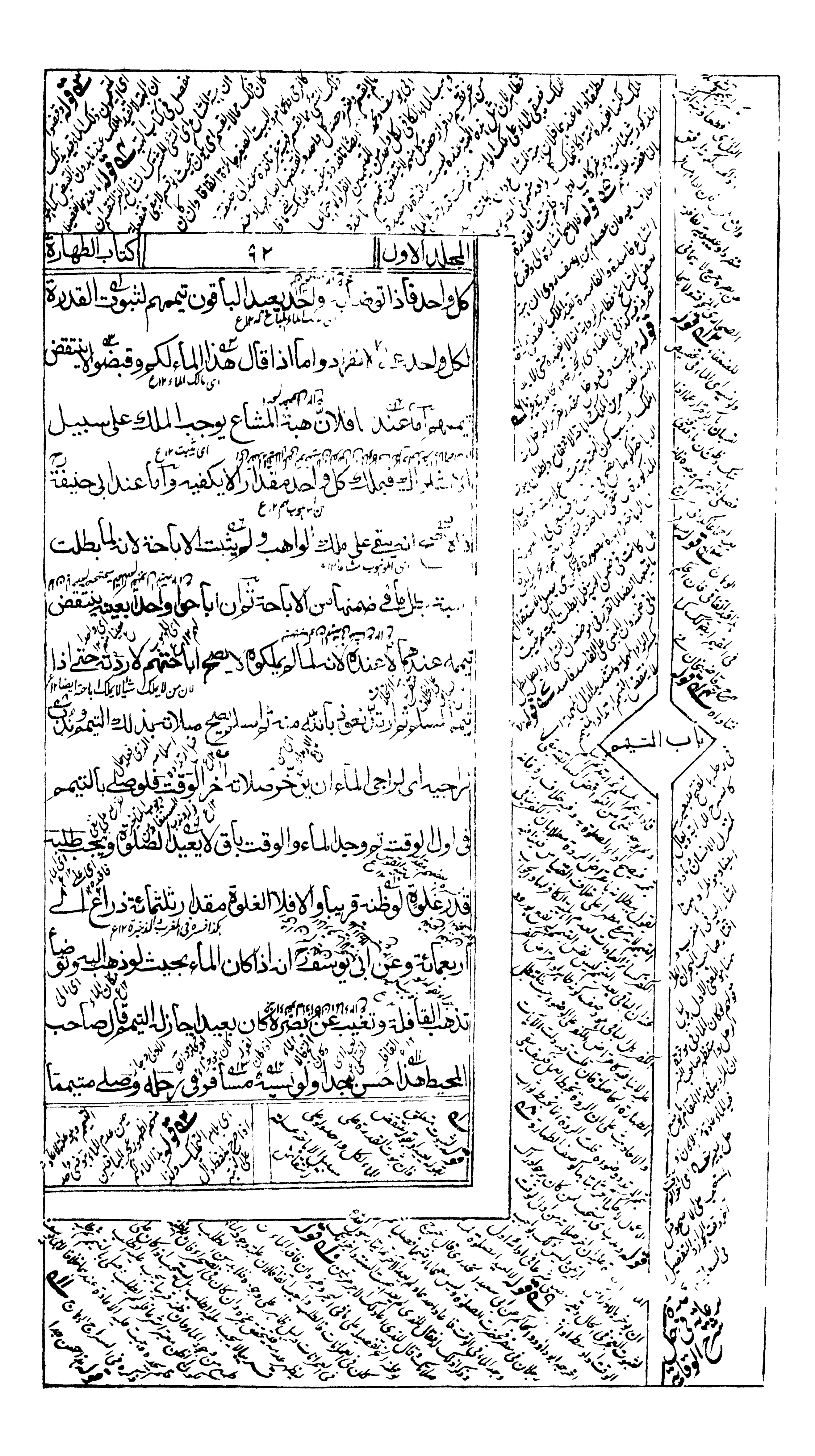
فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه
قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من
صلاته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض
تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة
ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسالة المتن واذا راى
في الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال
وصلى ثم ساله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن
الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في
الزيادات لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن
المنع او شك فساله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى
انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سال فان اعطى بطل
صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطا خلافا لمسالة التحري



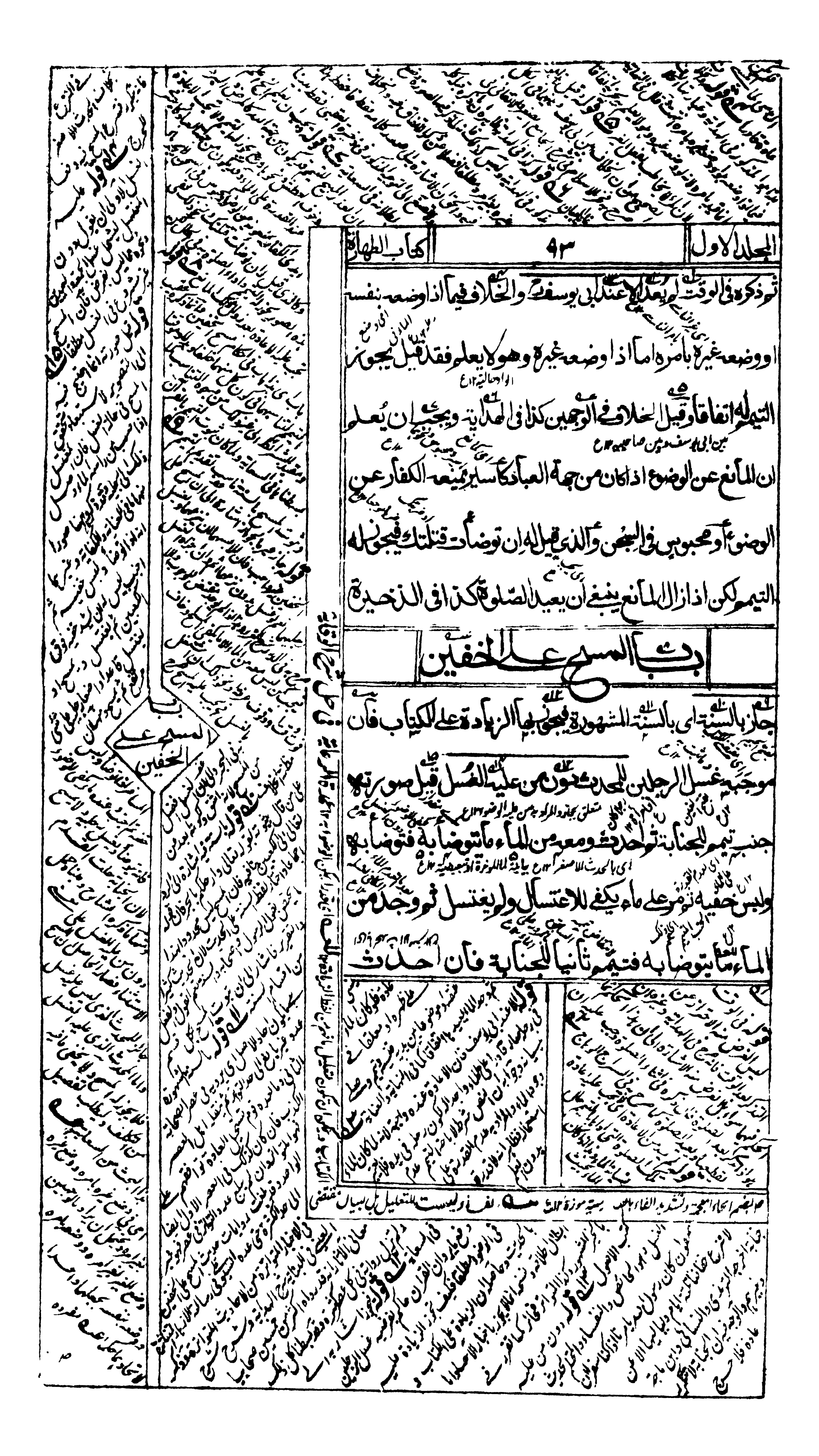
لان القبلة فى جهة التحرى حينئذٍ اصالة وههنا الحكم دائر
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض
ونفل خلافا للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماءٍ
كافٍ لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم وانما قال كافٍ لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل
الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم ففيه روايتان وان تيمم ولم يغسل اللمعة ففى اعادة التيمم



روايتان ايضاً وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة
والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في
اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء
انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت
القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة تصرف الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيممه



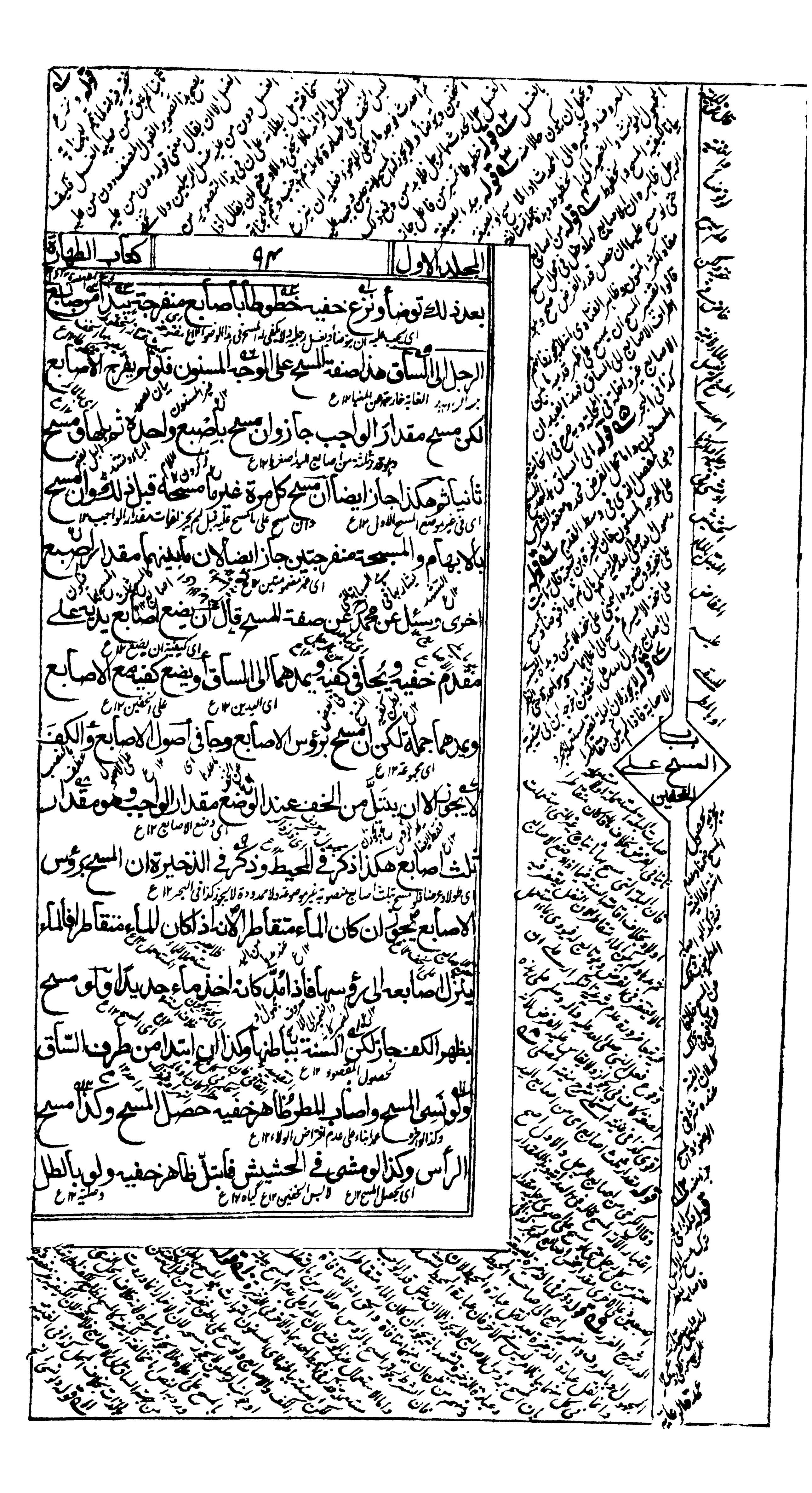
كل واحد فاذا توضأ به واحد بعينه الباقون تيمموا لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عند ابي يوسف فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل
الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة
فلان … انعقدت على ملك الواهب ولم يثبت الا الاباحة لانها لما بطلت
هبة بقي ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحد بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانهم لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردته حتى اذا
تيمم مسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب
لراجيه اي لراجي الماء ان يؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه
قدر غلوة لو ظن قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا يجاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما



ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

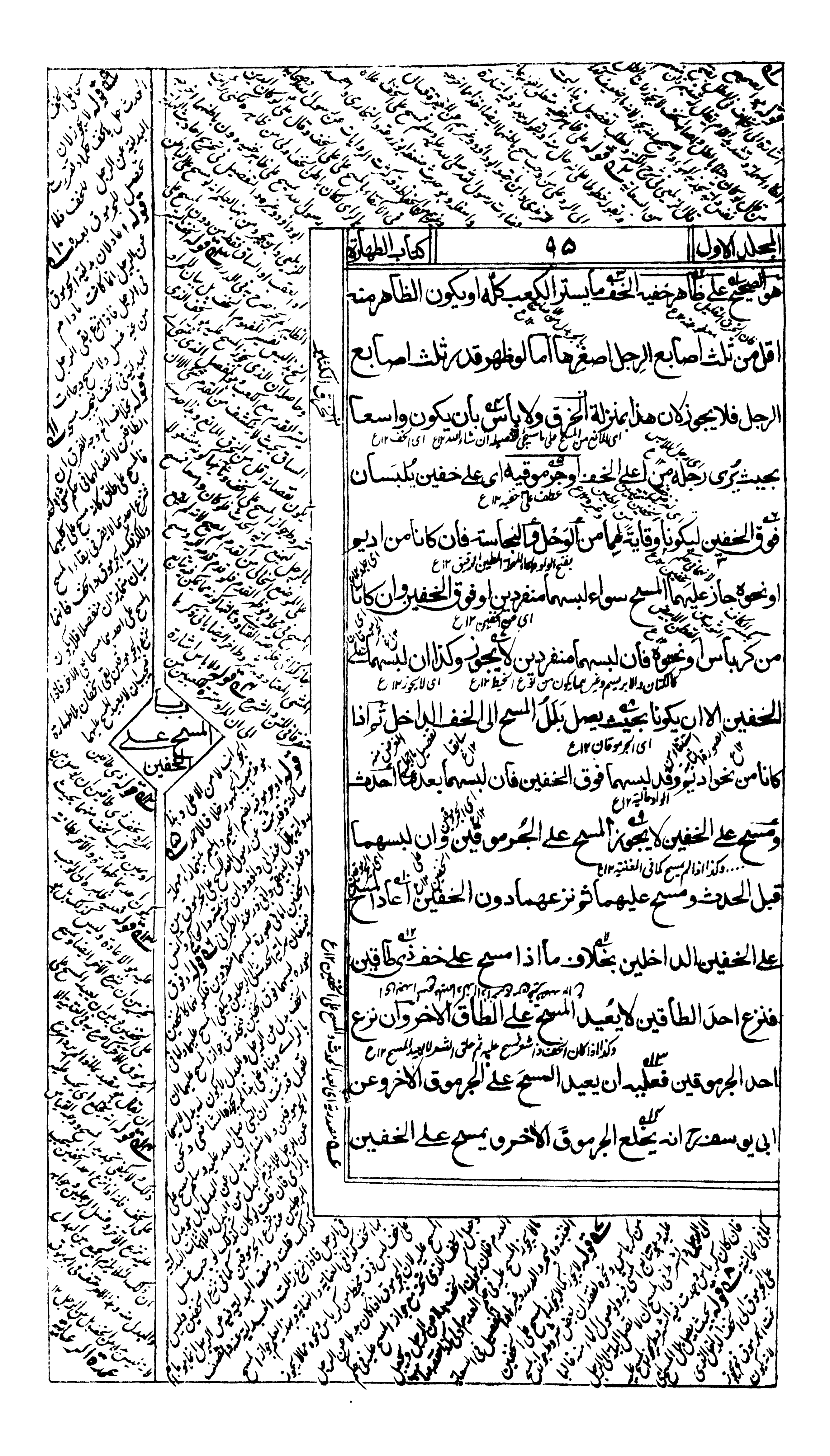
باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث وسن عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث



بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا بأصابع منفرجة يبدأ من أصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الأصابع
لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح بأصبع واحدة ثم بلها ومسح
ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار أصبع
أخرى وسئل عن محمد رحمه الله عن صفة المسح قال أن يضع أصابع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلث أصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الأصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء
ينزل الى أصابعه الى رؤسها فاذا مد كأنه أخذ ماء جديدا ولو مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا لو ابتدأ من طرف الساق
ولو نسي المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مسح
الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل

باب المسح على الخفين



باب المسح على الخفين

هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع
الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اى على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا
من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على
الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا
كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح
على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع
احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن
ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين



باب المسح على الخفين

او جوربيه الثخينين اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد

منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز

عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس

الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث فتوضأ او توضأ وضوء مرتبا فغسل

رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست الطهارة

كاملة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما

ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فقوله ملبوسين احسن من عبارة [illegible]

اى الفقهاء كالقدوري وغيره



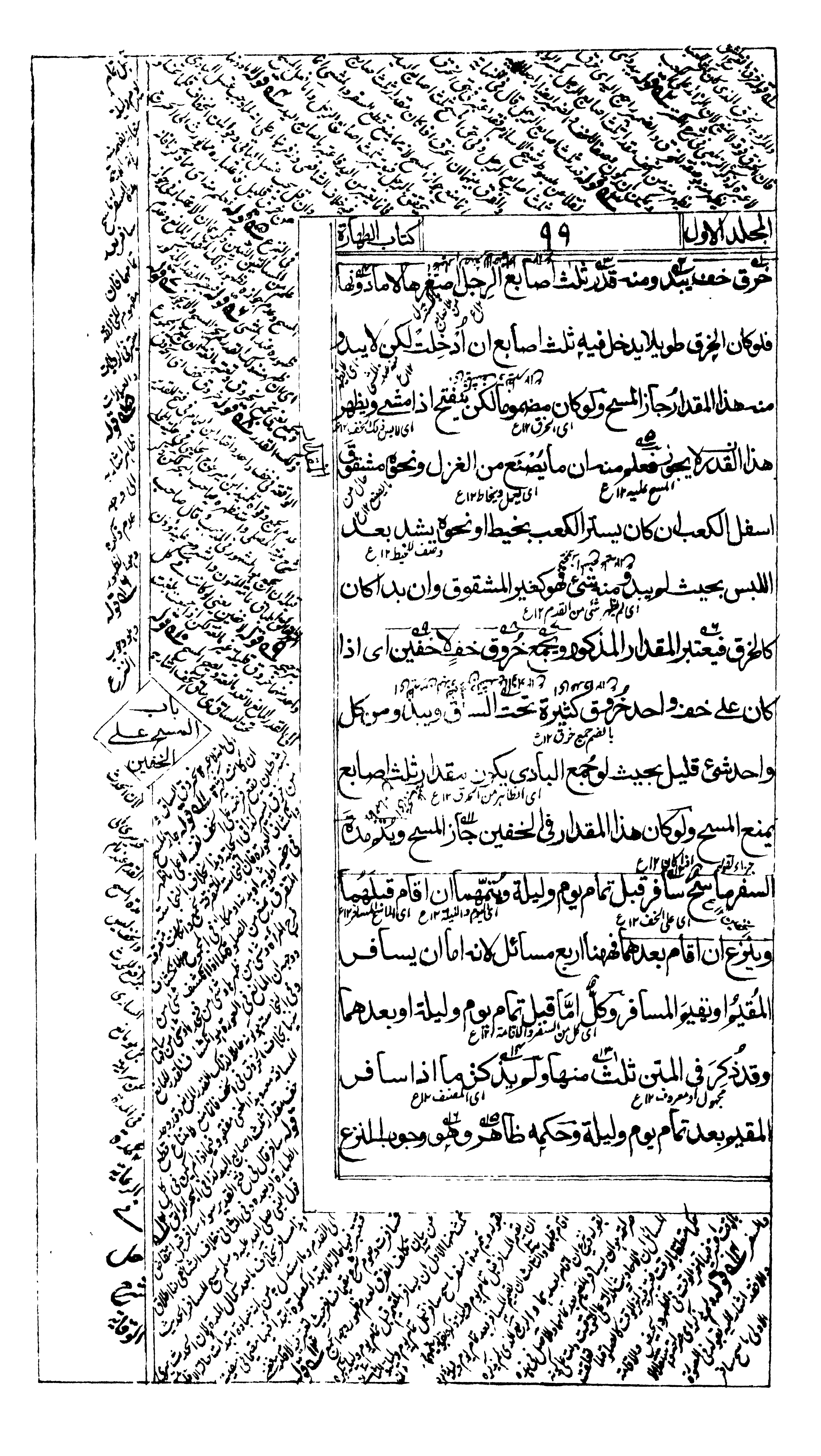
اذ البسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة
وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها مخلب الصقر والبازي
ونحوها وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد
على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار
ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم

باب المسح على الخفين



باب المسح على الخفين

يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل
الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه اي نقض
الوضوء نزع الخف ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها
فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح ومضي المدة وبعد احد هذين
اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب
اي على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه اي لا يجب غسل
بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف لمالك بناء على
فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري
اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة وعنه



باب المسح على الخفين

خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لو يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق وبدا من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويكمل مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وينتهيها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع



ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح
على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه
ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة
يضرها الماء اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان
السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك

باب المسح على الخفين

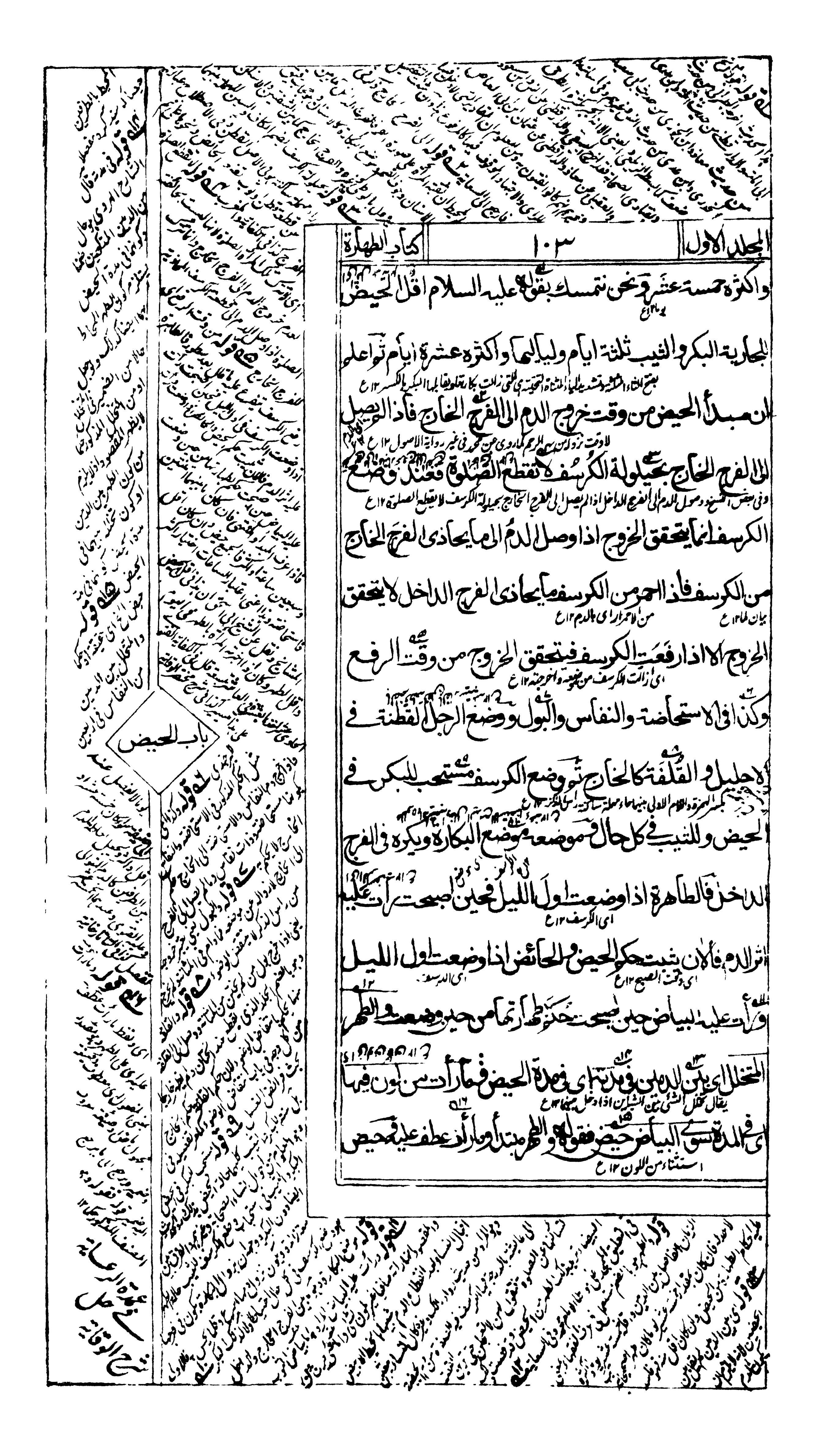
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة
وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع
الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع
الظاهر من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه
المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تنفذ البلة الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان
لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة
واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
فانه يجوز على حدث ولا يقدر بمدة واذا انسقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة



بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها و
لم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل
سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض طبعا فكان حيضا وسيلان البعض
بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم
بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند
ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة



واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض

للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم

ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا وصل

الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج

من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق

الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع

وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في

الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في

الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج

الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه

اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل

ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر

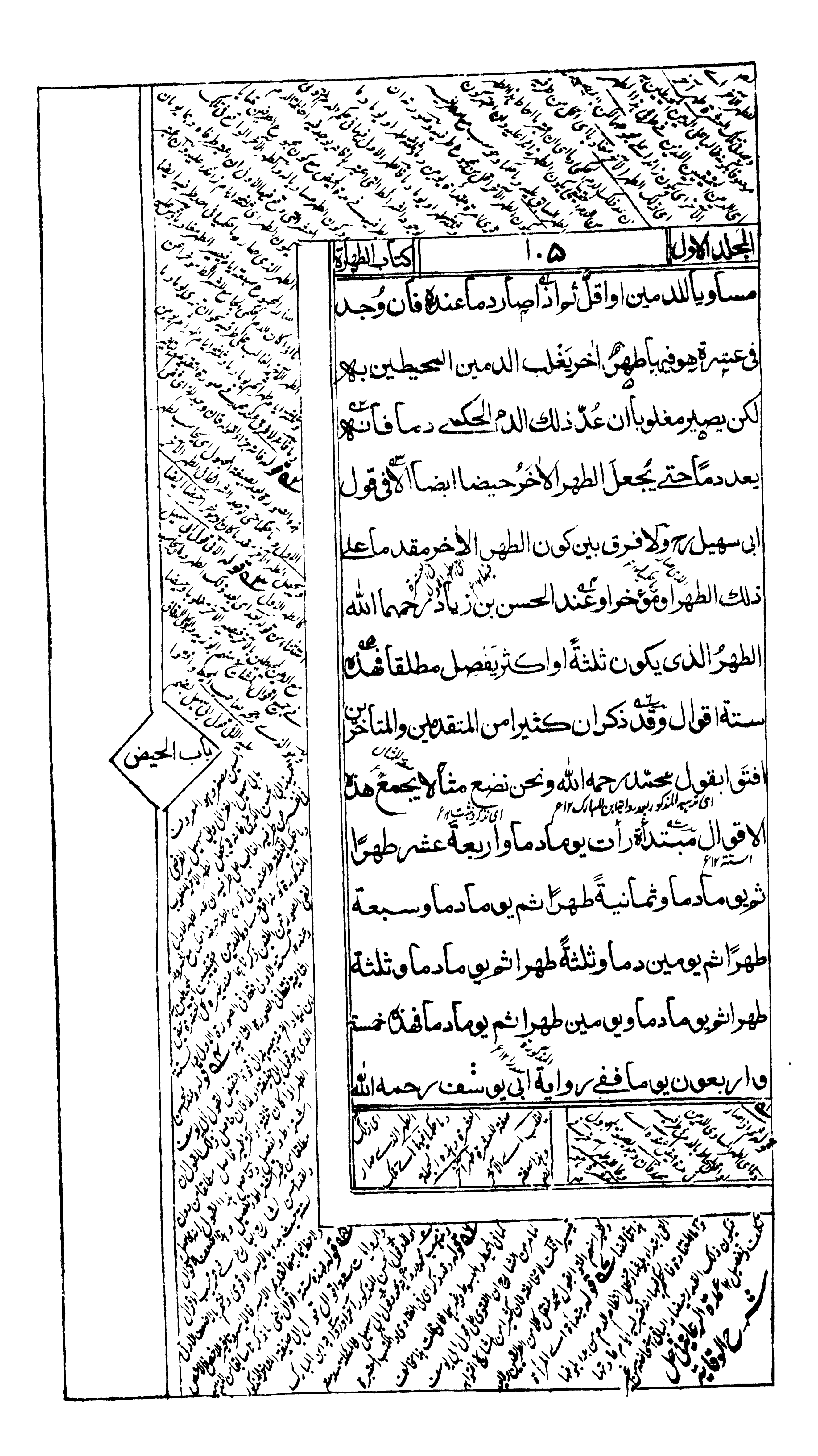
المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض فما رأت من لون فيها

اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض

باب الحيض



خيرة واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى
على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة واقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر



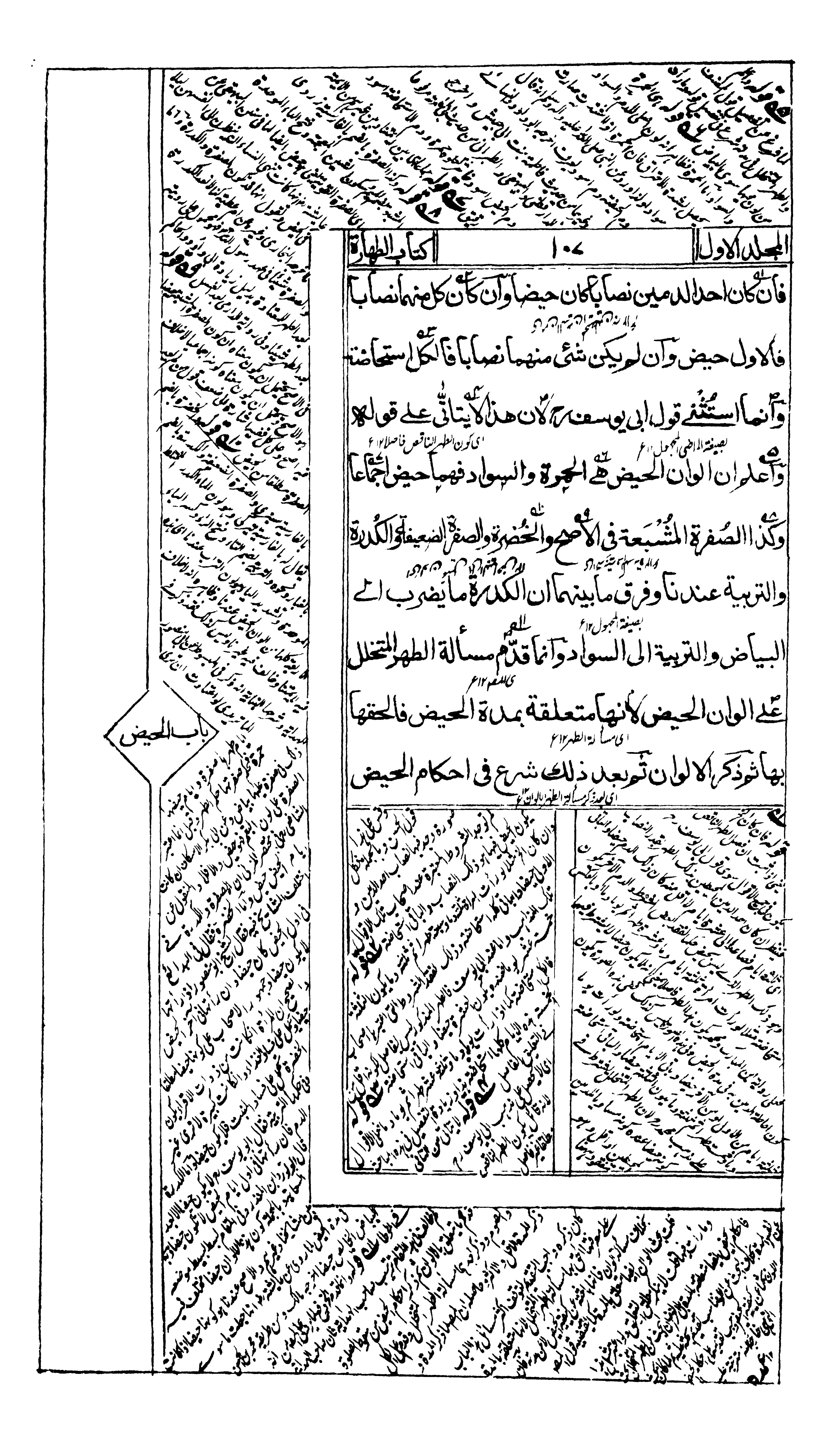
باب الحيض

مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد
في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا بأن عُدّ ذلك الدم الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الا في قول
ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على
ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد رحمهما الله
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين
افتوا بقول محمد رحمه الله ونحن نضع مثالا يجمع هذه
الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله



العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد
الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند
الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح

باب الحيض



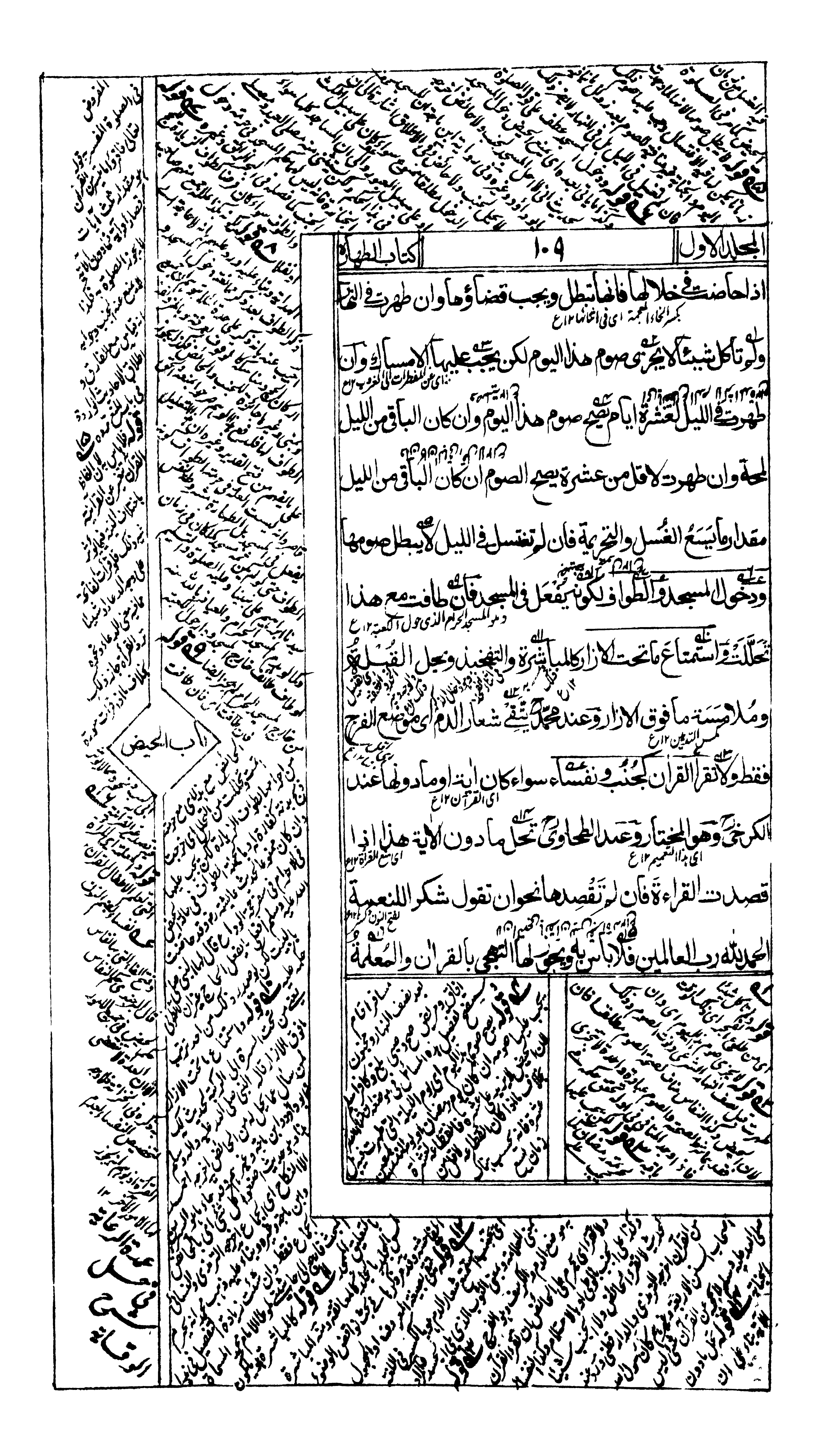
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا
فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة
وانما استثنى قول ابى يوسف رح لان هذا لا يتأتى على قوله
واعلم ان الوان الحيض هى الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا
وكذا الصفرة المشبعة فى الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى
البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل
على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها
بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع فى احكام الحيض

باب الحيض



فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة
بناءً على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن
لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا
حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت تحريمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت
الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا
حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل

بيان التيمم



اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار
ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان
طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف ولكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا
تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وحل القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج
فقط ولا تقرأ القران لجنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند
الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا
قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة
الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة

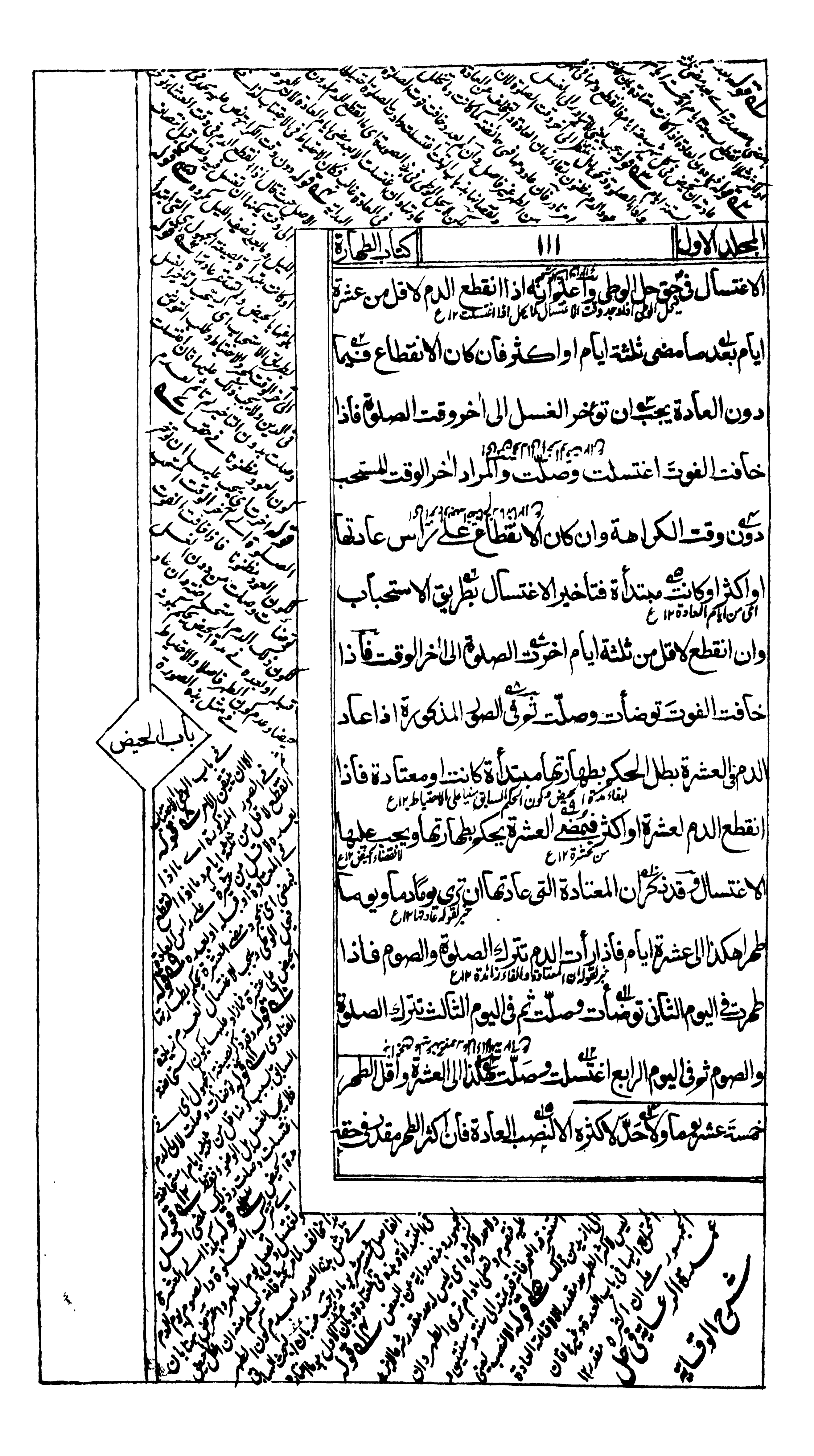
باب الحيض



اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وكذا سائر
الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض
والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلافه متجافى اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القران
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على
الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل دون وطي من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها
وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة

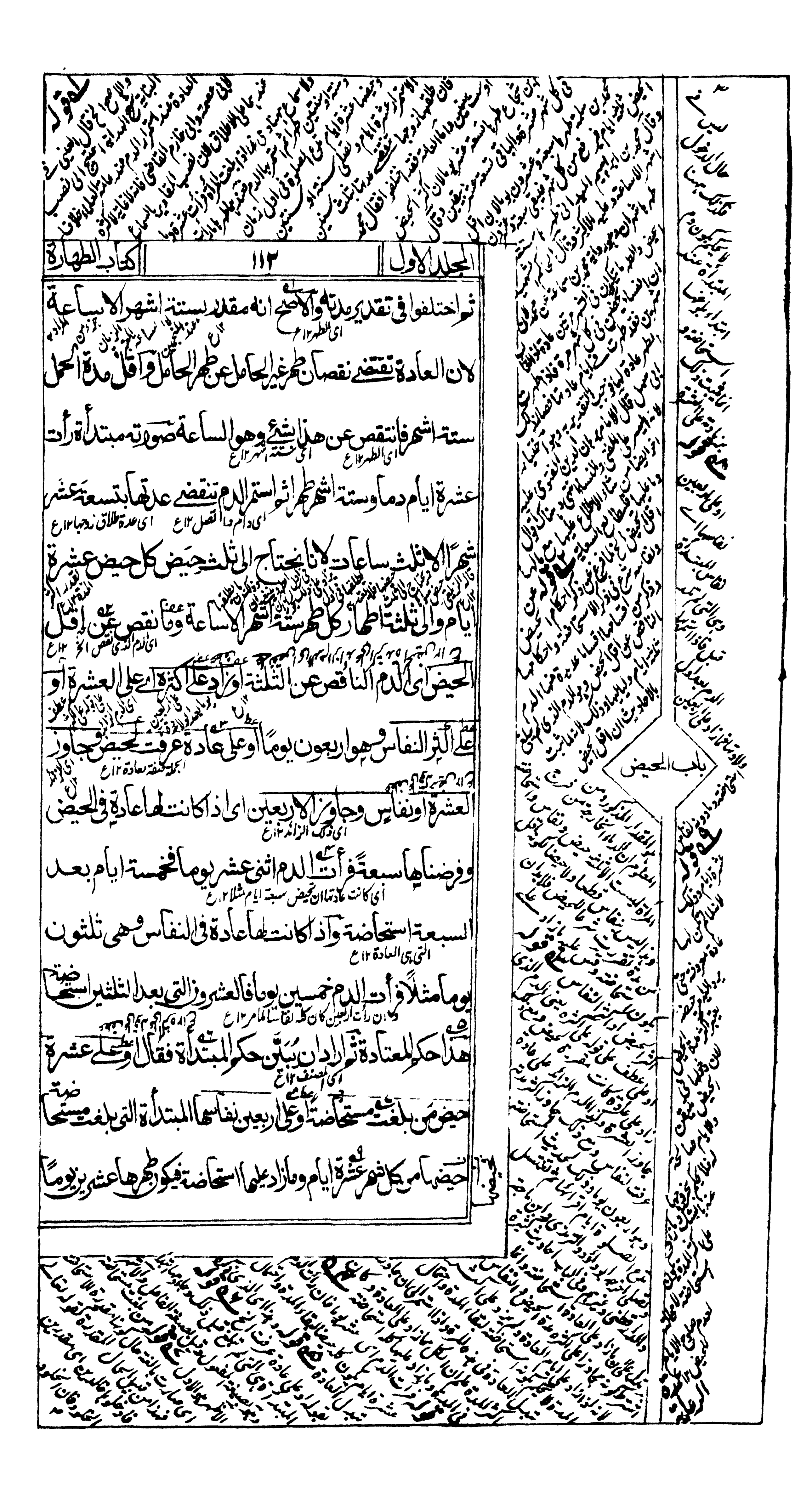
باب الحيض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

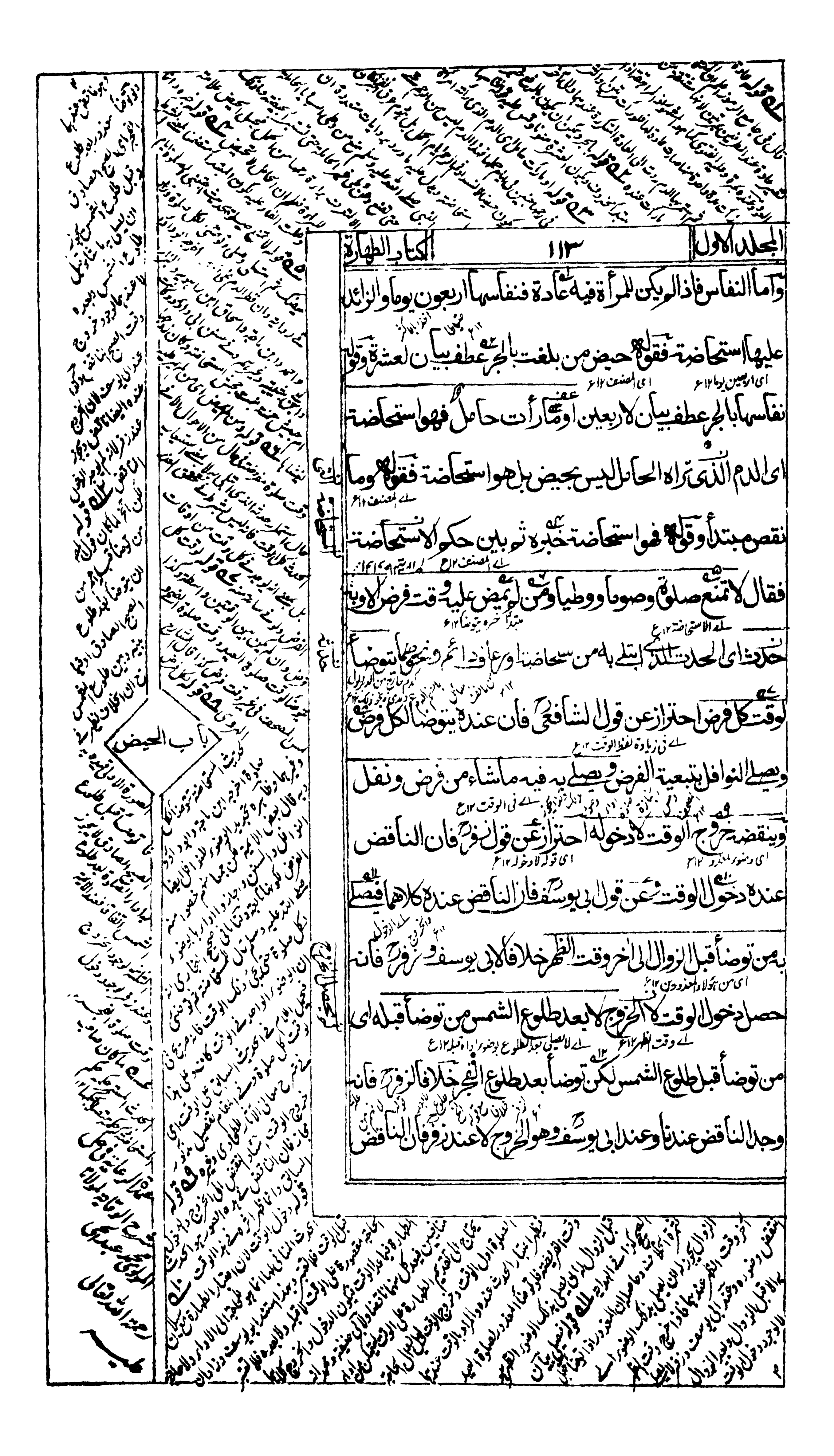


الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها
او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا
خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها
الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حق

باب الحيض



ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا بساعة
لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة
ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل
الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او
على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض جاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما



وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها أربعون يوما والزائد
عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة
اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه
حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة ورعاف دائم ونحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض احترازا عن قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض
ويصلى النوافل بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل
وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض
عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلى
به من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر فانه
حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اى
من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه
وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض



عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام

التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون

بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا

وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مستبين يرى صفته وولد خبره

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا

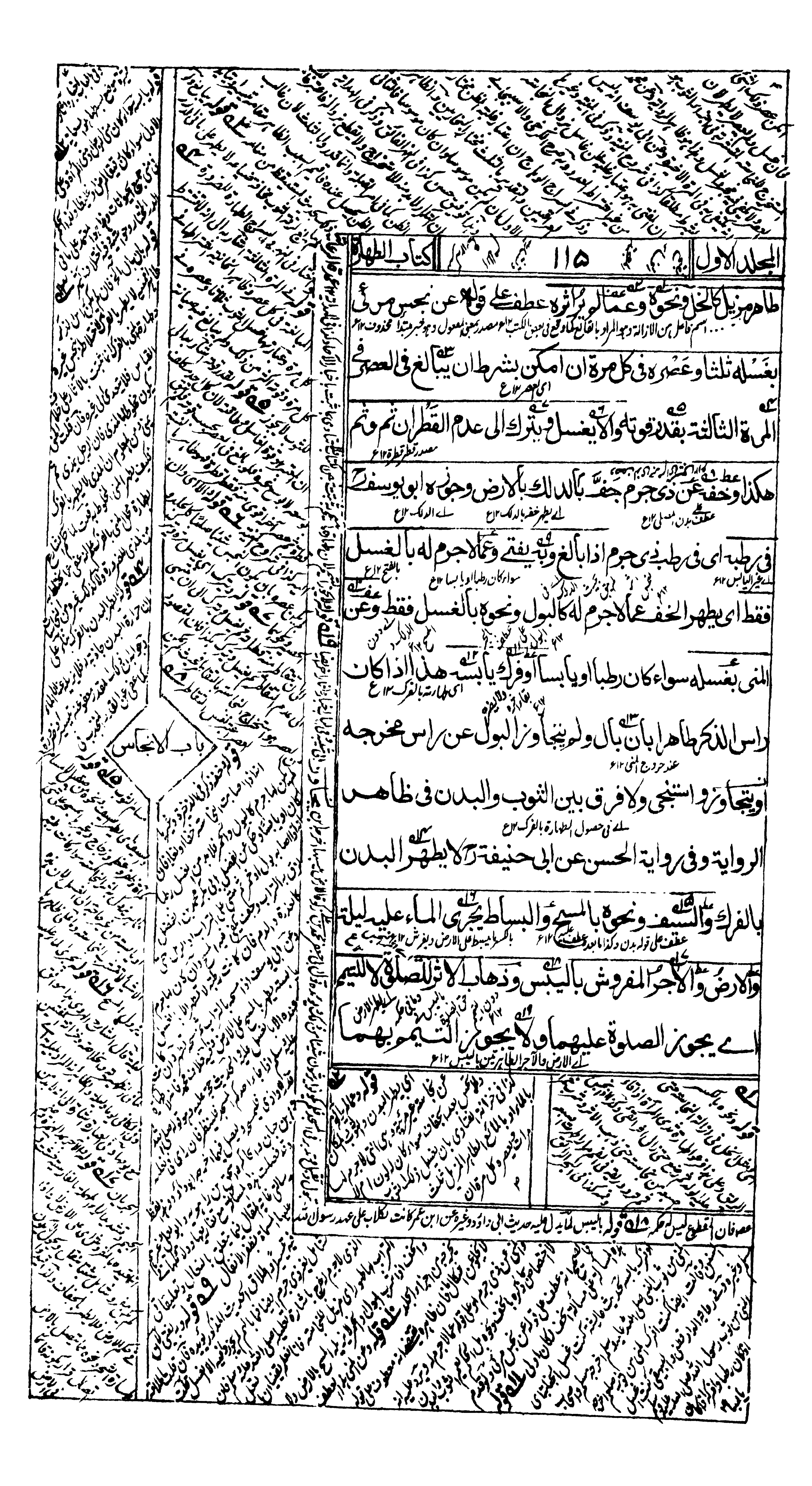
قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه

وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي

اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع



طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لو تراه عطف على قوله عن نجس مرئى

بغسله ثلثا وعصره فى كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ فى العصر فى

المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم

هكذا وخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف

فى رطبه اى فى رطب ذى جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل

فقط اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن

المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان

راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه

او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر

الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لا يطهر البدن

بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة

والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم

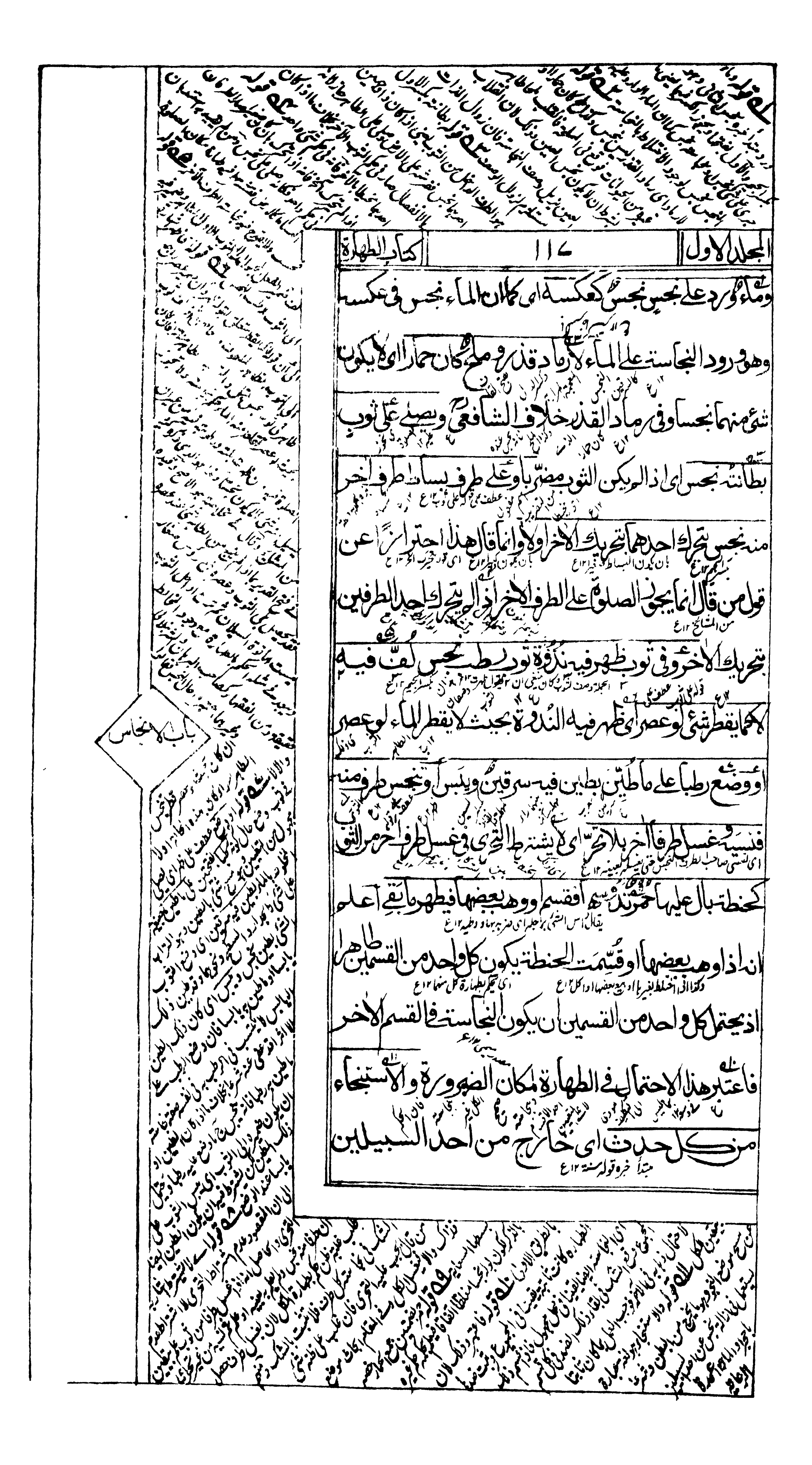
اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

باب الانجاس



وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي
تكون على السطوح من القصب وشجر وكلأ قائم في الارض
او نجس ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير
لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول
ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى
وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما يوكل لحمه وخرء طير
لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا وقيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل
والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وتعتبر وزن
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في
الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته
بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء

باب الانجاس



وماءٌ ورد على نجسٍ نجسٌ كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه

وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون

شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي ويصلي على ثوب

بطانته نجس اي اذا لم يكن الثوب مضرّبا وعلى طرف بساط طرف آخر

منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر وانما قال هذا احترازا عن

قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين

بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه

لا كما يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر

او وضع رطبا على ما طيّن بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه

فنسي فغسل طرف آخر بلا تحرٍّ اي لا يشترط التحري في غسل طرف آخر من الثوب

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها فيطهر ما بقي اعلم

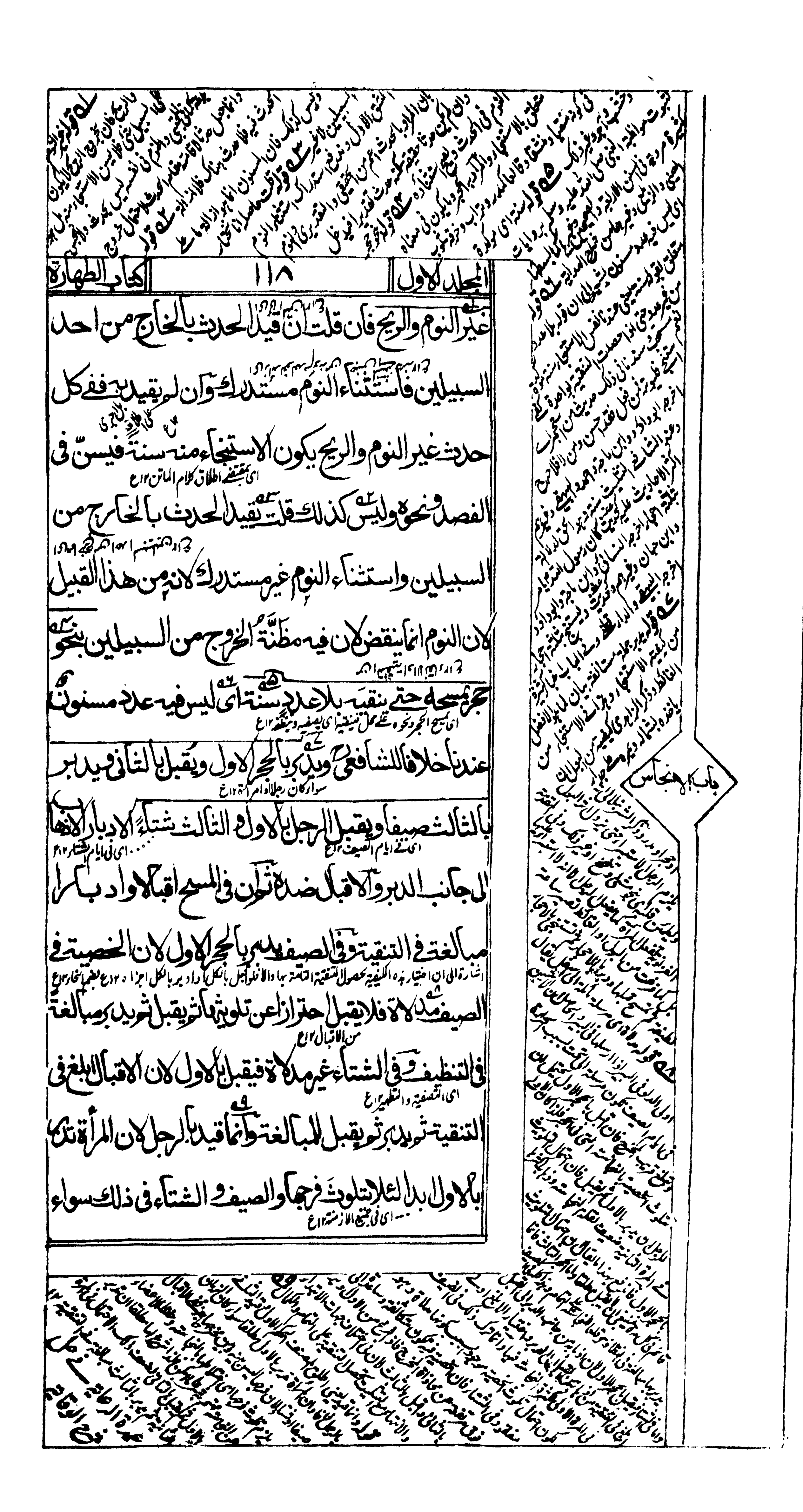
انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا

اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر

فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة والاستنجاء

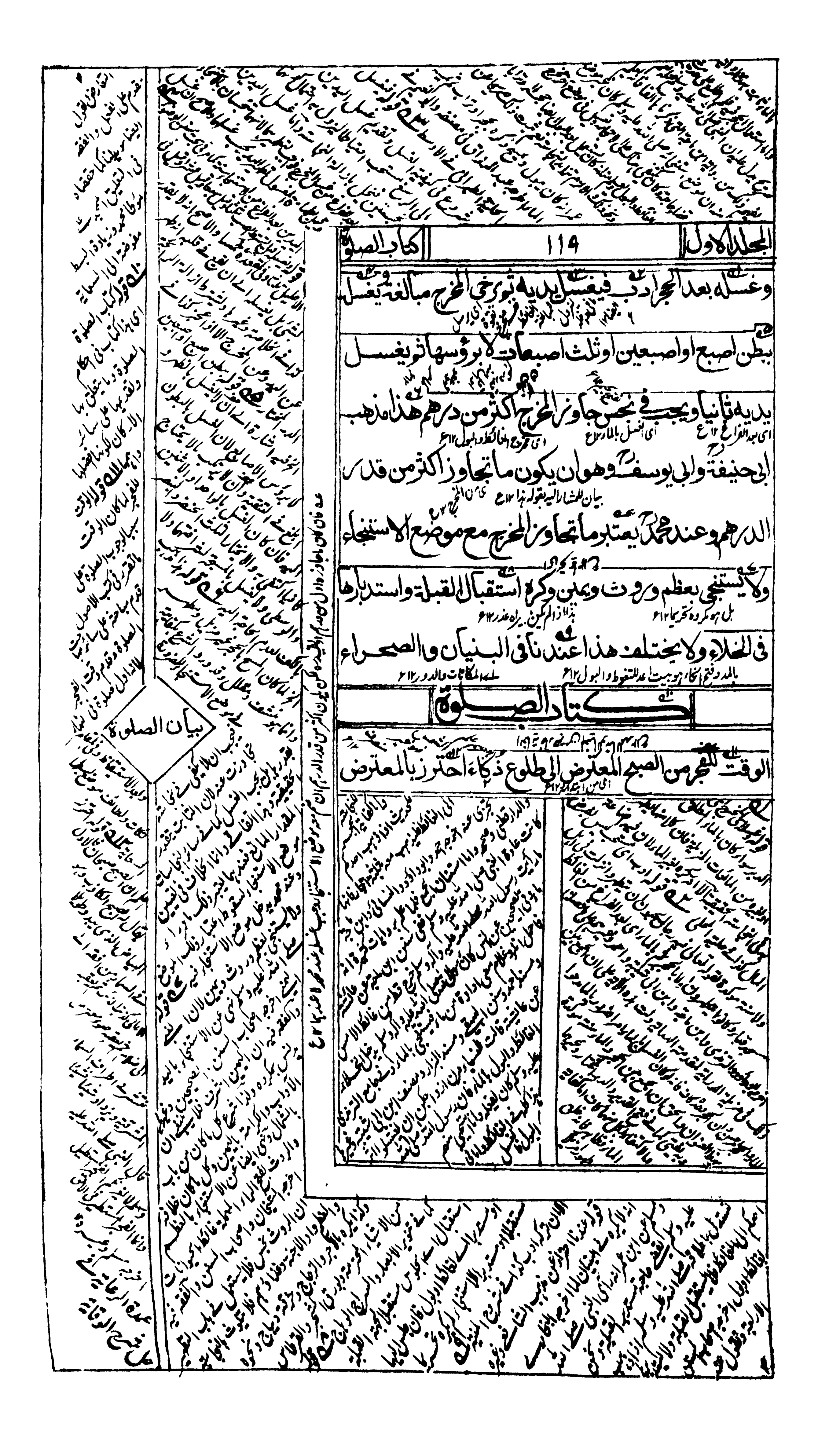
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

باب الانجاس



غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد
السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيسن في
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من
السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو
حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اى ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الذهاب
الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في
الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في
التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر
بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء

باب الانجاس

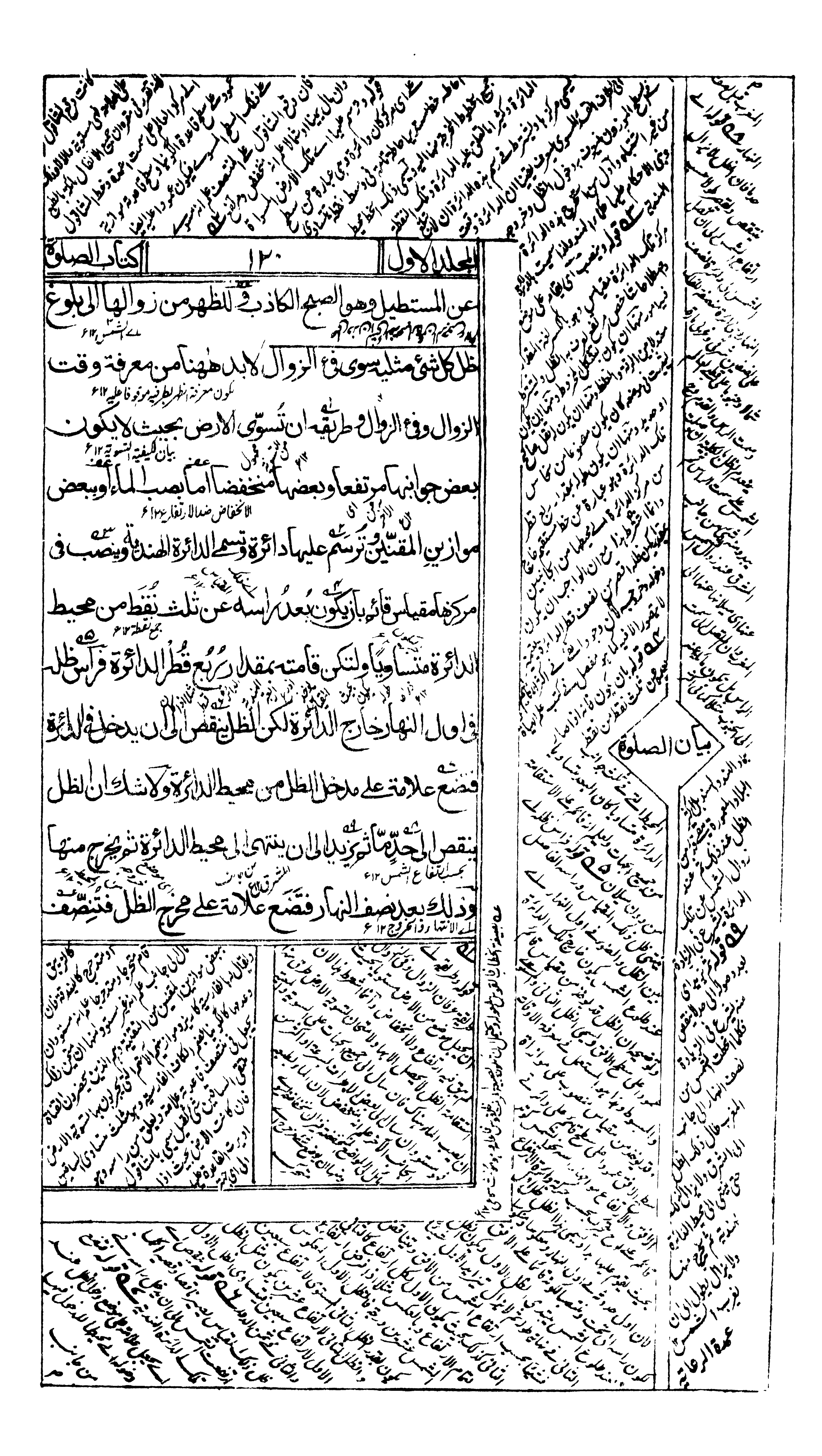


وغسله بعد الجفاف فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ثم يغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر
الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض

بيان الصلوة



عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وفي للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوّى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنّنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بُعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدٍّ ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فضع علامة على مخرج الظل فتنصف

بيان الصلوة

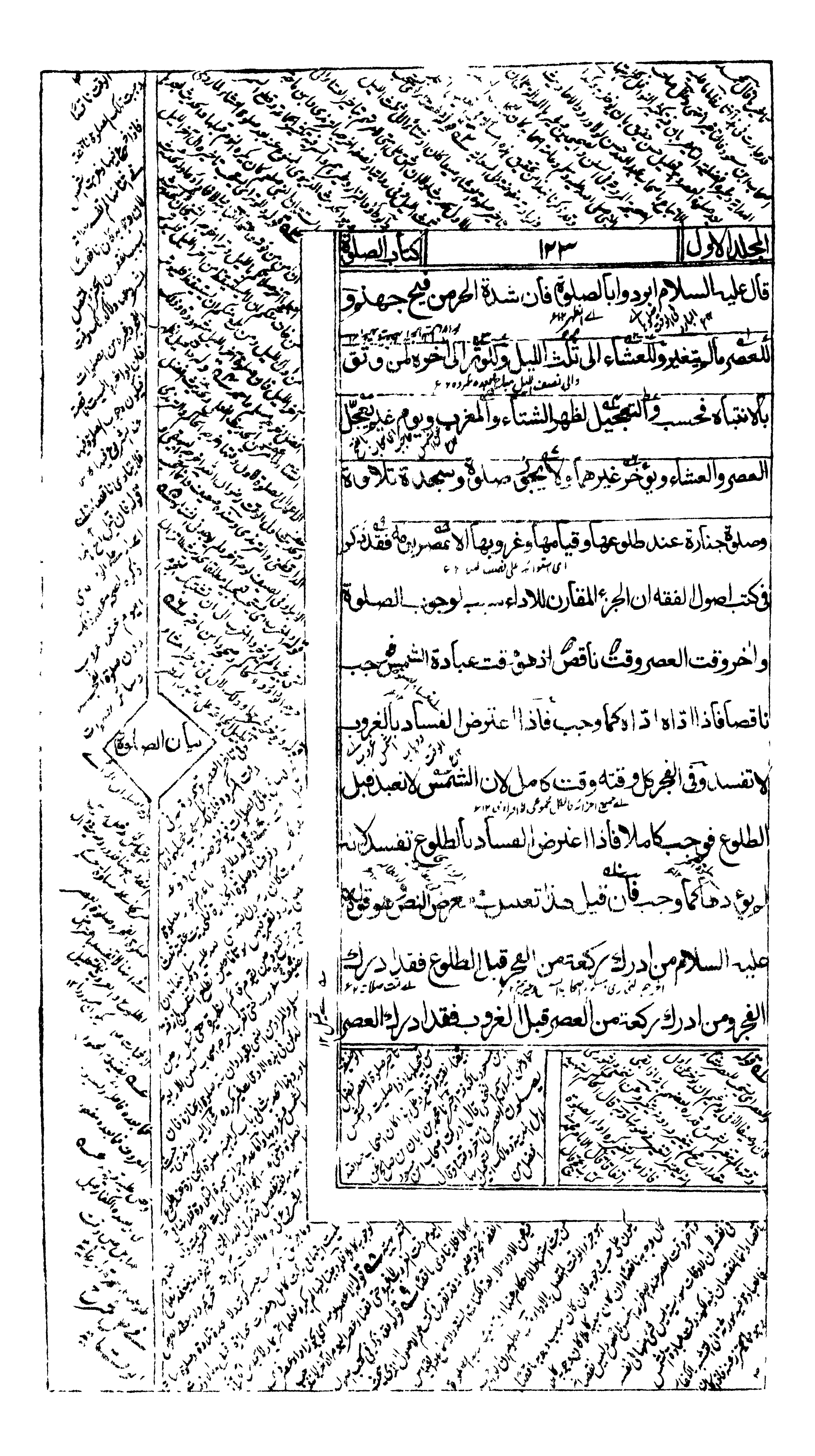


القوس التي هو ما بين مدخل الظل ومخرجه ثم ترسم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا
اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله



مثلى المقياس وربع مثله في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال للعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس في المغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض للعشاء
منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر هما اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او
اكثر منهما ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف صحيح البخاري

بيان الصلوة



قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم و للعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فيجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

بيان الصلوة



قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن
الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي
اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج
الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت

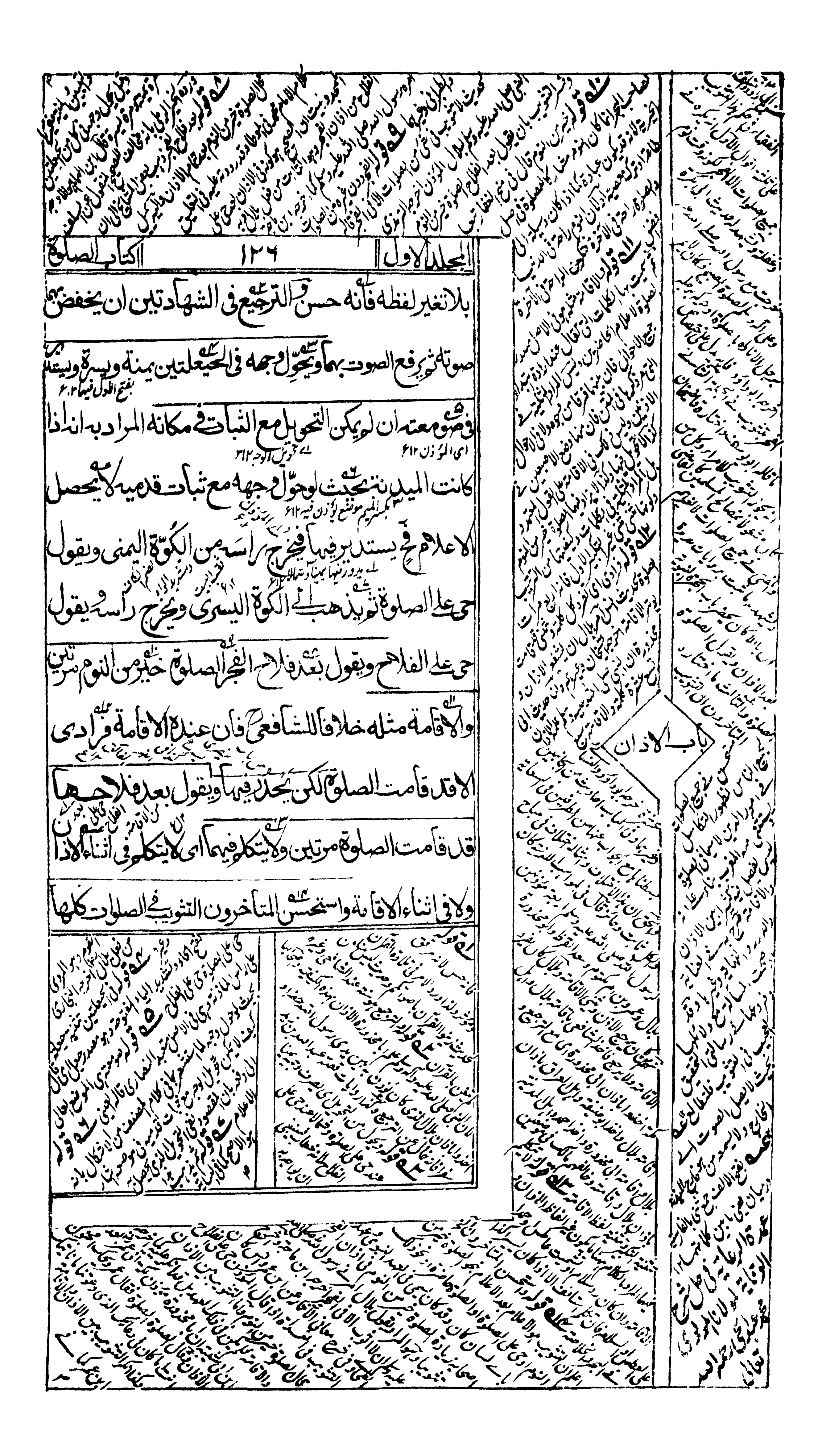


خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه الله

فانه عنده يجب عليها قضاء تلك الصلوة ١٢ع

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها وهو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يعتبر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت



بلا تغير لفظه فانه حسن في الترجيع في الشهادتين ان يخفض
صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد به انه اذا
كانت الميذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى
الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها

باب الاذان



التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم اى اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت

اى اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز

اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته

ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين

فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض

دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران

اى يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد

جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اى

كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك

واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره له

ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي

في بيته في مصر ان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي

يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها

مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد



واقامة وان لم يكن فيها مسجد كذا من يصلي في بيته في محلة حكم المسافر

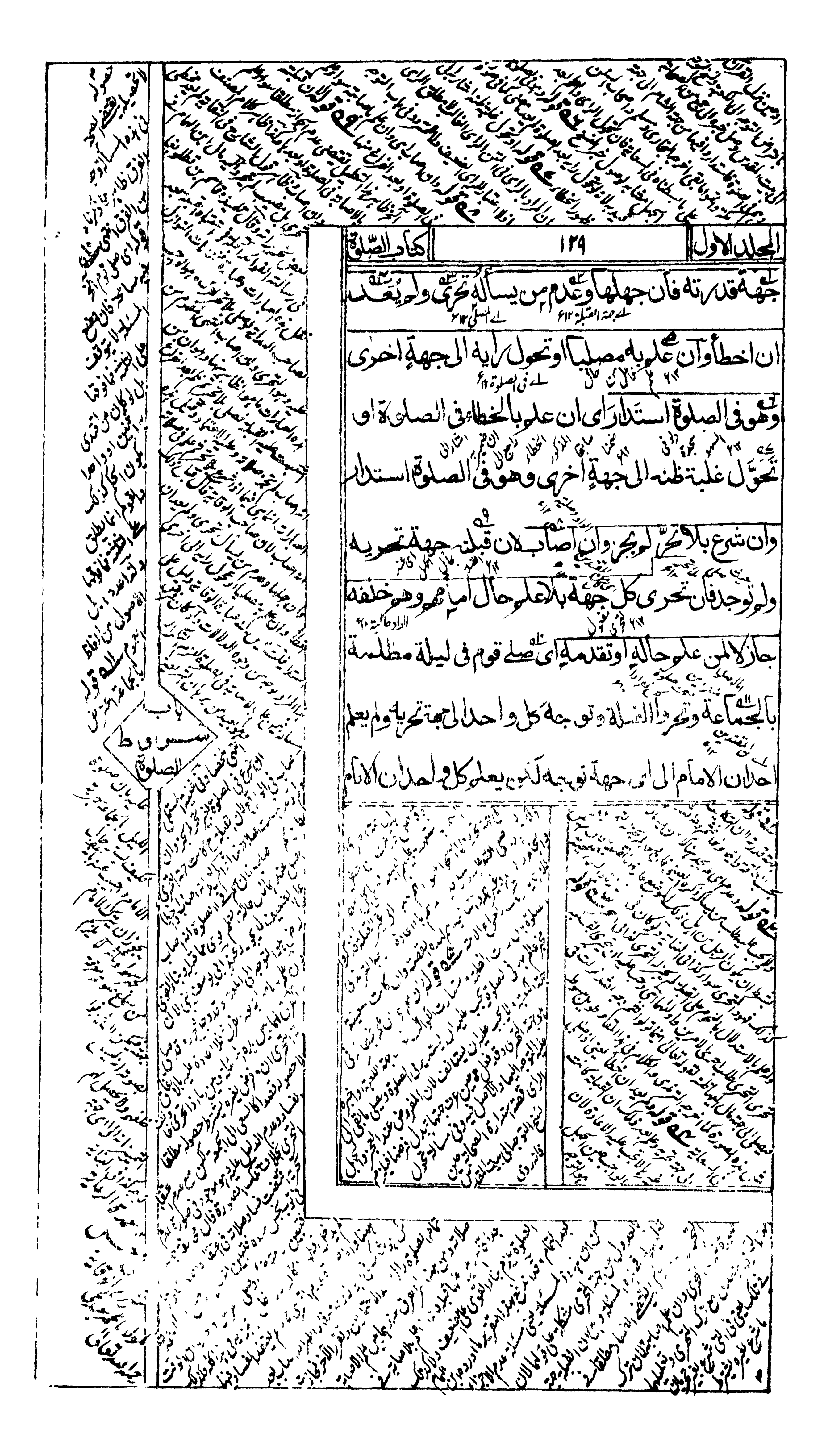
سواء لم يكن فيها مسجد او كان ولكن لا يؤذن فيه ولا يقام ١٢

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

بالضم جمع شرط بفتح الشين وسكون الراء

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة
الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت
سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفرد
والانثيين يمنع فالحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو
عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو
آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل
من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما
او قاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال



جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرّى ولم يعد
ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او
تحوّل غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
وان شرع بلا تحرّ لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه
ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهو خلفه
جاز الا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم
احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام

باب شروط الصلوة



ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان
الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من
ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى
ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل على مخالفته اي اذا علم
ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد قلبه صلاته بتحريمتها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظة افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتداءه

عـه تفسير لقوله اذا علم مخالفته ١٢



باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي انه ركن

فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة

اي مؤكدة الثبوت المواظبة النبوية عليه

والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه



وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما
سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام
معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب
نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر
في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي في باب
سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تأخيره واوردوا
نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا
بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع
انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم
الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية
الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة

باب صفة الصلوة



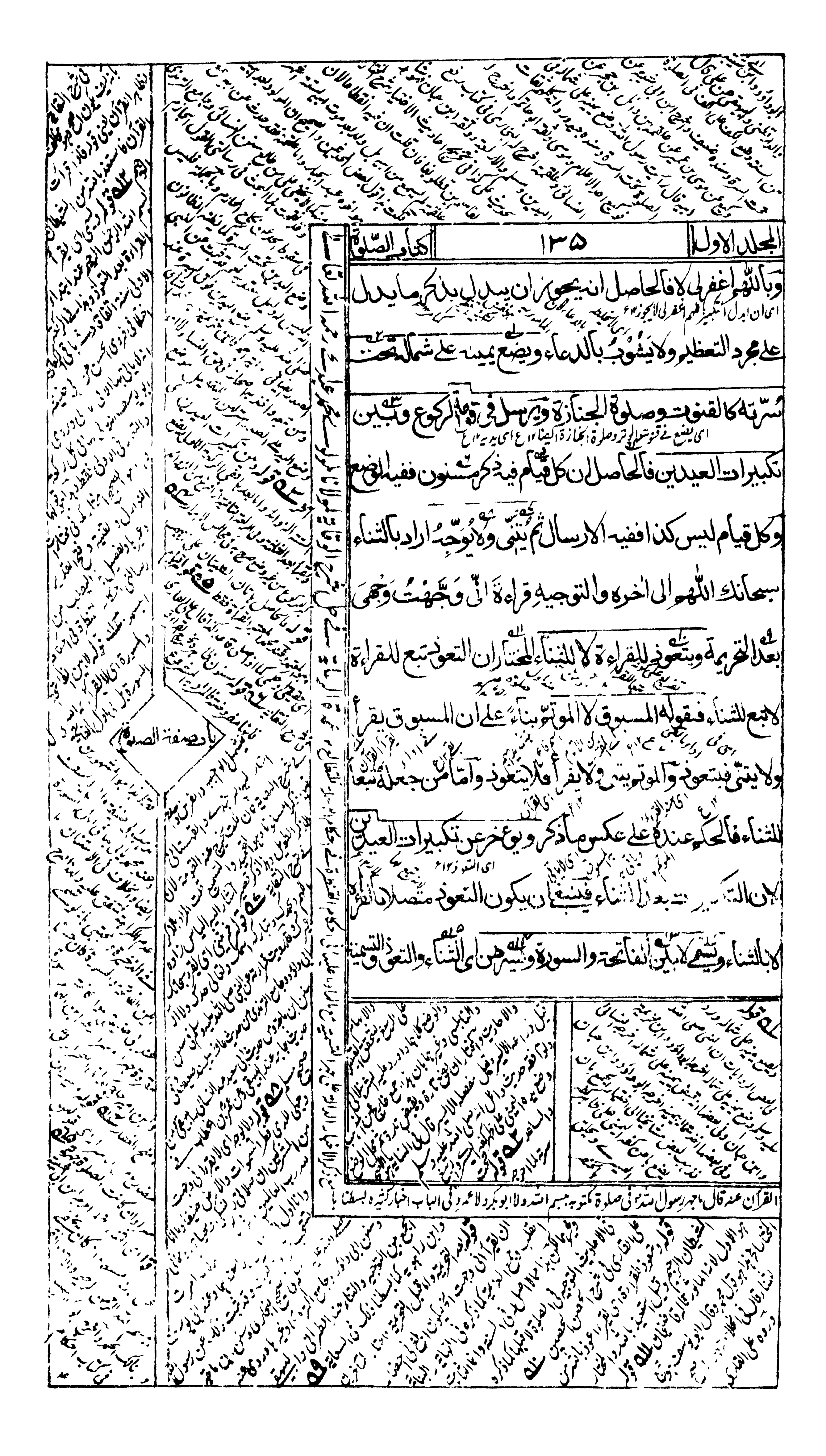
احترازاً عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي رح وابي يوسف رح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

باب صفة الصلوة



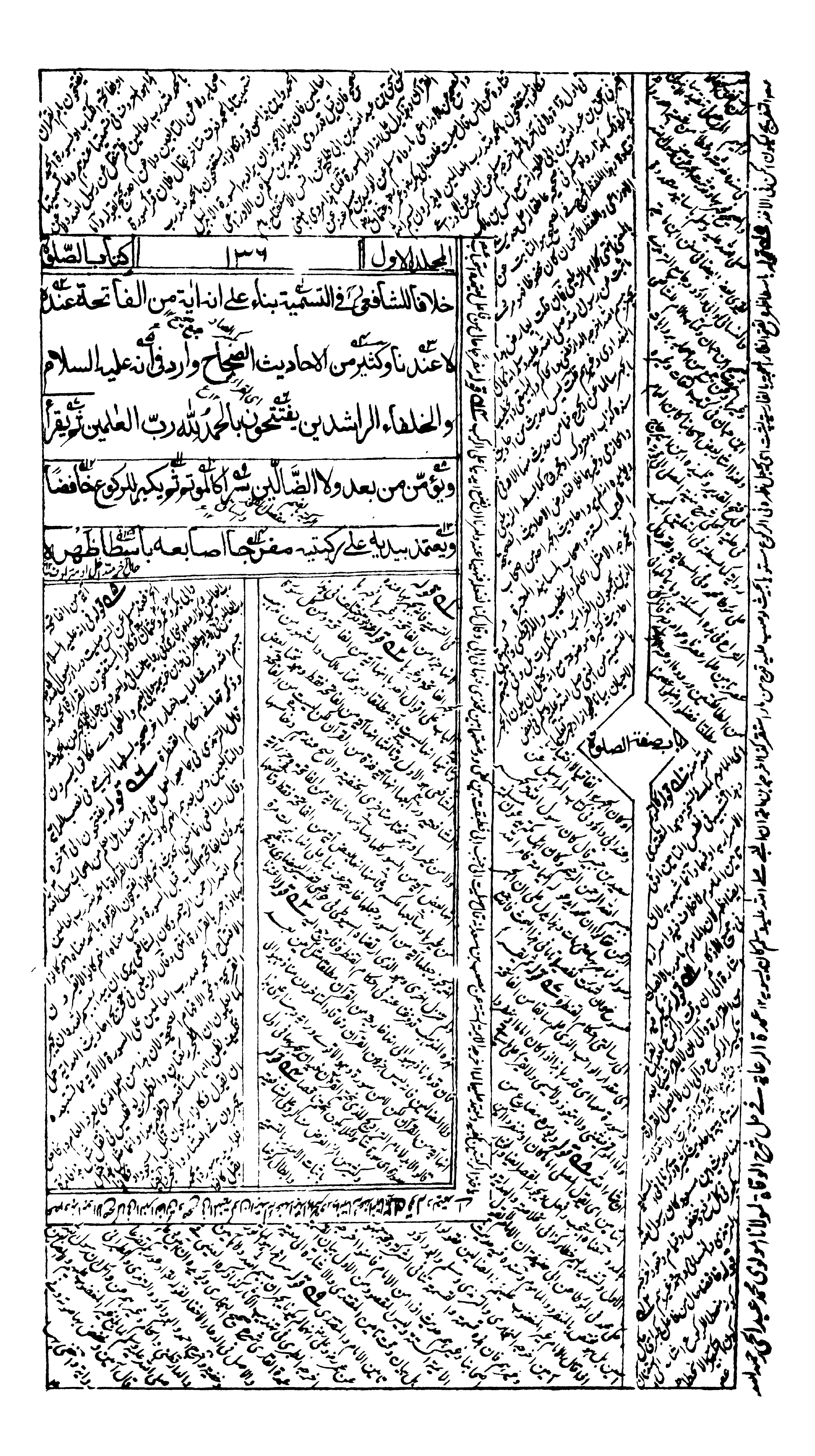
بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب اى ما عدا
الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي رح
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده
افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع
كبر حاذفا فانه يعلم رفع يديه المراد بالحذف ان لا ياتى بالمد فى همزة
الله ولا فى باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على
حالها ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز

باب صفة الصلوة



وبالله اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل
على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ويوجه اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي
بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فبقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ
ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا
للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان التكبير ... بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية

باب صفة الصلوة



خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويؤمن من بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

باب صفة الصلوة

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اى يقول

سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم

معناه قبل الله حمد من حمده ١٢ ـ يقرأ الهاء موقوفا كما فى جامع المضمرات ١٢ ع

والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض ولا

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا

مقدما وضع الانف على وضع الجبهة كذا فى البحر ١٢ ع

ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شئ يجد

وهو ادناه ١٢ ع

حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام

الا انه يكره بلا عذر وضرورة ١٢ ع

على ظهر من يصلى صلاته لا من لا يصليها اى لا على ظهر من لا يصلى

التقييد به اتفاقى فيجوز على اى عضو تيسر ١٢ ع

صلاته وهو اما ان لا يصلى اصلا او يصلى ولكن لا يصلى صلاة

ا ـ الساجد ١٢ ع

المرأة تنخفض فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا

من السجدة ١٢ ع

ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعى



باب صفة الصلوة

ولا يسن جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

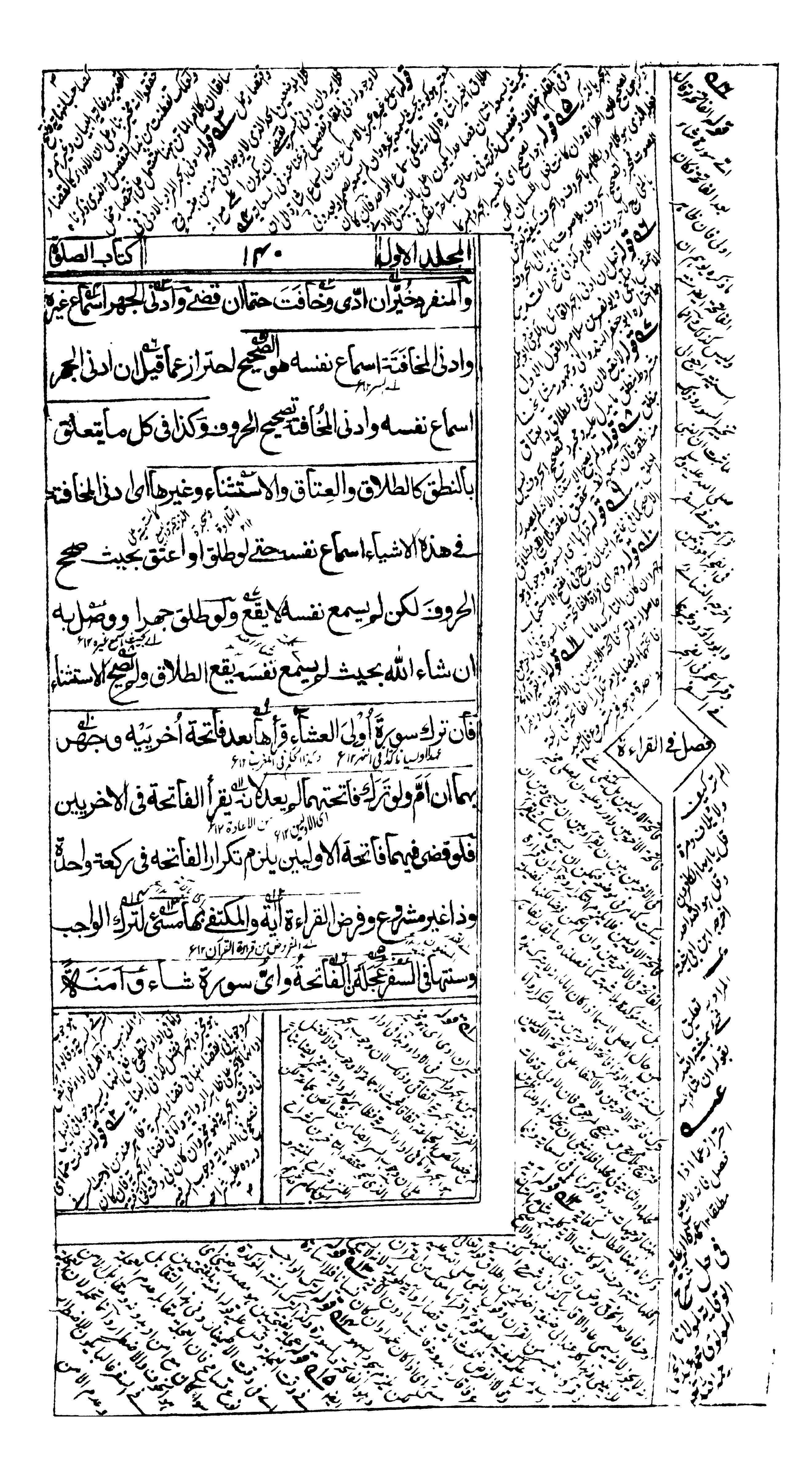
في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى



وهي افضل وان سمع اوسكت جاز ويفعل كالاول خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران والماثور من الدعاء لا كلام الناس ولا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و المؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير



والمنفرد مخير ان ادّى وخافت حتمًا ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره

وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر

اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق

بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة

في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح

الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به

ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء

فصل في القراءة

فان ترك سورة أولى العشاء قرأها بعد فاتحة أخريه وجهر

بهما ان أمّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين

فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسئ لترك الواجب

وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وايّ سورة شاء وآمنه



نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر

له استحسنوا اى استحسانا بالاثر لا بالرأى ١٢

والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات

طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى

الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوٰة اى تعيين

له يقرأ بقدر ما يقتضيه حال المصلى حضرا كان او سفرا ١٢

سورة للصلوٰة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل

يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

له في سورة الاعراف ١٢

وقال عليه الصلوٰة والسلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا

وقال عليه الصلوٰة والسلام من كان له امام فقرأة الامام قراءة له



وقال عليه الصلوة والسلام ما لي أنازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة

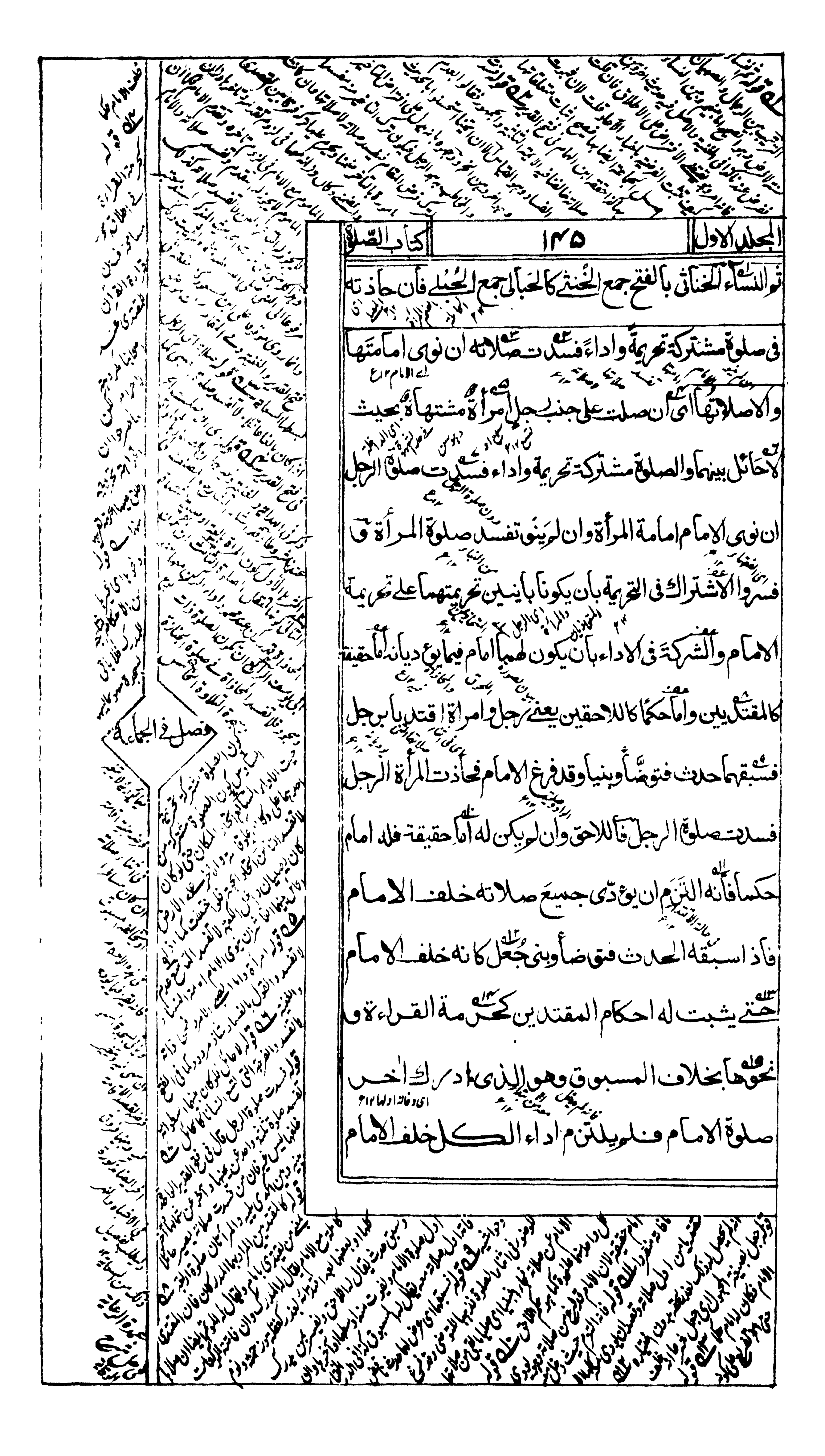


الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه وكحضور الشابة كل
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس للعجوزات
بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا
والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل
وما على الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء
على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وخنثى لان الواجب تاخير من

فصل في الجماعة

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يبطلها ولا قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقف مؤتما توحد عن يمينه اي اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه بطل المؤتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي

فصل في الجماعة



ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته

في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها

والا فلا اي ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل

ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة ق

فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة

كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل

فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل

فسدت صلوة الرجل فان اللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام

حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام

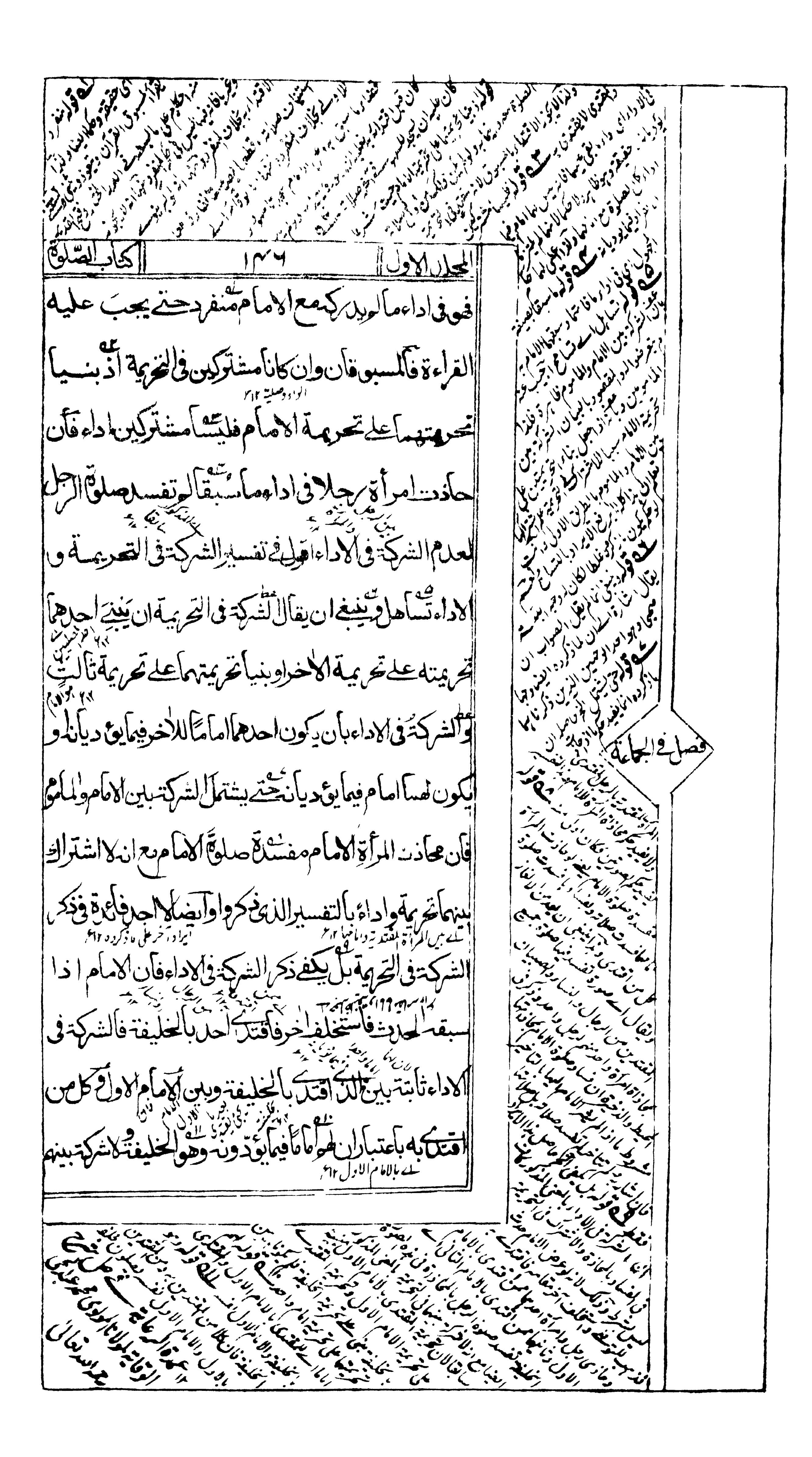
فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و

نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر

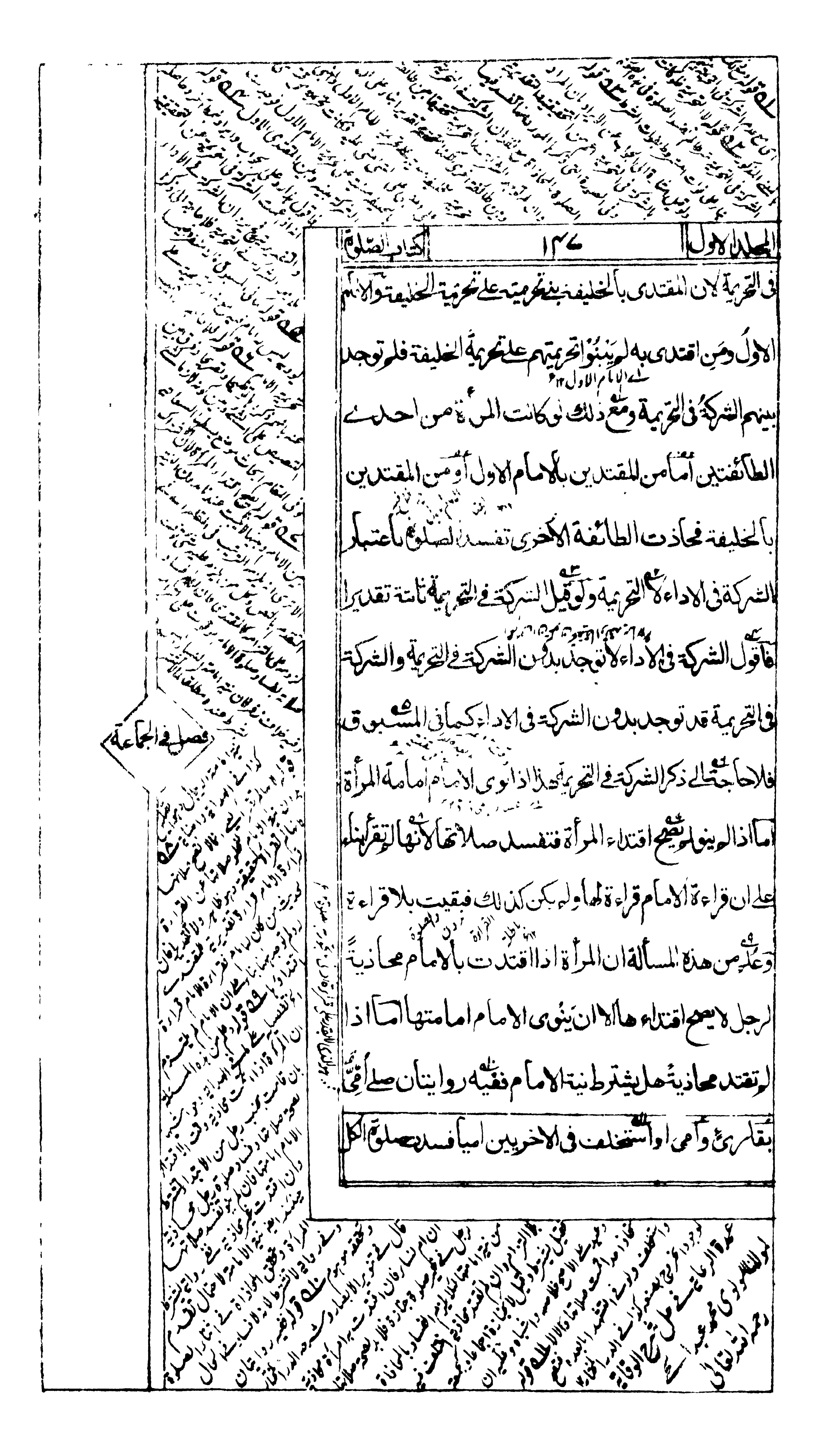
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

فصل في الجماعة



فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه
القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا
تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان
حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة و
الاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه و
يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر
الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في
الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار ان هو اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم

فصل في الجماعة



في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا اقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسد صلوة الكل

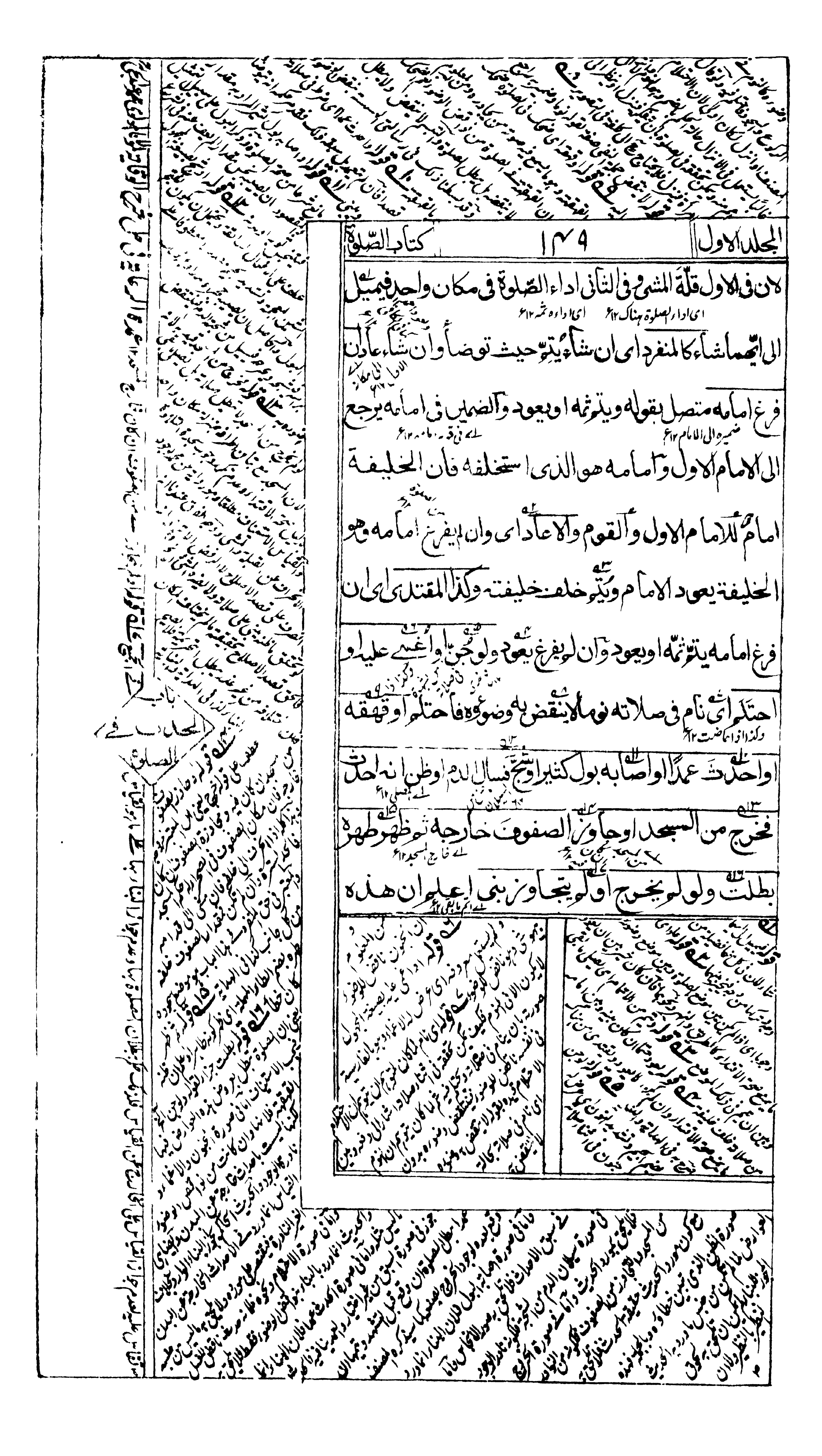
فصل في الجماعة



اى ان ام امى قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى
فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين
فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى ليكون
قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارئ فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل
خلافا لزفر وابى يوسف فان فرض القراءة قد ادى فى الاولين
قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث فى الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعى ولو بعد التشهد
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابى حنيفة
لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما
ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من
الامام والمنفرد والمقتدى فقال والامام يجر اخر الى مكانه
هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اى ان شاء
اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

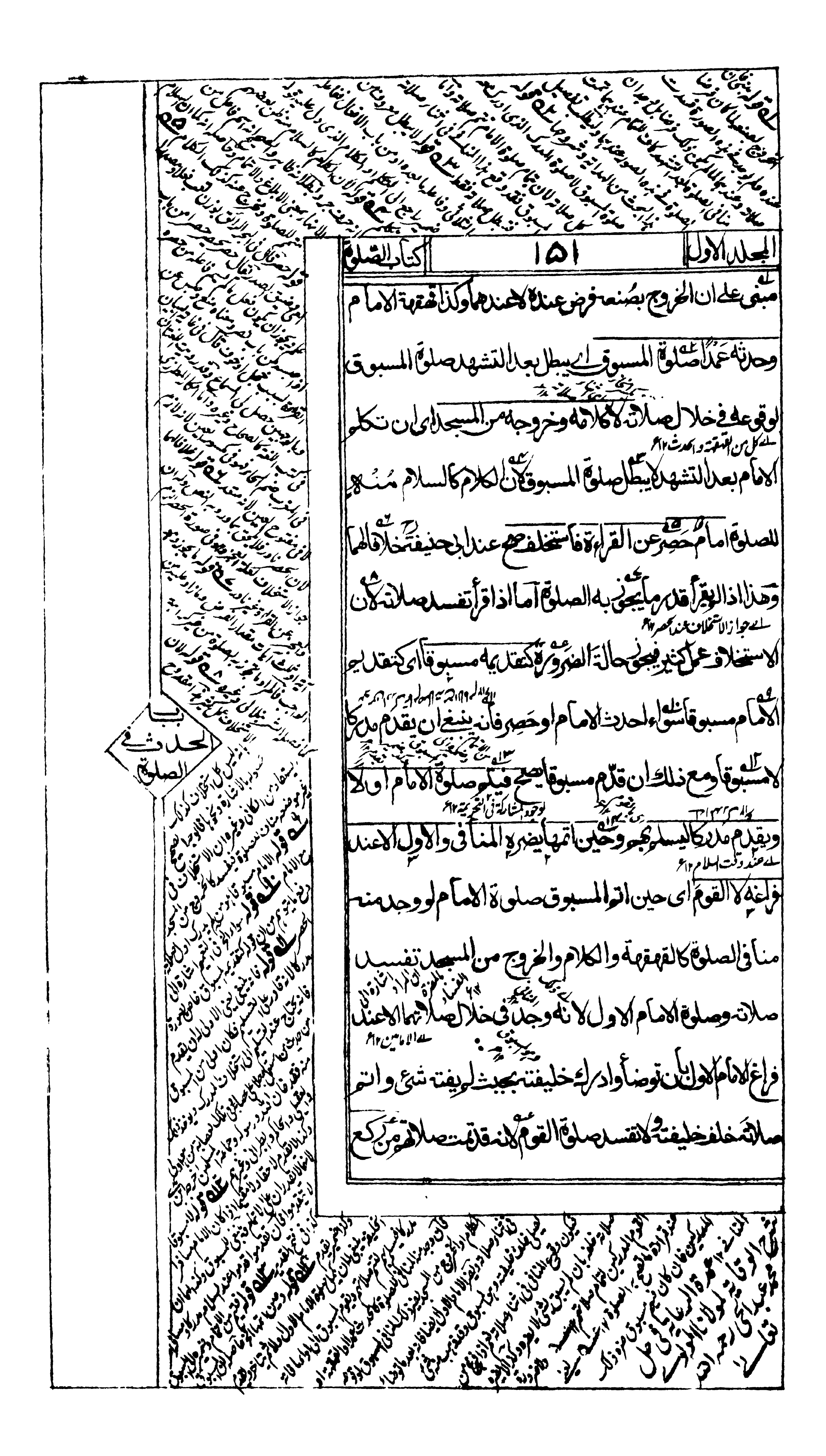


لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيميل
الى ايهما شاء كالمنفرد اى ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان
فرغ امامه متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضماير فى امامه يرجع
الى الامام الاول وامامه هو الذى استخلفه فان الخليفة
امام للامام الاول والقوم والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى ان
فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمى عليه او
احتلم اى نام فى صلاته نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال الدم او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه

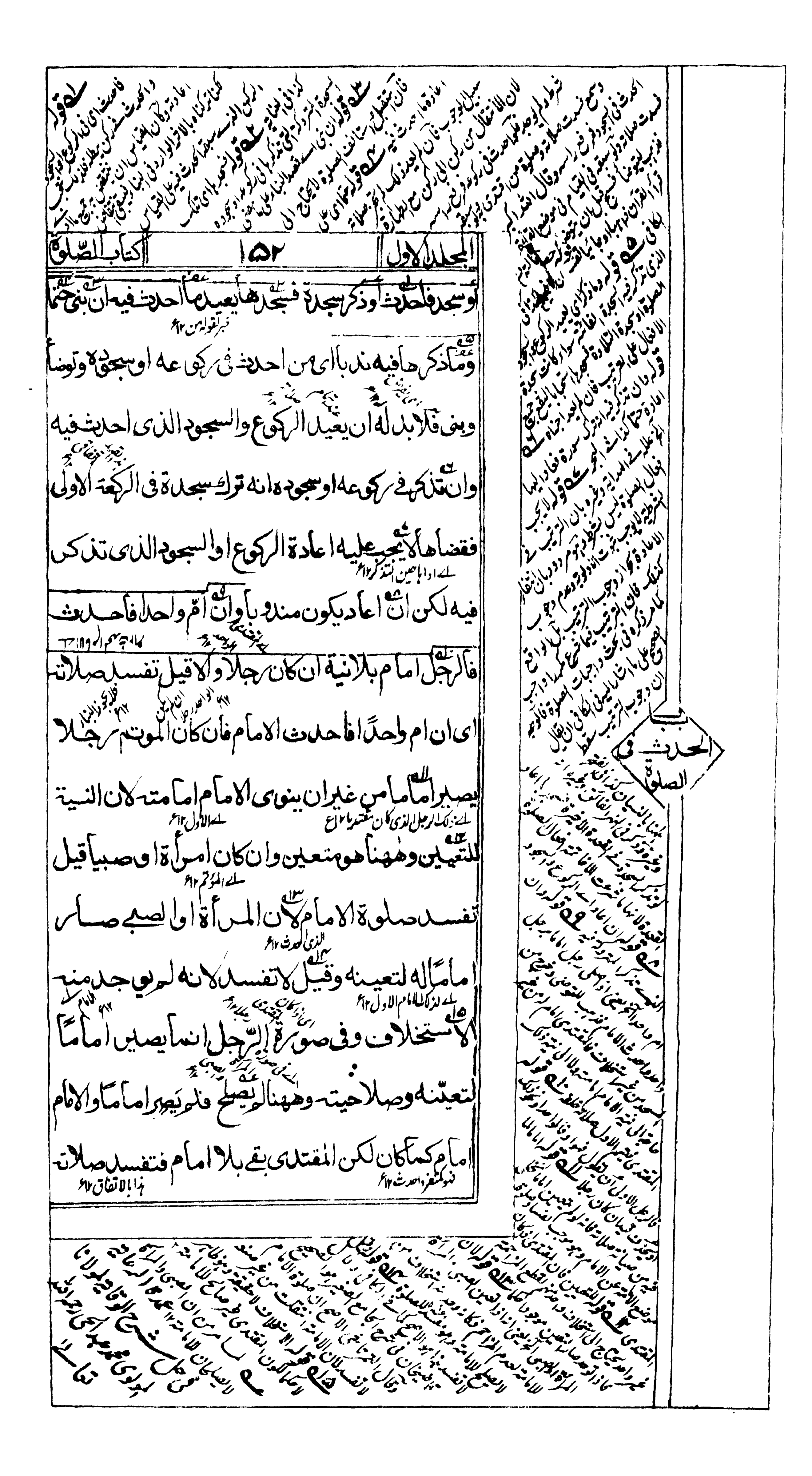


الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص
وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا
(فان تكلم تستانف ١٢)
بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه
وبطلها بعده اى بعد التشهد رؤية المتيمم الماء ونزع
(من الابطال ١٢)
الماسح خفه بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا تتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى
(لوجود الخروج بصنعه بعد التشهد ١٢)
سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشر بين ابي حنيفة وصاحبيه

الحدث في الصلوة



مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام
وحدثه عمدا صلوة المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه وخروجه من المسجد اي ان تكلم
الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منهي
للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلاته لان
الاستخلاف عمل كثير فيجوز في حالة الضرورة كتقديمه مسبوقا اي كتقديم
الامام مسبوقا فسواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح فيكمل صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند
فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
مناف للصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد
صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند
فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم
صلاته خلف خليفته فلا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم من ركع



او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما احدث فيه ان بنى حتما
وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه
وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث

باب الحدث فى الصلوة

فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته
اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا
يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية
للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل
تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار
اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما
لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام
امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته



باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

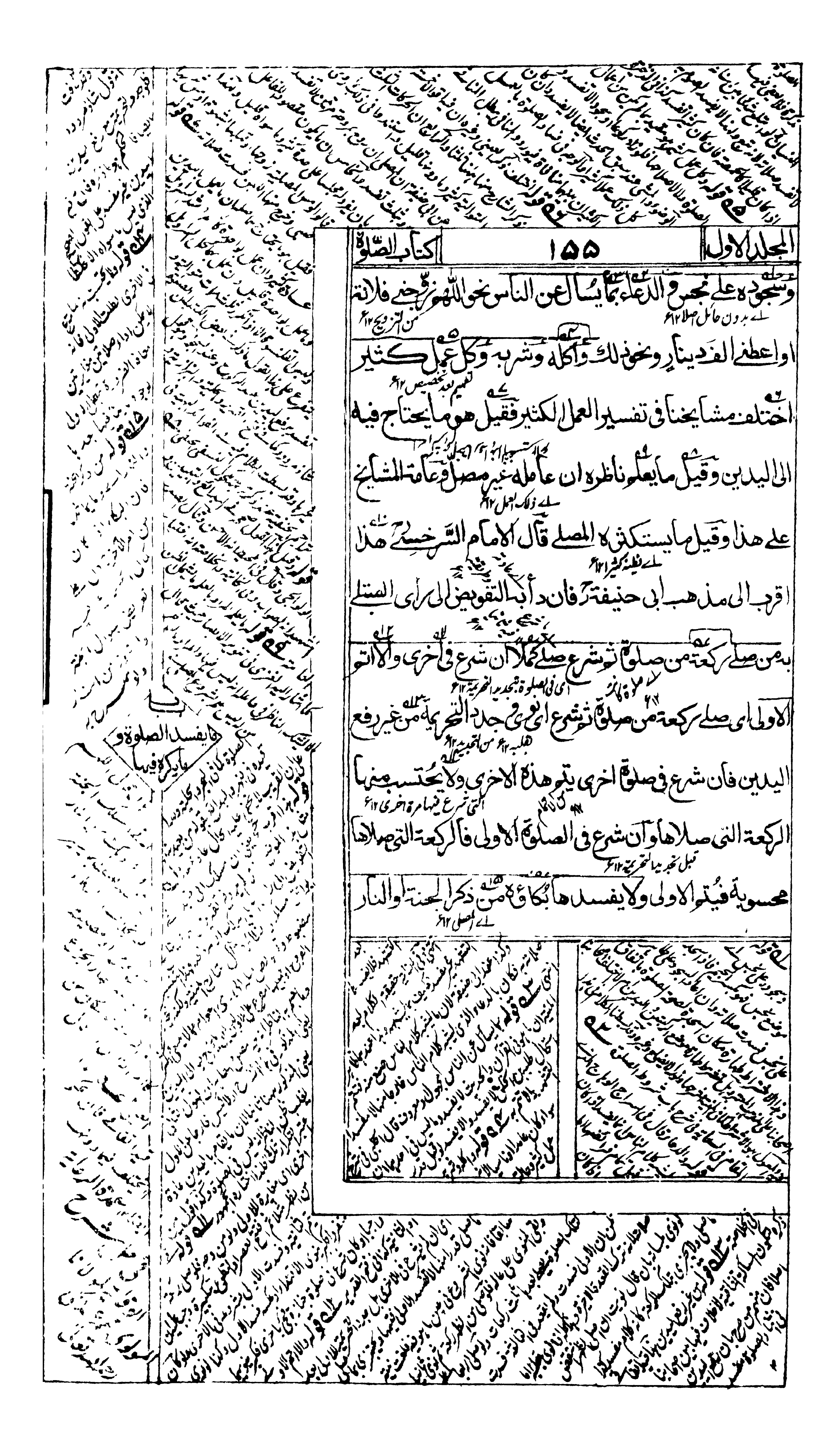
يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما ورده لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطبه والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها



وجواب خبر سوء بالاسترجاع وبشارة بالحمدلة وعجب بالسبحلة
والهيللة وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على
امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها



ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة

او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير

اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه

الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ

على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا

اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى

به من صلى ركعة من صلوٰة ثم شرع في اخرى والا ثم

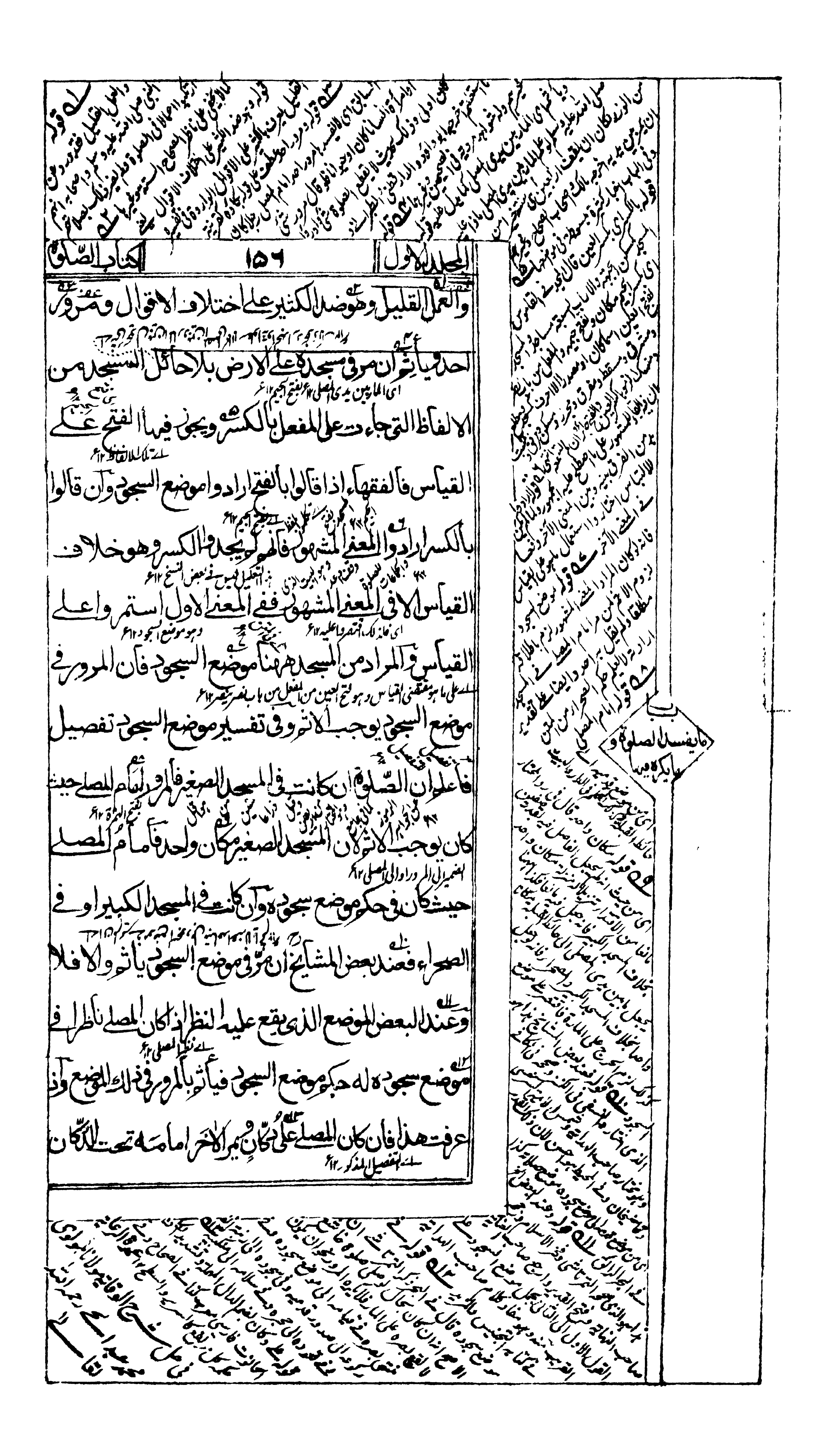
الاولى اي صلى ركعة من صلوٰة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع

اليدين فان شرع في صلوٰة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها

الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوٰة الاولى فالركعة التي صلاها

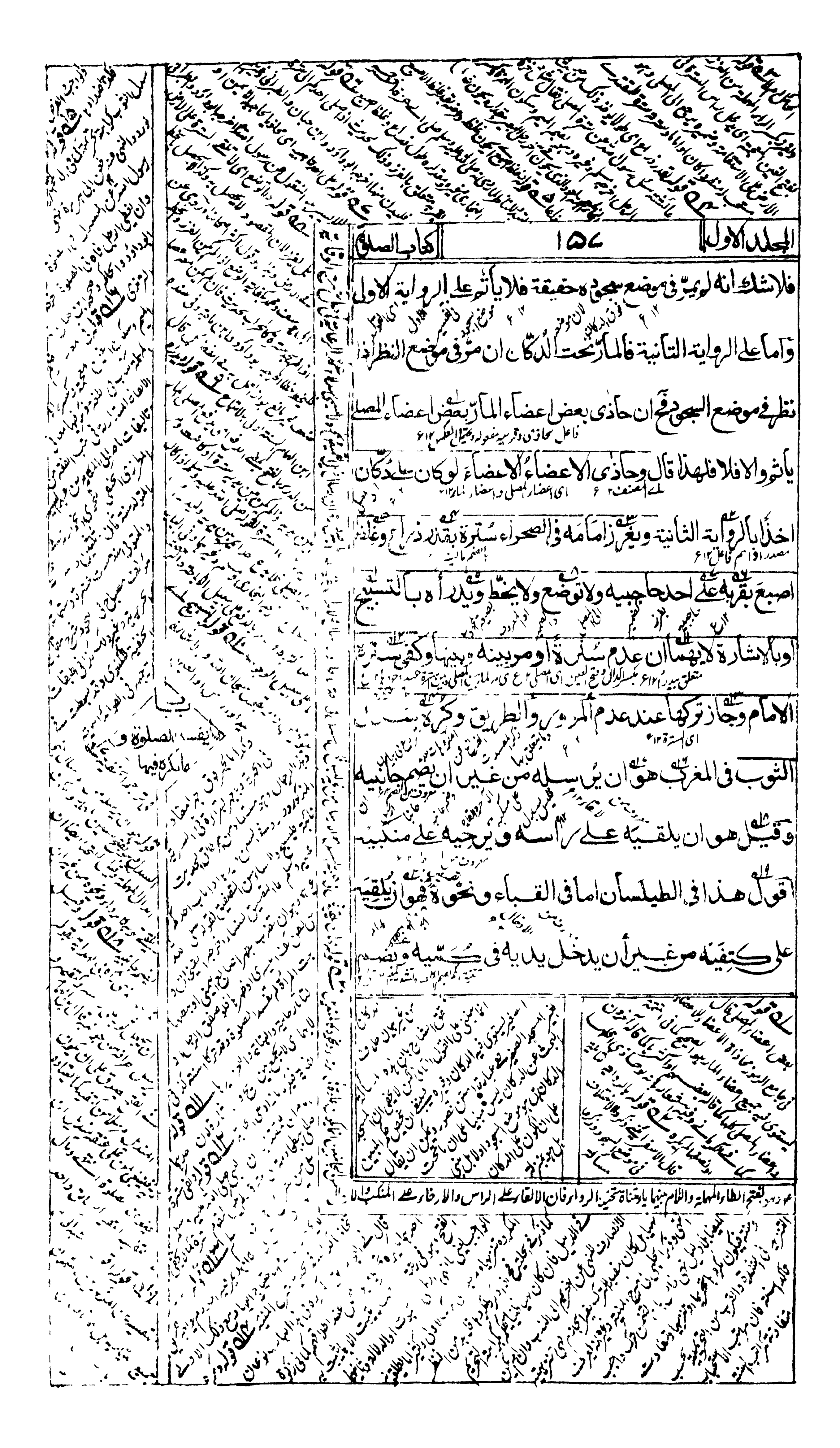
محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار

بدون حائل ١٢ — من التزويج ١٢ — تعميم بعد تخصيص ١٢ — اي ذلك العمل ١٢ — اي قليله كثير ١٢ — اي في الصلوٰة بتجديد التحريمة ١٢ — التي شرع فيها مرة اخرى ١٢ — قبل تجديد التحريمة ١٢ — المصلي ١٢



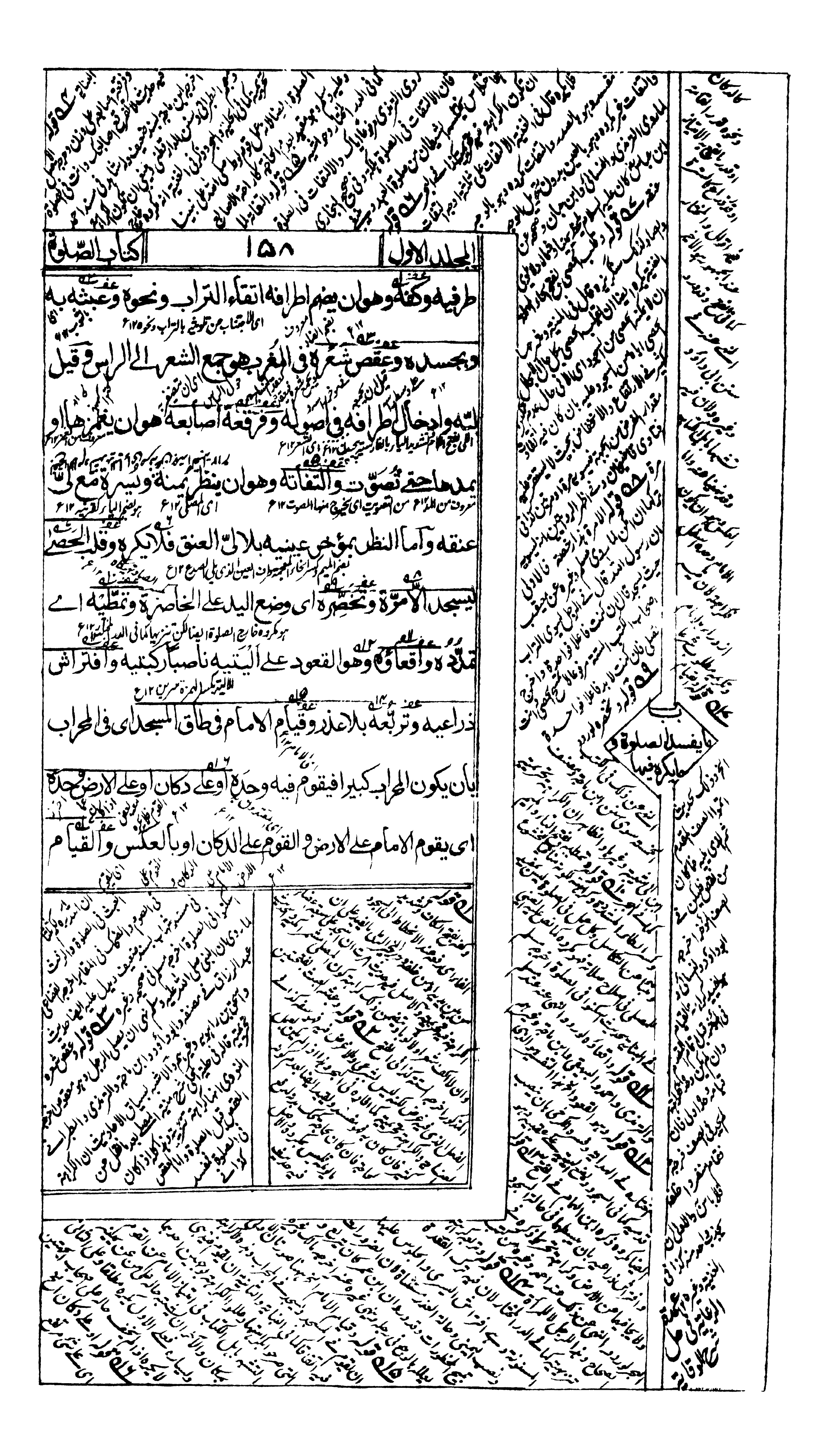
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور
احد فيأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فاما ان يجعلوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على
القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل
فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي
حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع وان
عرفت هذا فان كان المصلي على دكان وبم الاخر امامه تحت الدكان



فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى
واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي
يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او بالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل
الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم

بفتح الطاء المهملة واللام بينهما ياء مثناة تحتية الرداء فان الالقاء على الراس والارخاء على المنكب



طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به
وبجسده وعقص شعره في المغرب وهو جمع الشعر الى الرأس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او
يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي
عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى
ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي
تمدده واقعاؤه وهو القعود على الاليتين ناصبا ركبتيه وافتراش
ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب
بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده
اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام

باب مايفسد الصلوة وما يكره فيها



خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة فان كانت خلفه
او تحت قدميه لايكره وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة
رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفى ثياب البذلة وهى
مايلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاى والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى والبول والتخلى فوق المسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه
ساجدا فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها



وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها او صورة صغيرة لا تبدو
للناظر او تمثال غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية
او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد
للصلوة وجعل له محراب فانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد
خلافا للشافعي ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي
فان القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده
في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه



الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر

بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه

المقتدى وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدى بل يسكت

والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع

بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره

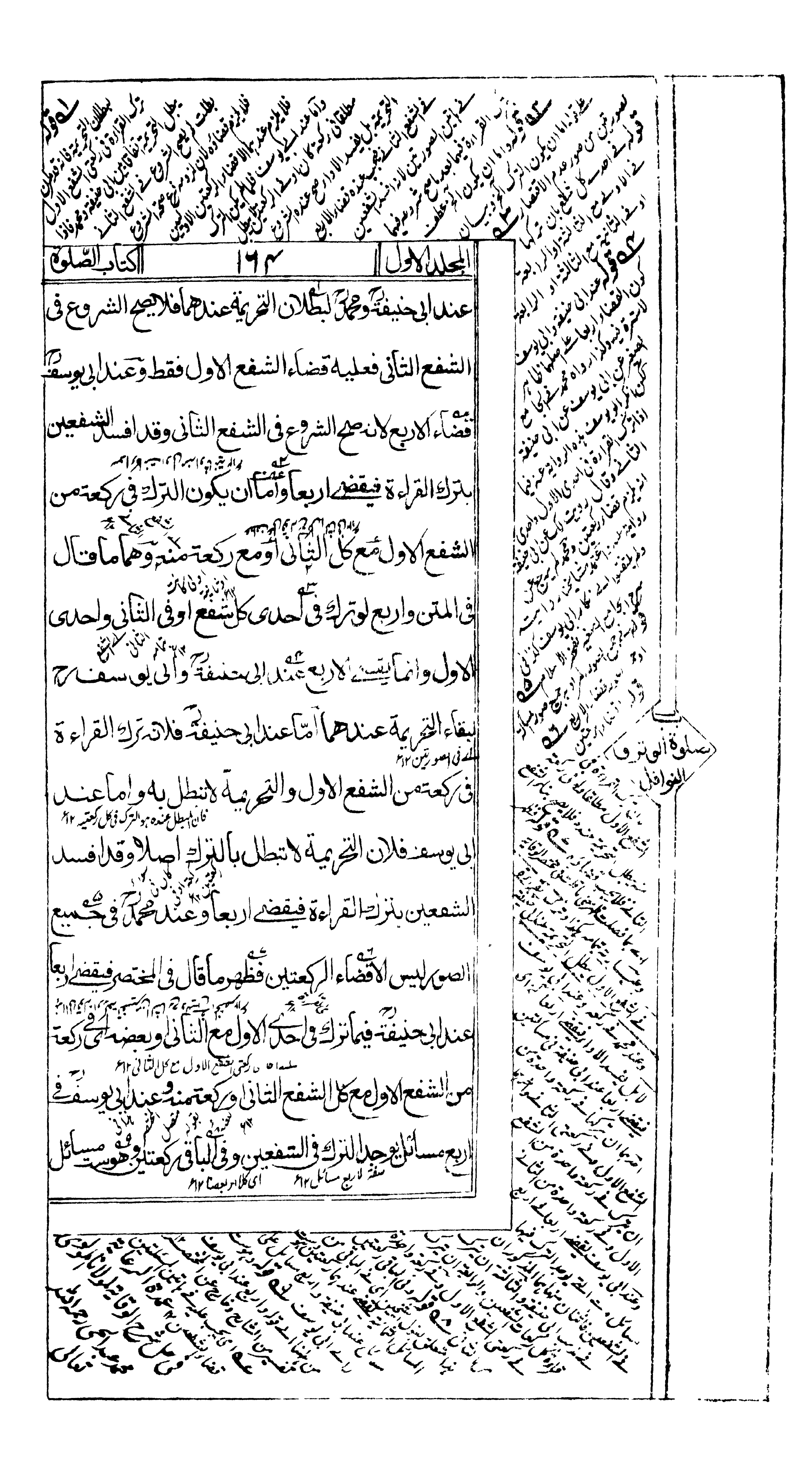


مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا او على ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وفي كل
الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازعن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول
يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رح لانه
لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى
الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول مع احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فعلم ان الاصل

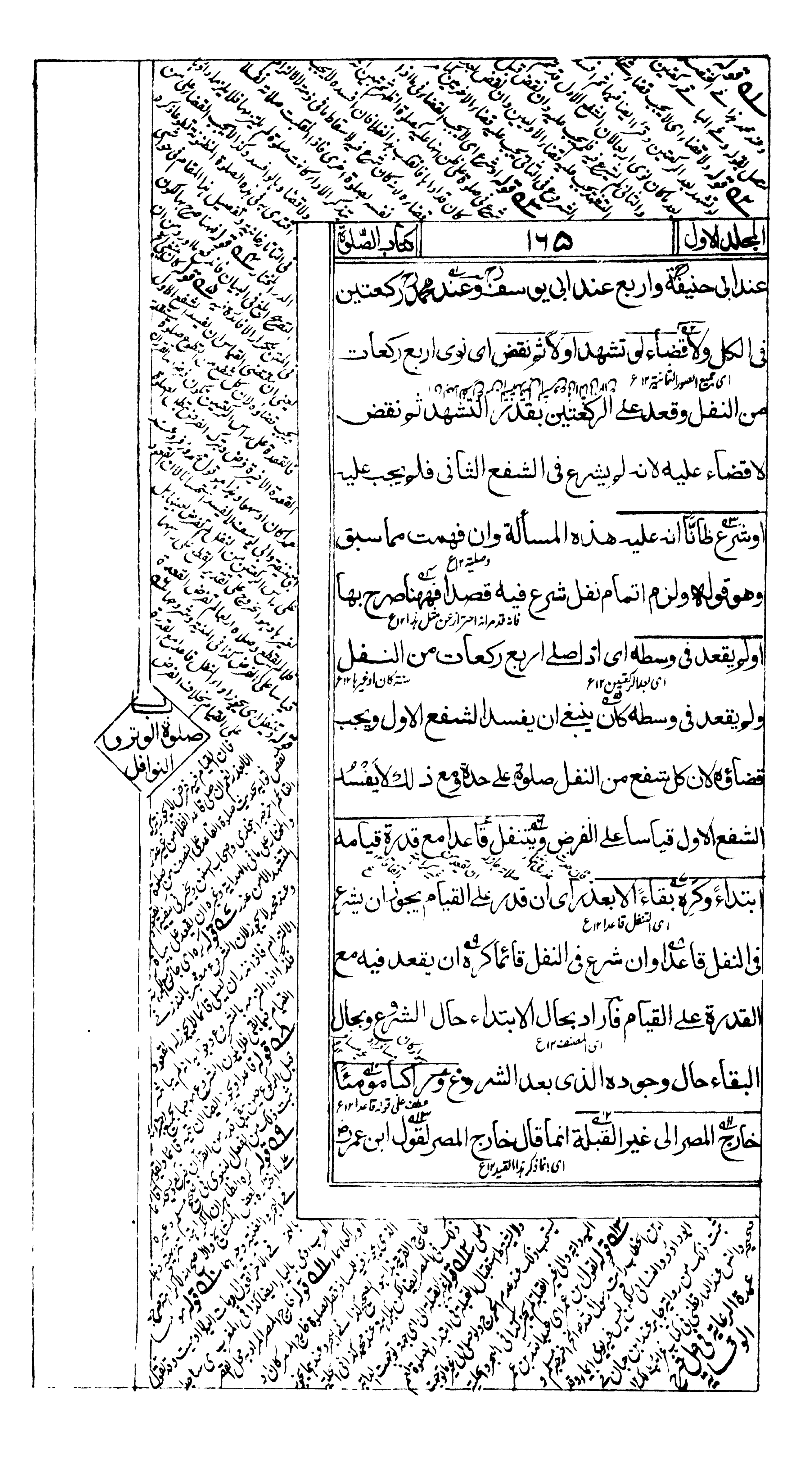
صلوة الوتر و النوافل

عند ابو حنيفة ان ترك القراءة فى ركعتى الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاول وفى ركعة واحدة
لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانى وعند محمد
الترك فى ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء
الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا
بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثانى سواء ترك
القراءة فى ركعة من الشفع الاول او فى ركعتيه اذا عرفت
هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا فى اربع صور وهى ما قال فى المتن
او الاول او الثانى او احدى الثانى او احدى الاول وفى
هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر
بل موجود فى الشفعين وهذا ايضا فى اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك فى كل الاول مع كل الثانى وهو ما قال فى المتن
كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثانى وهو ما قال فى المتن
او الاول مع احدى الثانى وفى هاتين المسالتين قضاء الركعتين

صلوة الوتر والنوافل



عند ابی حنیفۃ ومحمد لبطلان التحریمۃ عندھما فلا یصح الشروع فی
الشفع الثانی فعلیہ قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف
قضاء الاربع لانہ صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین
بترک القراءۃ فیقضی اربعا واما ان یکون الترک فی رکعۃ من
الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعۃ منہ وھما ما قال
فی المتن واربع لو ترک فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی
الاول وانما یقضی الاربع عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رح
لبقاء التحریمۃ عندھما اما عند ابی حنیفۃ فلان ترک القراءۃ
فی رکعۃ من الشفع الاول والتحریمۃ لا تبطل بہ واما عند
ابی یوسف فلان التحریمۃ لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد
الشفعین بترک القراءۃ فیقضی اربعا وعند محمد فی جمیع
الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظھر ما قال فی المختصر فیقضی اربعا
عند ابی حنیفۃ فیما ترک فی احدی الاول مع الثانی وبعضہ ای فی رکعۃ
من الشفع الاول مع کل الشفع الثانی و رکعۃ منہ وعند ابی یوسف فی
اربع مسائل یوجد الترک فی الشفعین وفی الباقی رکعتین وھو ست مسائل



عند ابى حنيفة واربع عند ابى يوسف وعند محمد ركعتين

فى الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اى نوى اربع ركعات

من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض

لا قضاء عليه لانه لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب عليه

او شرع ظانا انه عليه هذه المسألة وان فهمت مما سبق

وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها

او لم يقعد فى وسطه اى اذا صلى اربع ركعات من النفل

ولم يقعد فى وسطه كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب

قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد

الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه

ابتداء وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز ان يشرع

فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل قائما كره ان يقعد فيه مع

القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال

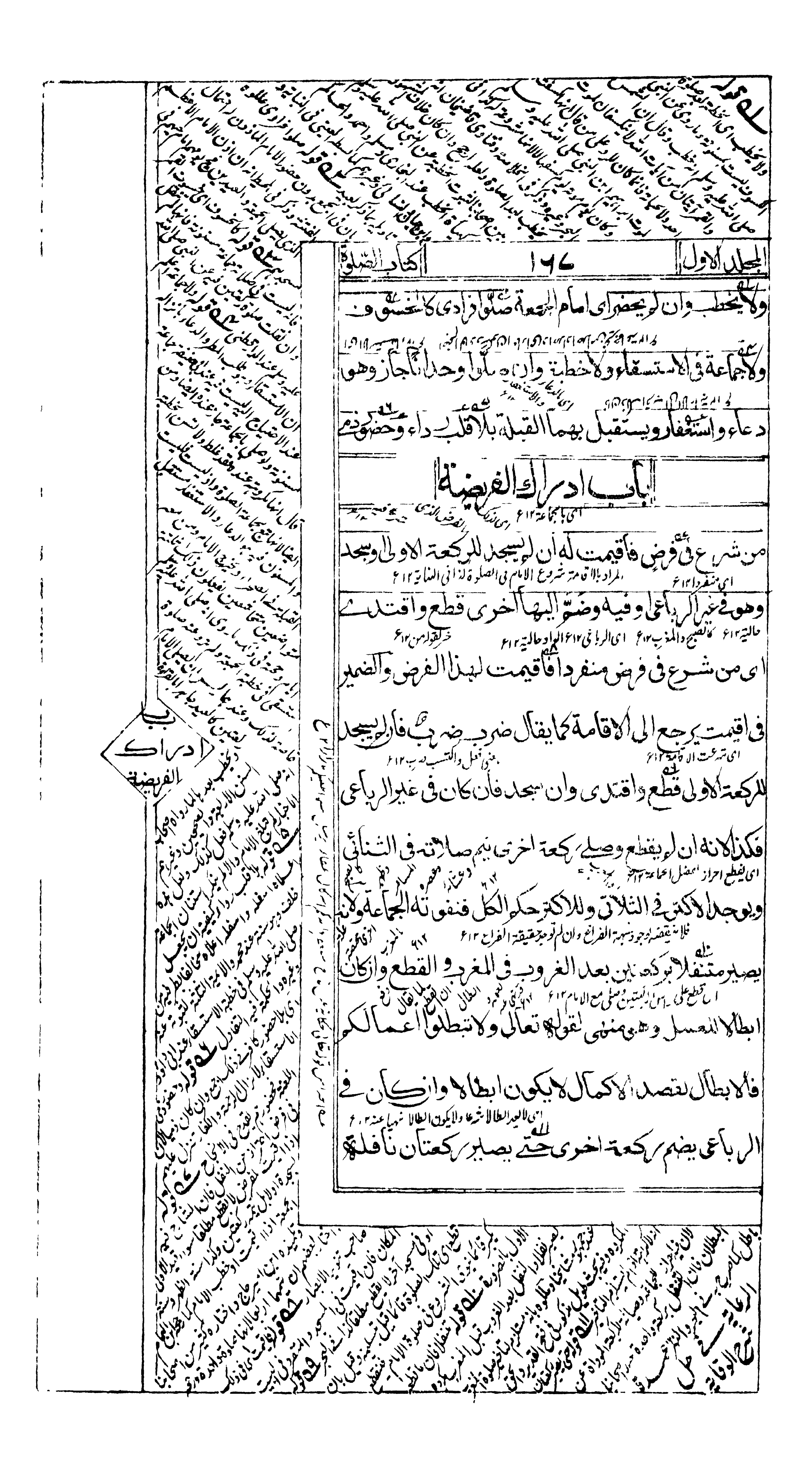
البقاء حال وجوده الذى بعد الشروع وراكبا مومئا

خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

صلوة الوتر والنوافل



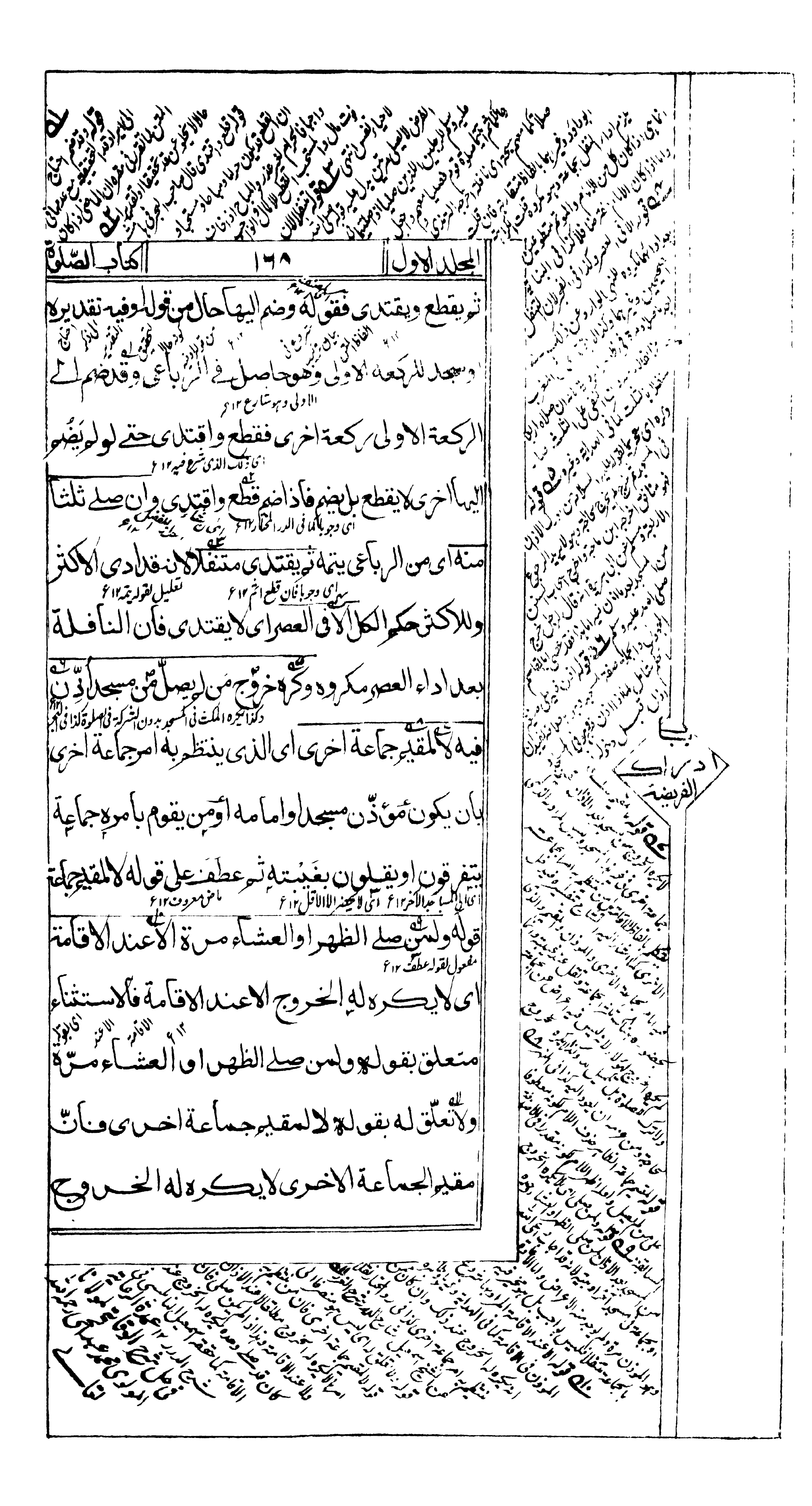
رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر يؤمي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس
اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد
لان في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل
ترويحة بتسليمتين وجلسة بعدها بقدر ترويحة والسنة فيها
الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وهو
مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة
بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس



ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو
دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى ويسجد
وهو في غير الرباعي وفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى
اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد
للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي
فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في
الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة



ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله وفيه تقديره

ويسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى

الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم

اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا

منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لان لاداء الاكثر

وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة

بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن

فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي الذي ينتظم به امر جماعة اخرى

بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة

يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة

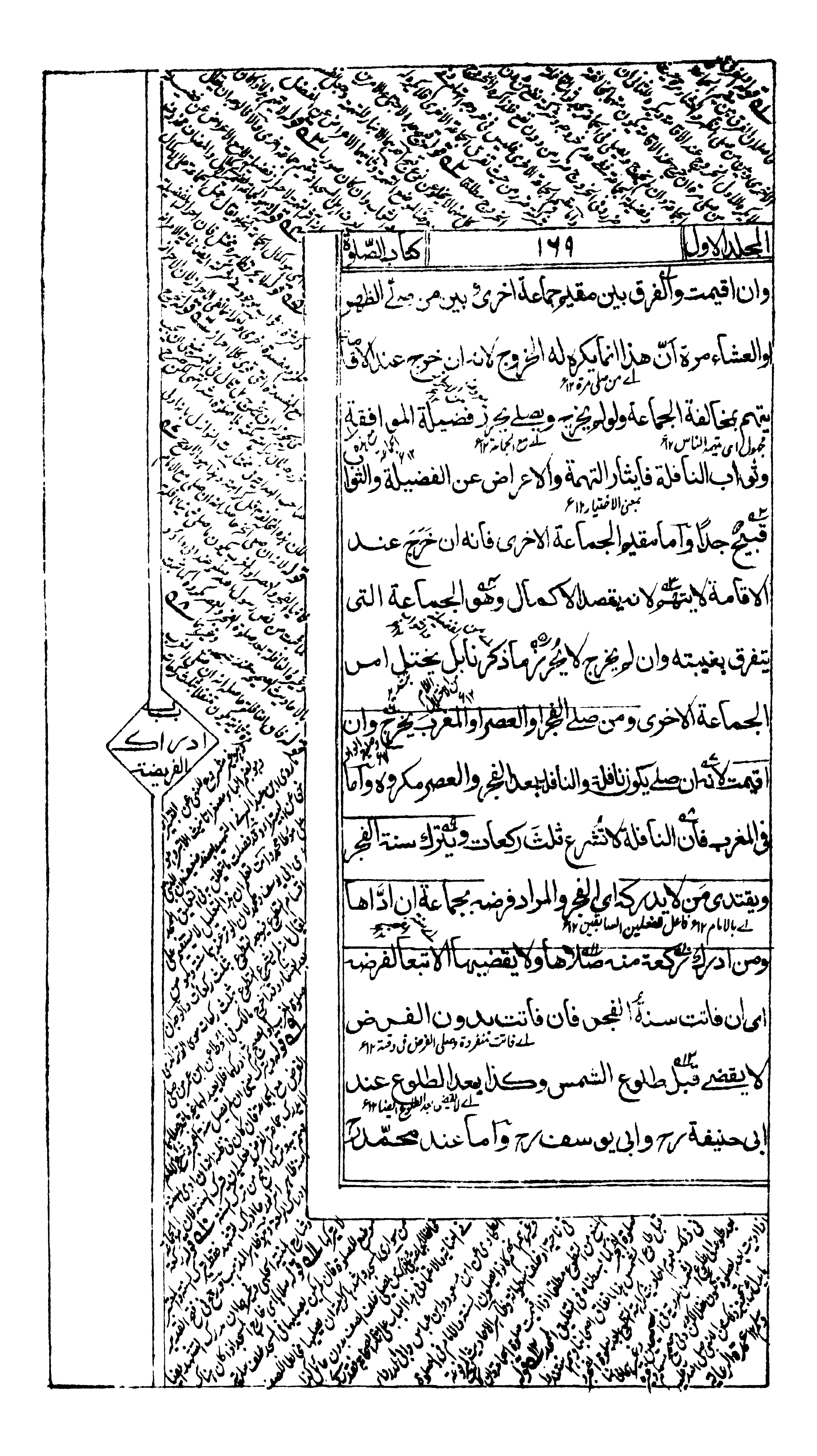
قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة

اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء

متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة

ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان

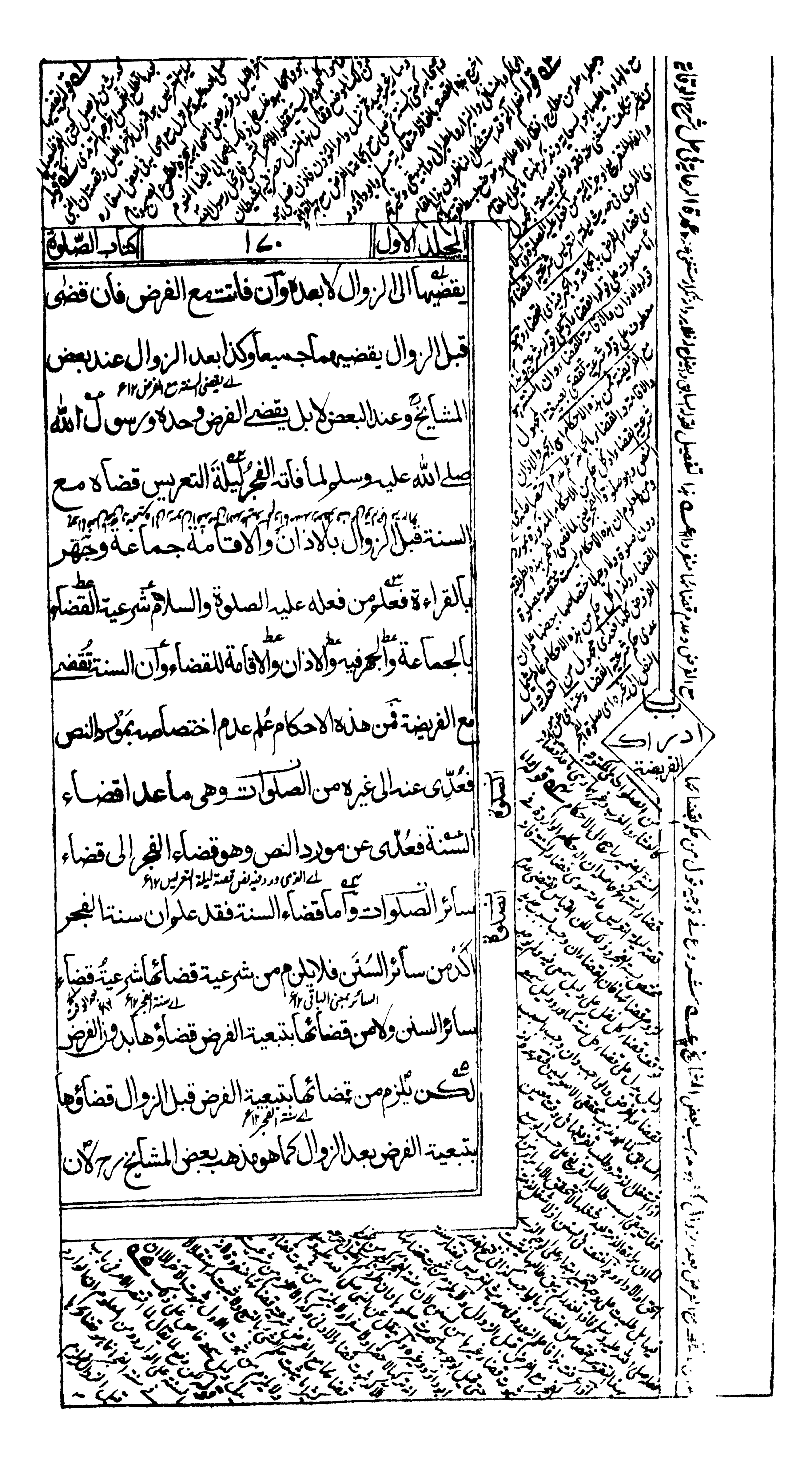
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج



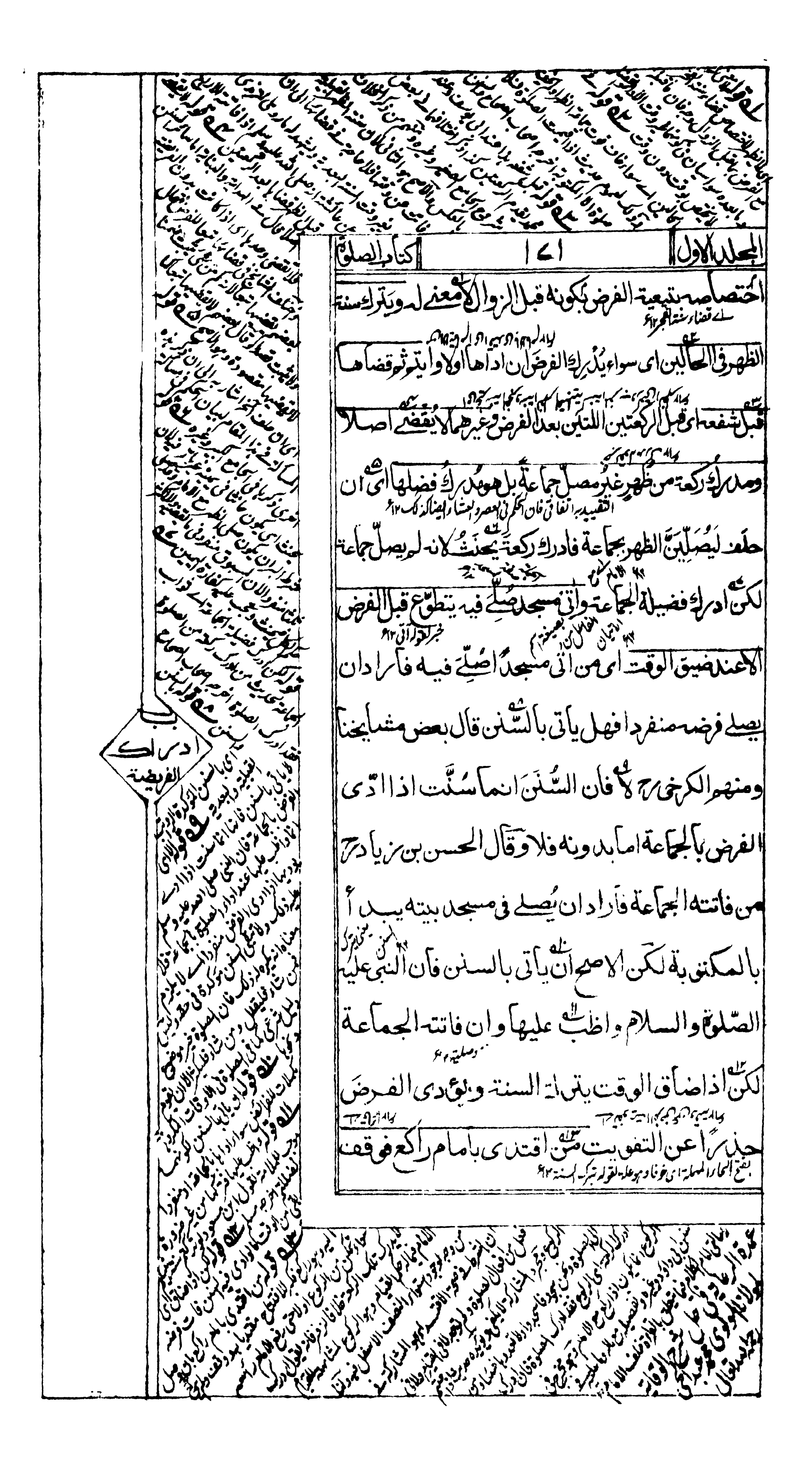
وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى الظهر
او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
اي من صلى مرة ١٢
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
مجهول اي بتهمة الناس ١٢ — اي مع الجماعة ١٢
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب
بمعنى الاختيار ١٢
قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي
يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان
اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما
في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر

باب ادراك الفريضة

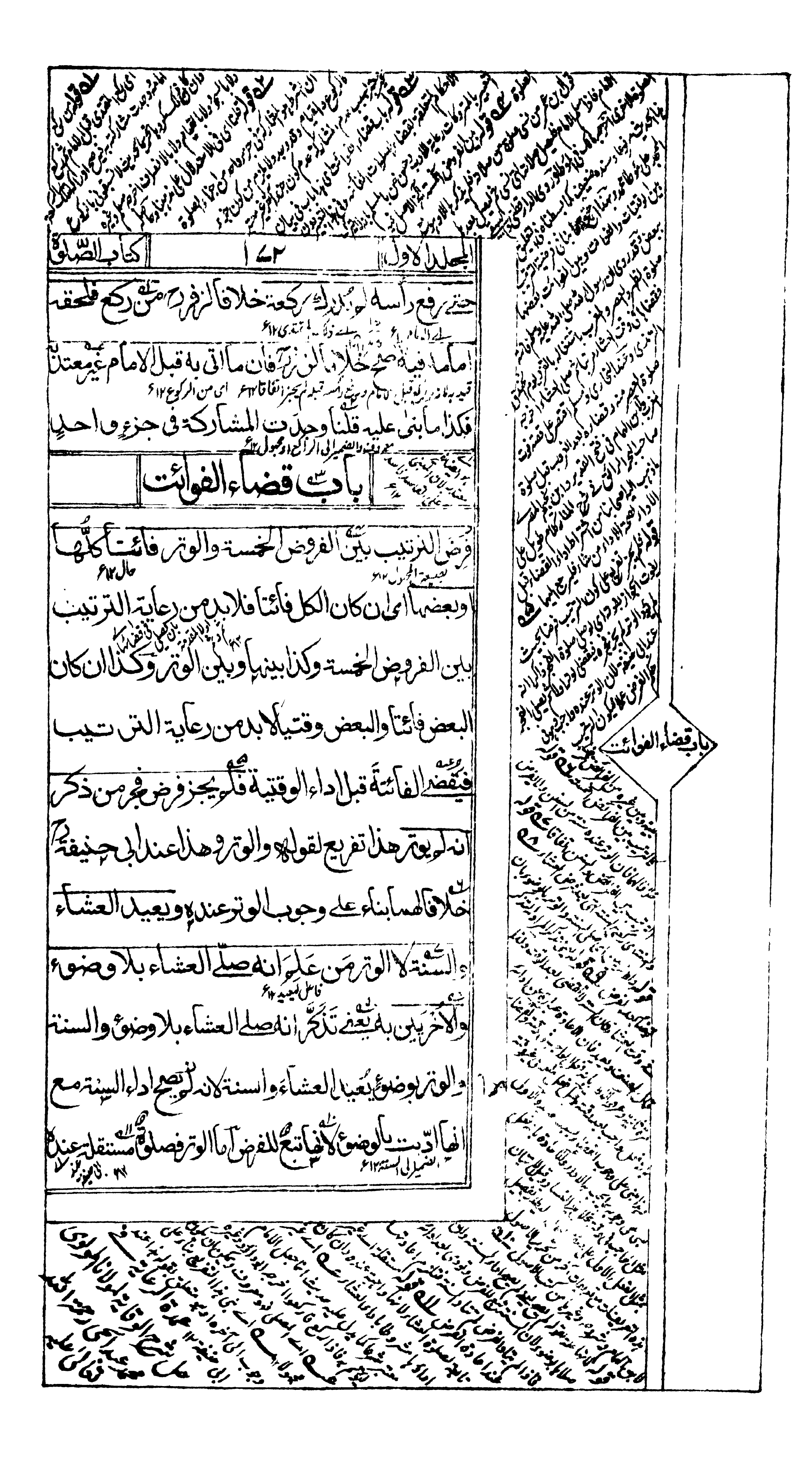
ويقتدي من لا يدركهما اي الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اداها
اي بالامام ١٢ كامل فضيلتين السابقتين ١٢
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض
اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض
اي فاتت منفردة وصلى الفرض في وقته ١٢
لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند
اي لا يقضي بعد الطلوع ايضا ١٢
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح



يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقط لو ان سنتا الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان



اختصاصه بتبعية الفرض لكونه قبل الزوال الا بمعنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وايتم ثم قضاها
قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا
ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان
حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة
لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض
الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا اصلى فيه فاراد ان
يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن قال بعض مشايخنا
ومنهم الكرخى رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى
الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد رح
من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ
بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتى بالسنن فان النبى عليه
الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة
لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض
حذرا عن التفويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف



حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر رح من ركع فلحقه
امامه فيه صح خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد
فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها
وبعضها اي ان كان الكل فائتا فلابد من رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان
البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب
فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخريين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع
انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقل عنده

فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ذي

الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في

ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما

الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله وجب الترتيب والمعنى

انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت

بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه

الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت

الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر

عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت

المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر

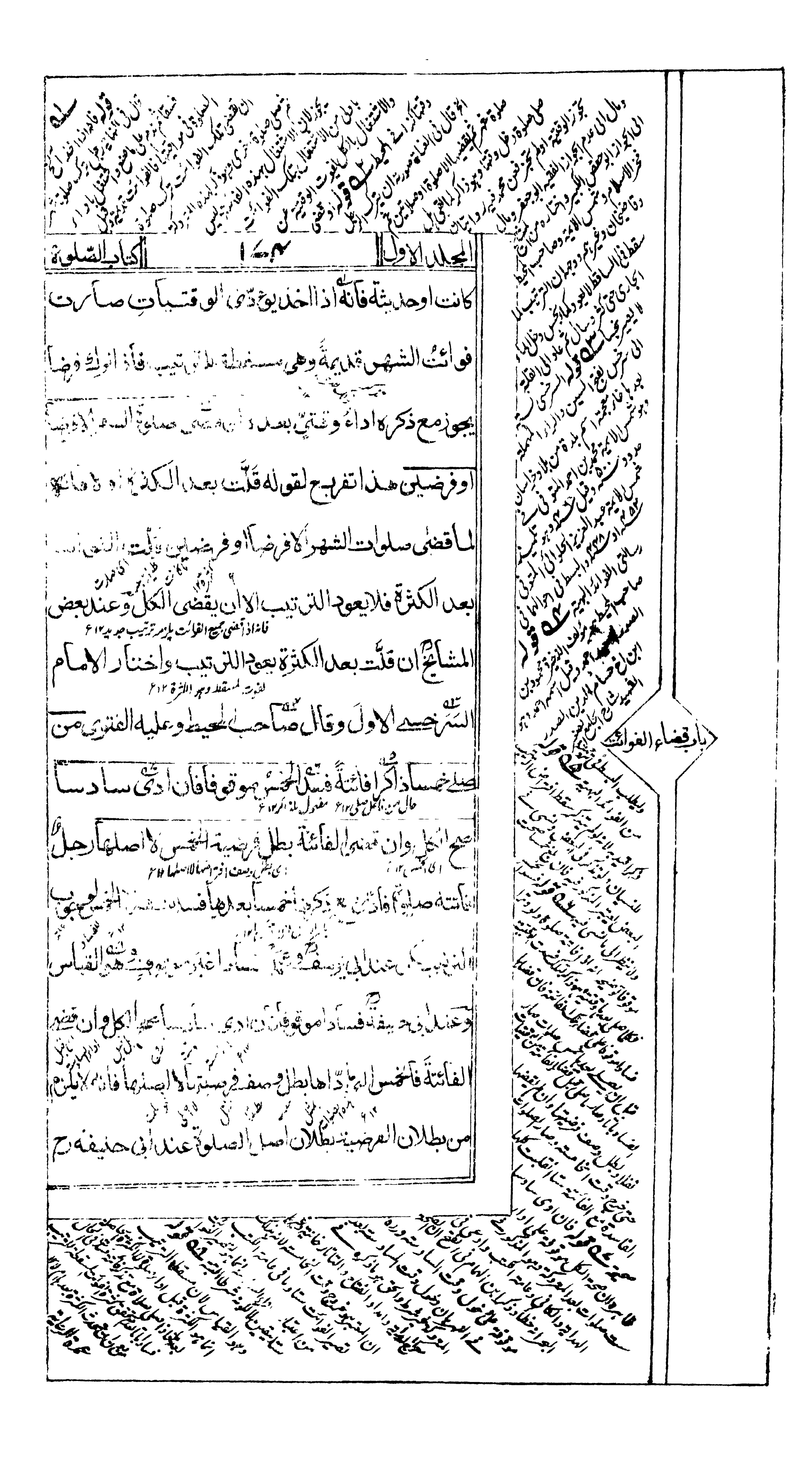
والمغرب اونسيت او فاتت ستة حديثة كانت او

قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة

كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة

اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي

الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة



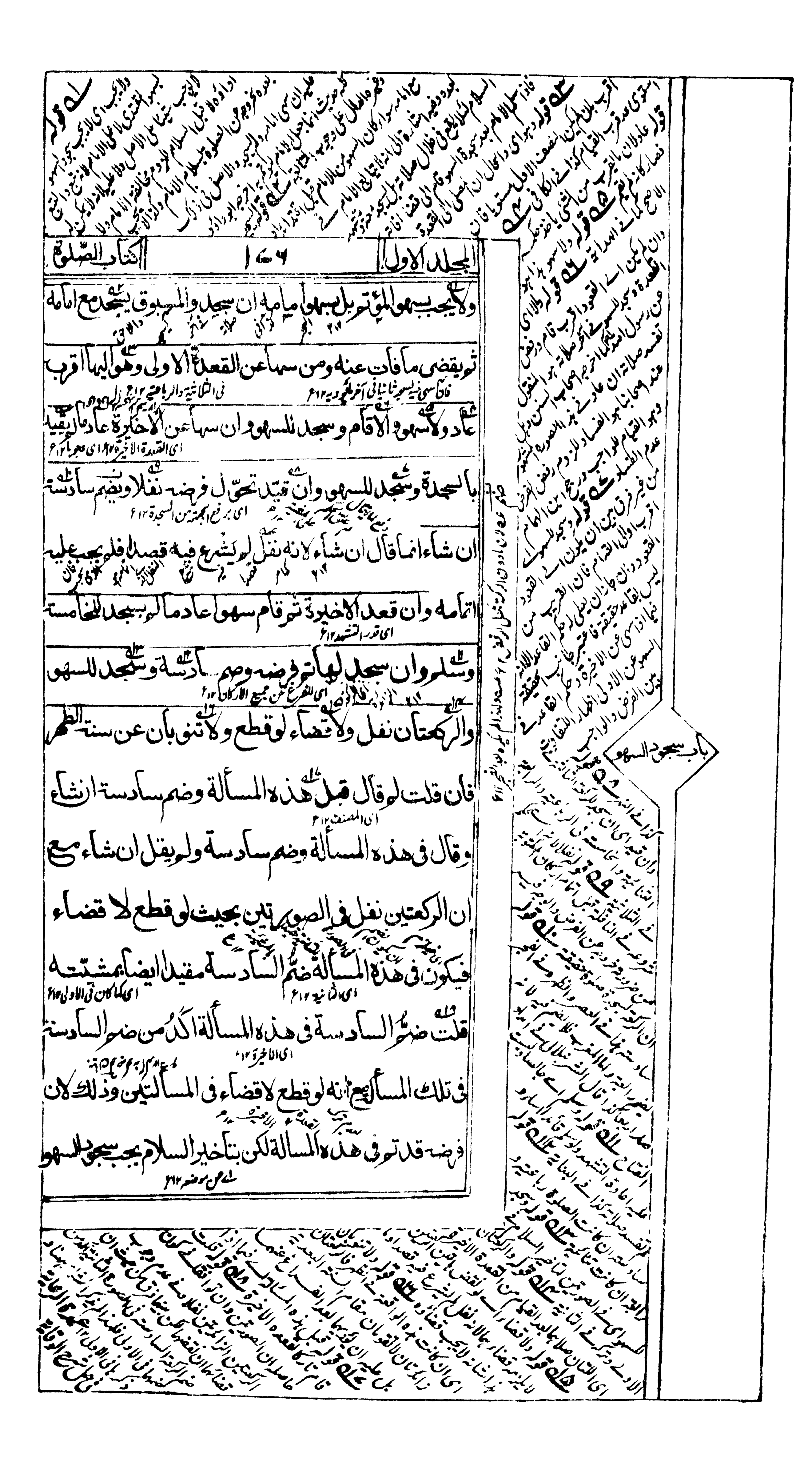
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت
فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فلو ترك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقتي بعد ما قضى صلوة الشهر الا فرضا
او فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة
لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت
بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضى الكل وعند بعض
فانه اذا قضى جميع الفوائت يلزم ترتيب جديد ١٢
المشائخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام
لفوت المسقط وهو الكثرة ١٢
السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى ومن
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا
حال من فاعل صلى ١٢ مفعول له اكره ١٢
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل
اي الخمس ١٢ اي يبطل وصف فرضيتها لا اصلها ١٢
فاتته صلوة فادى خمسا بعدها فسد الخمس
الترتيب عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف هو القياس
وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم
من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح



وابي يوسف رح خلافا لهما واما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فيجب ان ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا يجوز وان كانت في القليل فيجوز

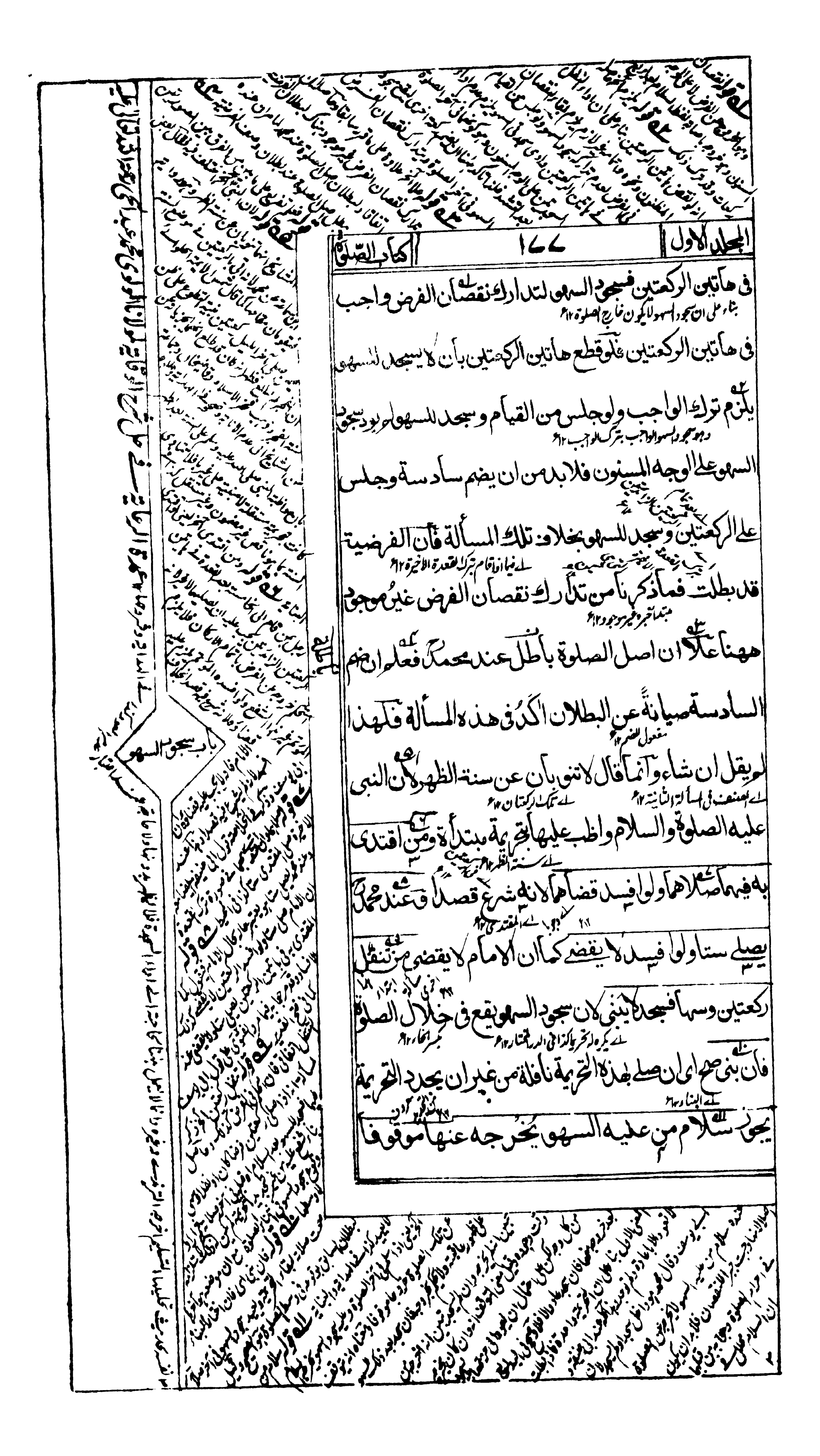
باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا فيجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالذي [illegible] وكذا فيما يخافت عكسه وترك القعود الاول وفي كل هذه يؤدي الى ترك الواجب

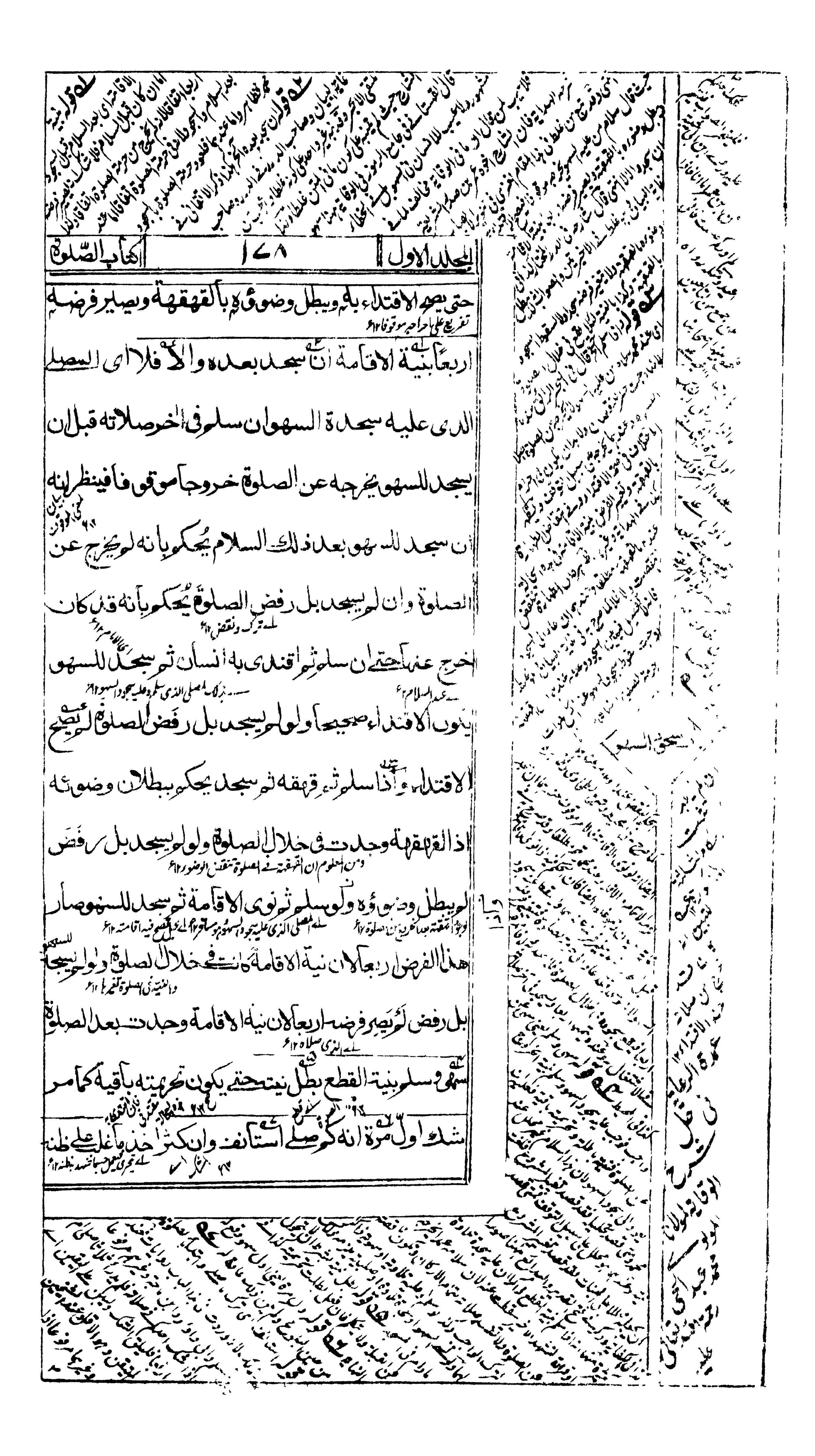


باب سجود السهو

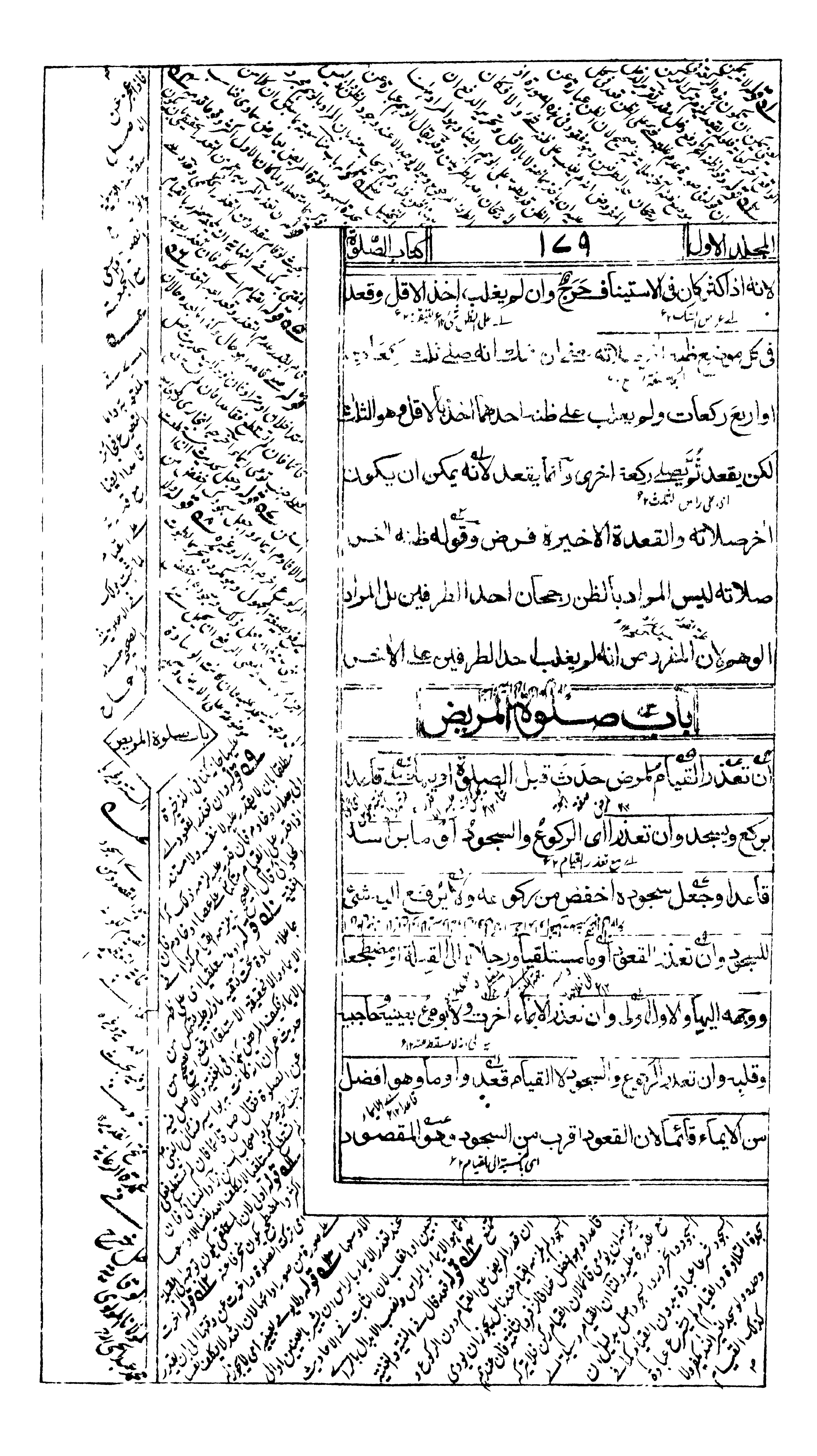
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضى ما فات عنه ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب
عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وبضم سادسة
ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه
اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
فان قلت لو قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء
وقال فى هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع
ان الركعتين نفل فى الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون فى هذه المسألة ضم السادسة مفيدا ايضا بمشيته
قلت ضم السادسة فى هذه المسألة آكد من ضم السادسة
فى تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء فى المسألتين وذلك لان
فرضه قد تم فى هذه المسألة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو



في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب
في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو
يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية
قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
ههنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسألة فلهذا
لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي
عليه الصلوة والسلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد
يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي من تنفل
ركعتين وسها فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا



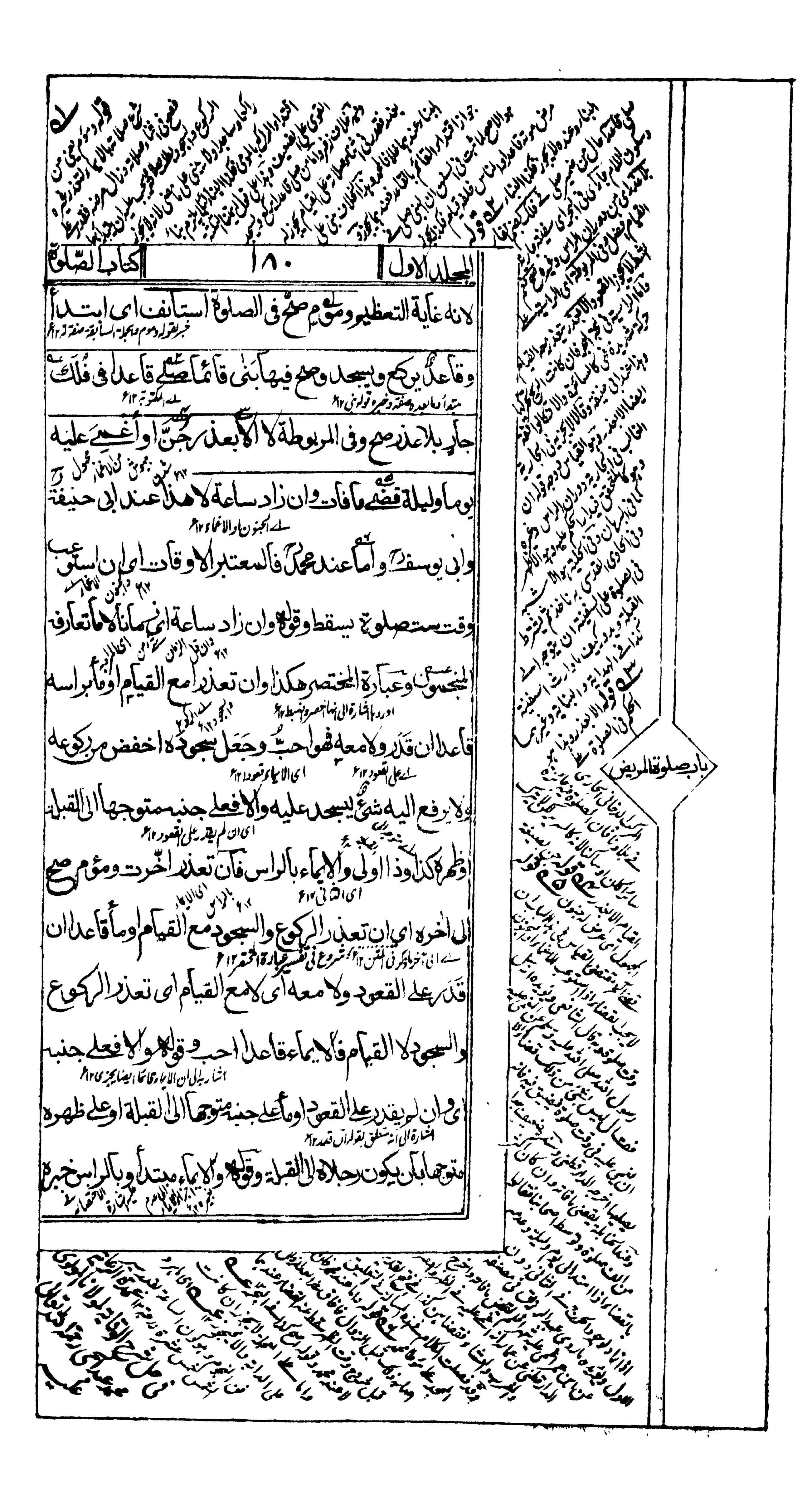
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اى المصلى
الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى اخر صلاته قبل ان
يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه
ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح
الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه
اذ القهقهة وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما مر
شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه



لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد
في كل موضع توهمه آخر صلاته فان شك انه صلى ثلث ركعات
او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون
آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر
صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد
الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

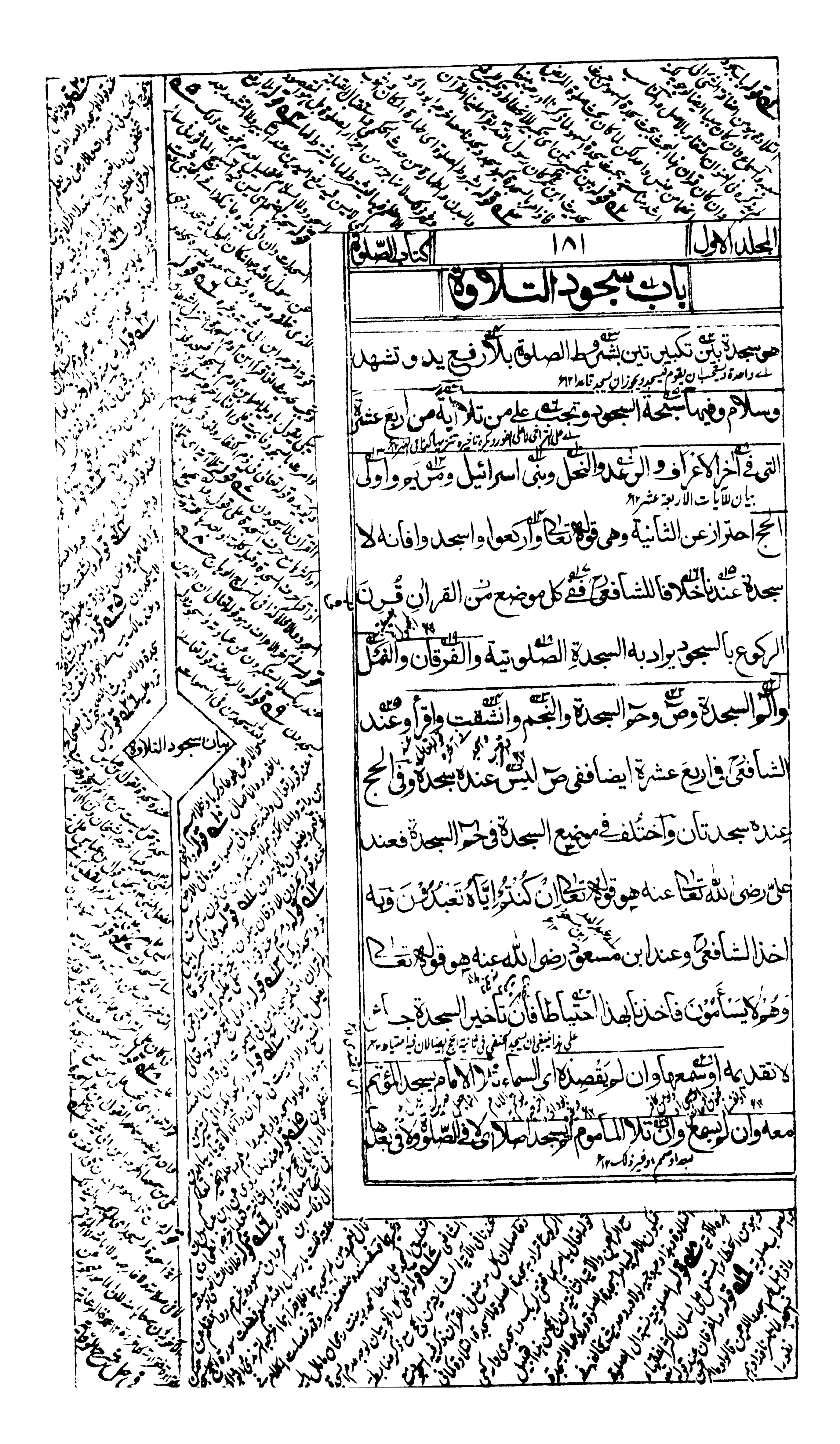
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومأ برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا
للسجود وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومأ وهو افضل
من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود



لانه غاية التعظيم ومؤم صح في الصلوة استانف اي ابتدأ
وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بني قائما صلى قاعدا في فلك
جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب
وقت ست صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة اي يوما وليلة ما تعارفه
المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر امع القيام اوما براسه

باب صلوة المريض

قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة
وظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومؤم صح
الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوما قاعدا ان
قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه
اي وان لم يقدر على القعود اوما على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره
متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره



باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد و تشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا اٰية من اربع عشرة التى فى اٰخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احترازعن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى فى كل موضع من القراٰن قرن بامر الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحٰم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة ايضا ففى ص ليس عنده سجدة وفى الحج عنده سجدتان واختلف فى موضع السجدة فى حٰم السجدة فعند على رضى الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى وعند ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها او سمعها وان لم يقصد اى السماع الا امام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا اى فى الصلوة ولا فى بعدها

له واحدة ويجب ان يقوم فيسجد ويجوز ان يسجد قاعدا ١٢

بيان للآيات الاربعة عشر ١٢

على هذا ينبغى ان يسجد الحنفى فى ثانية الحج ايضا لان فيه احتياطا ١٢

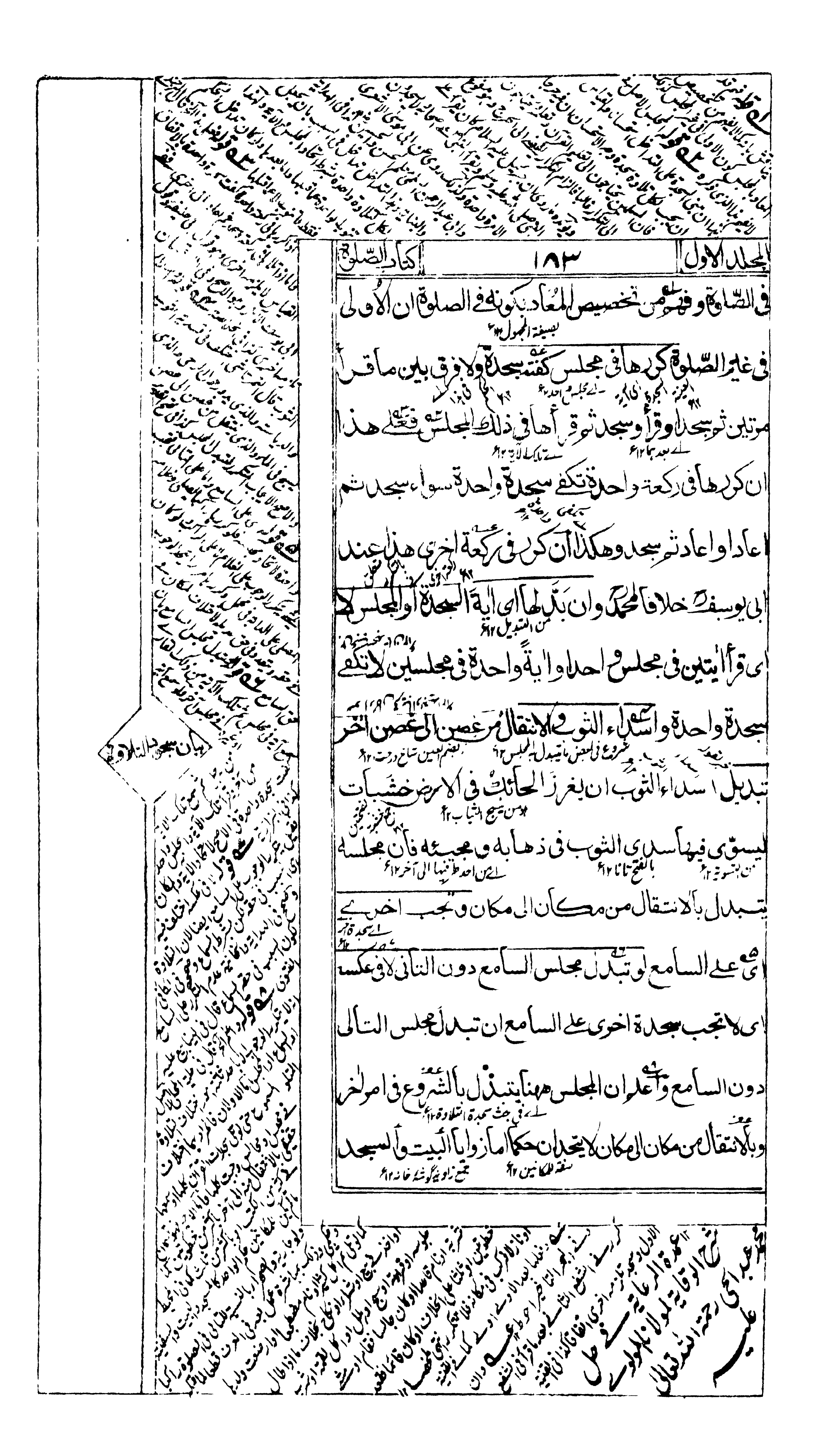
سجد او سمع او غير ذلك ١٢

بيان سجود التلاوة



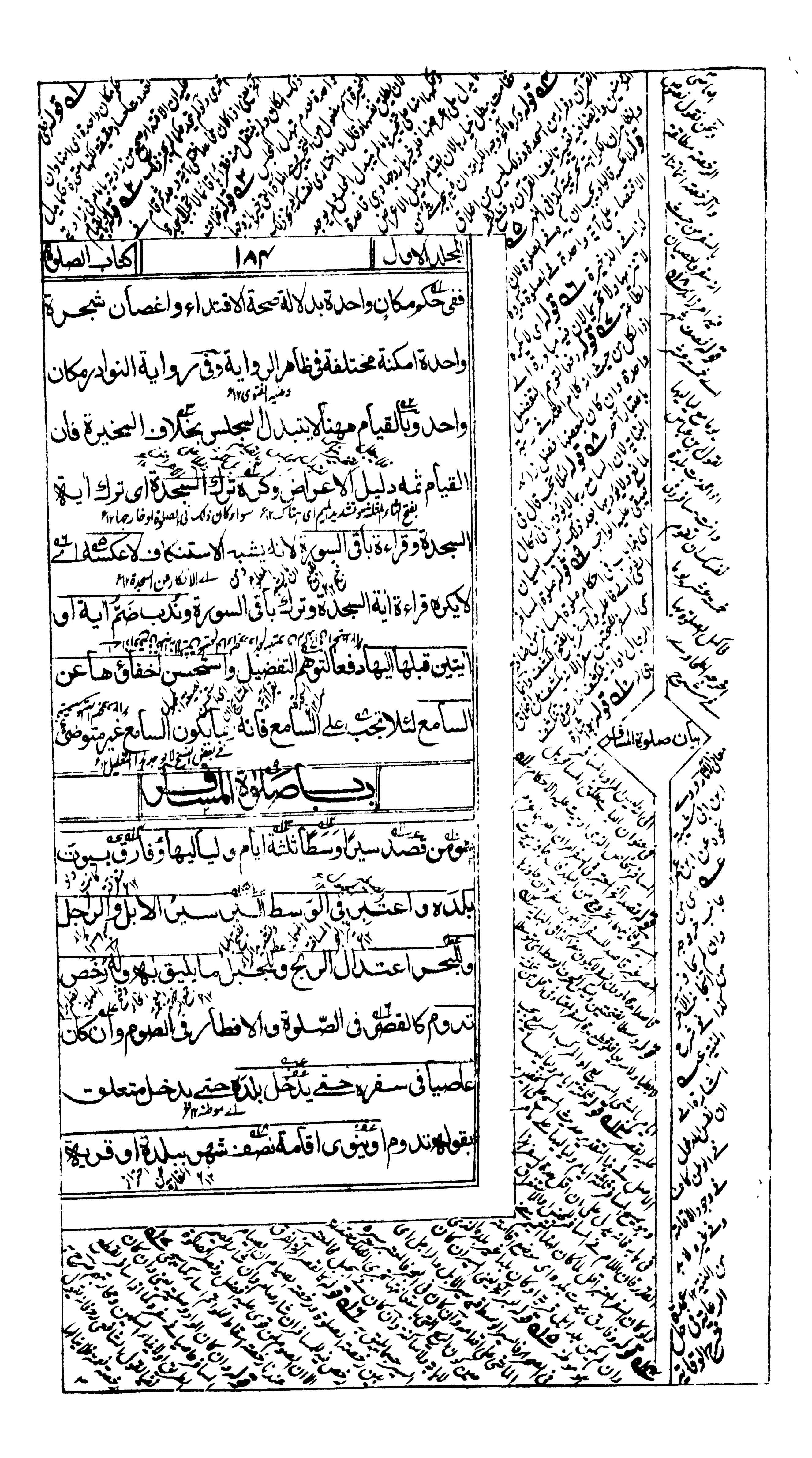
بيان سجود التلاوة

وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو
سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل
في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان
الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية
لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في
ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد
المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
او في صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها



في الصلوة وفيه من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ
مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فتغني هذا
ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم
اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا ان كرر في ركعة اخرى هذا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا
اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات
ليسوي فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه
يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى
اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر
وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما ما زوايا البيت والمسجد

بيان سجدة التلاوة

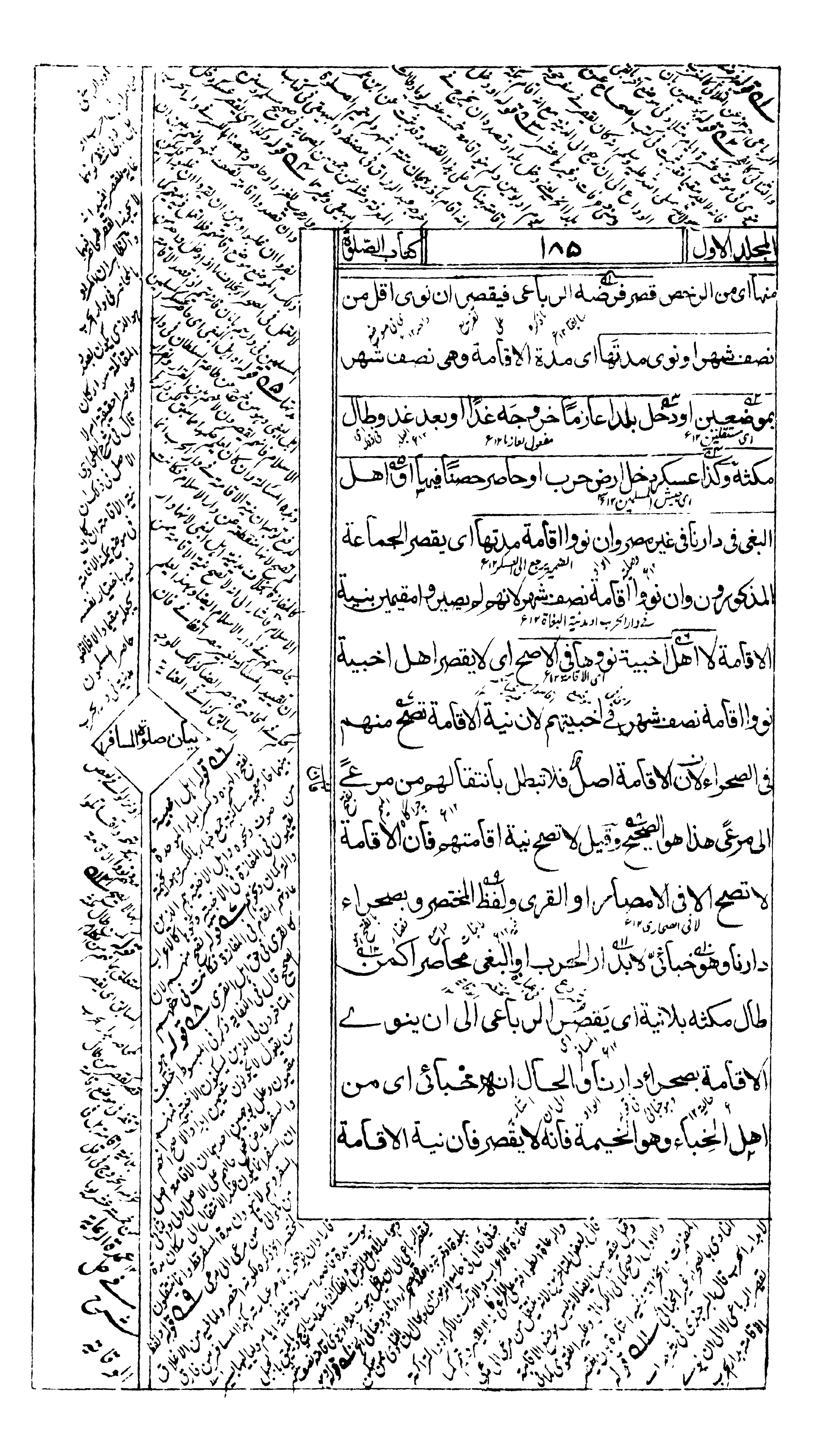


ففي حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة
واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان
القيام ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي
لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او
ايتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن
السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط السير سير الابل والرجل
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به وله رخص
تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق
بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

بيان صلوة المسافر



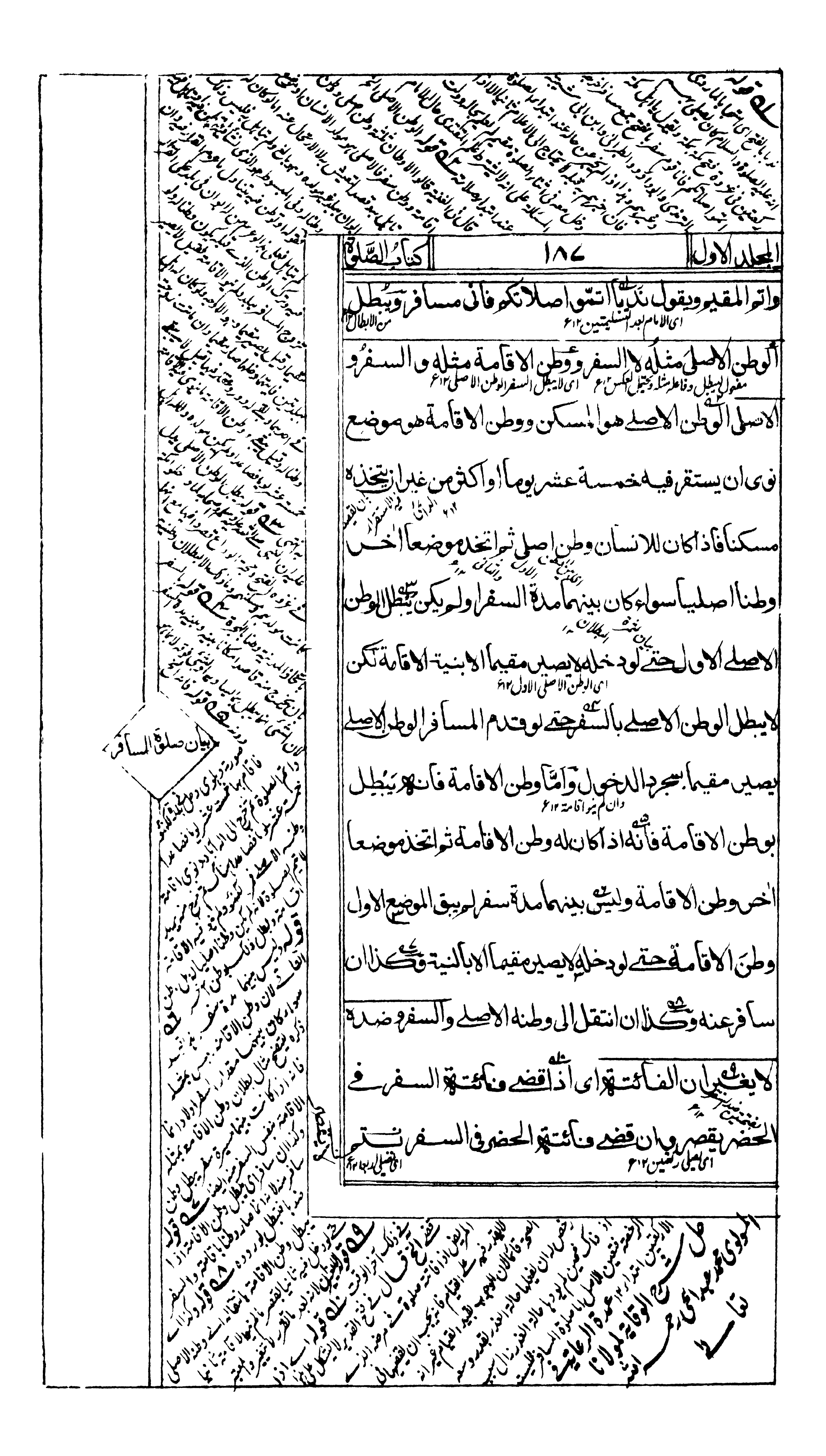
منها اى من الرخص قصر فرضه اى باغى فيقصر ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة لا اهل اخبية نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية
نووا اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء
دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصر اكمن
طال مكثه بلا نية اى يقصر الباغى الى ان ينوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة

بيان صلوة المسافر



منهم في صحراء دارنا صحيحة وأما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة
في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا
لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه
عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون
حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب
محاصرا او قوله لا كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا
بدار الحرب حكم القصر قال لمن طال مكثه اي يقصر كمن طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد
في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك
القعدة وهي فرض عليه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده
لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم قصر المسافر

بيان صلوة المسافر



واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل

الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله و السفر و

الاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع

نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه

مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر

وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر اولم يكن يبطل الوطن

الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن

لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي

يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل

بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا

اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول

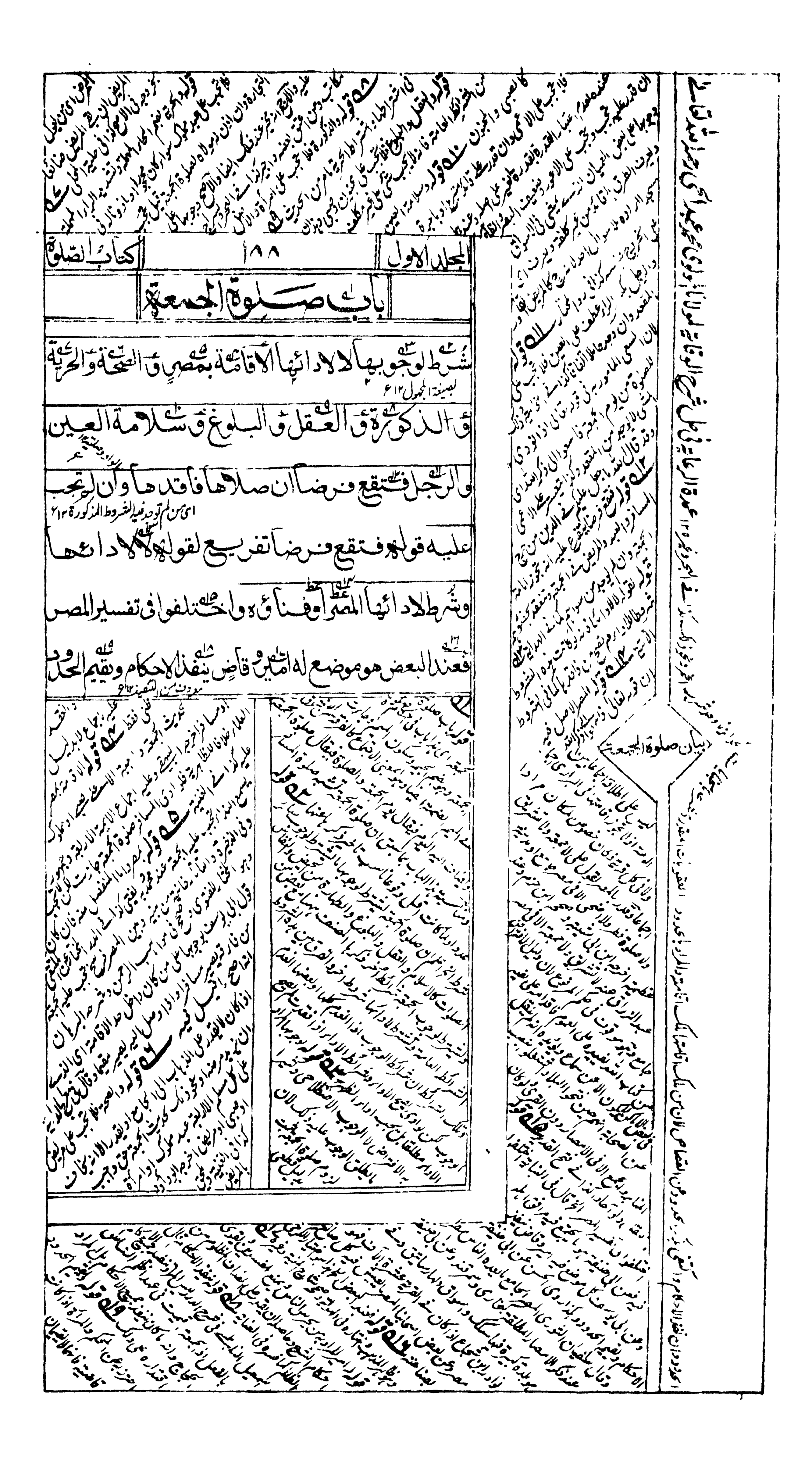
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان

سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده

لا يغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في

الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة المسافر



باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و الصحة و الحرية

لصيغة المجهول ١٢

و الذكورة و العقل و البلوغ و سلامة العين

و الرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها و ان لم تجب

اي من لم توجد فيه الشروط المذكورة ١٢

عليه قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها

و شرط لادائها المصر او فناؤه و اختلفوا في تفسير المصر

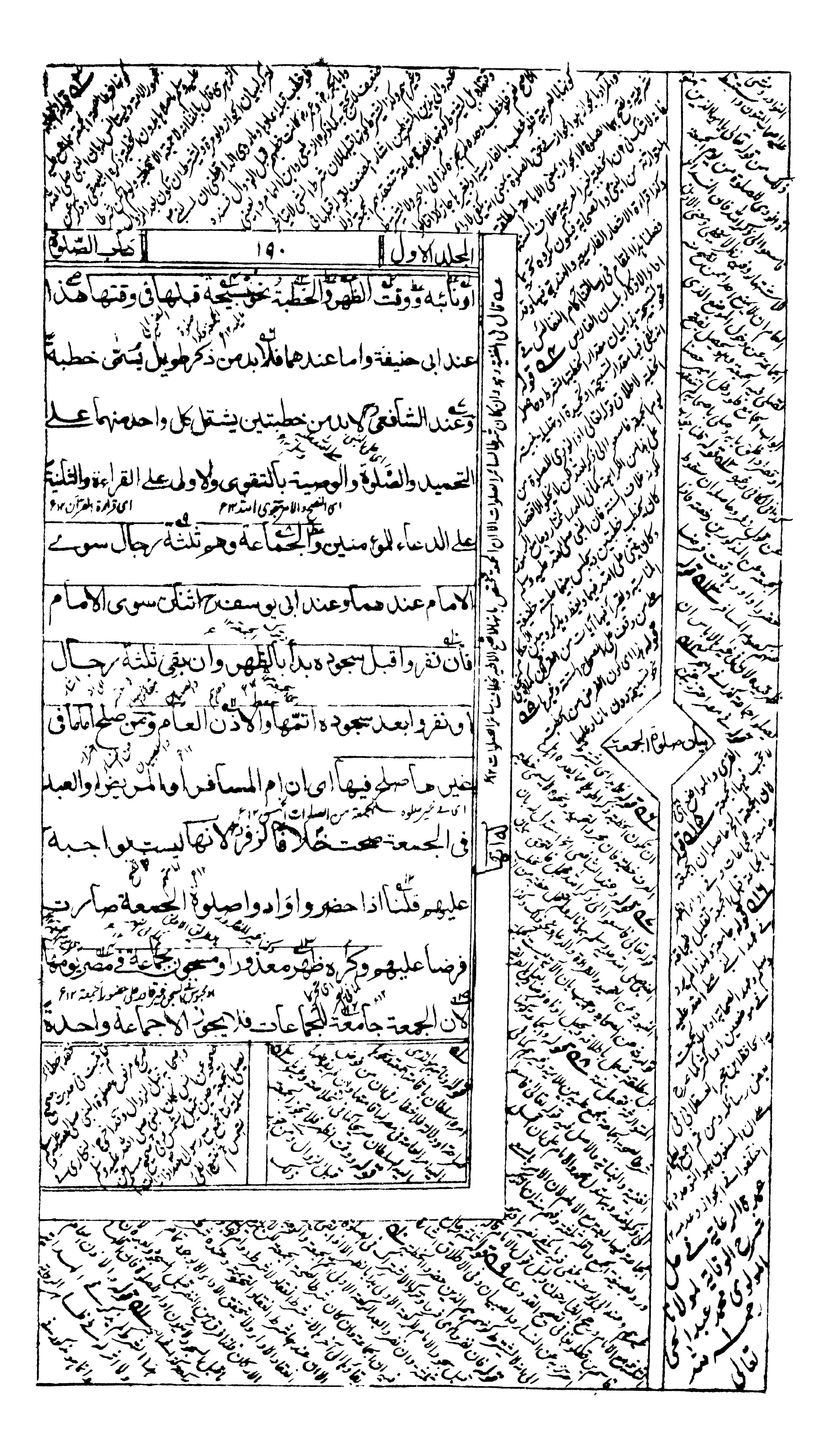
فعند البعض هو موضع له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود

معروف من التنفيذ ١٢



باب صلوة الجمعة

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول دون التفسير
الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لاسيما فى اقامة الحدود
فى الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه مصالح
المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى فى الموسم
للخليفة اولامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان



باب صلوة الجمعة

اوْ نائبه ووقت الظهر والخطبة فخرجت قبلها فى وقتها هذا

عند ابى حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

وعند الشافعى لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على

التحميد والصلوة والوصية بالتقوى وللاولى على القراءة والثانية

على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى

الامام عندهما وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام

فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقى ثلثة رجال

او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما فى

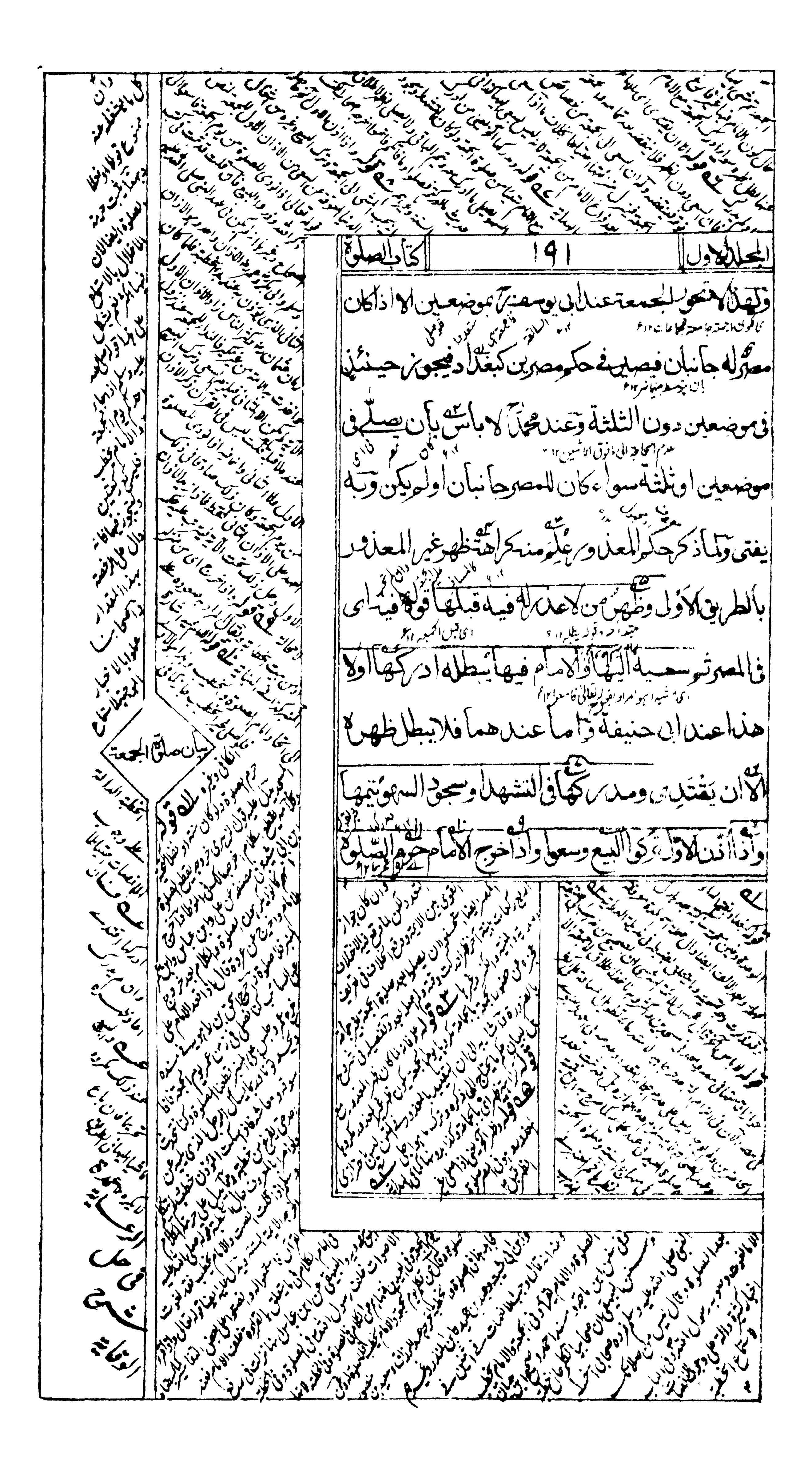
غيرها صلح فيها اى ان ام المسافر او المريض والعبد

فى الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة

عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت

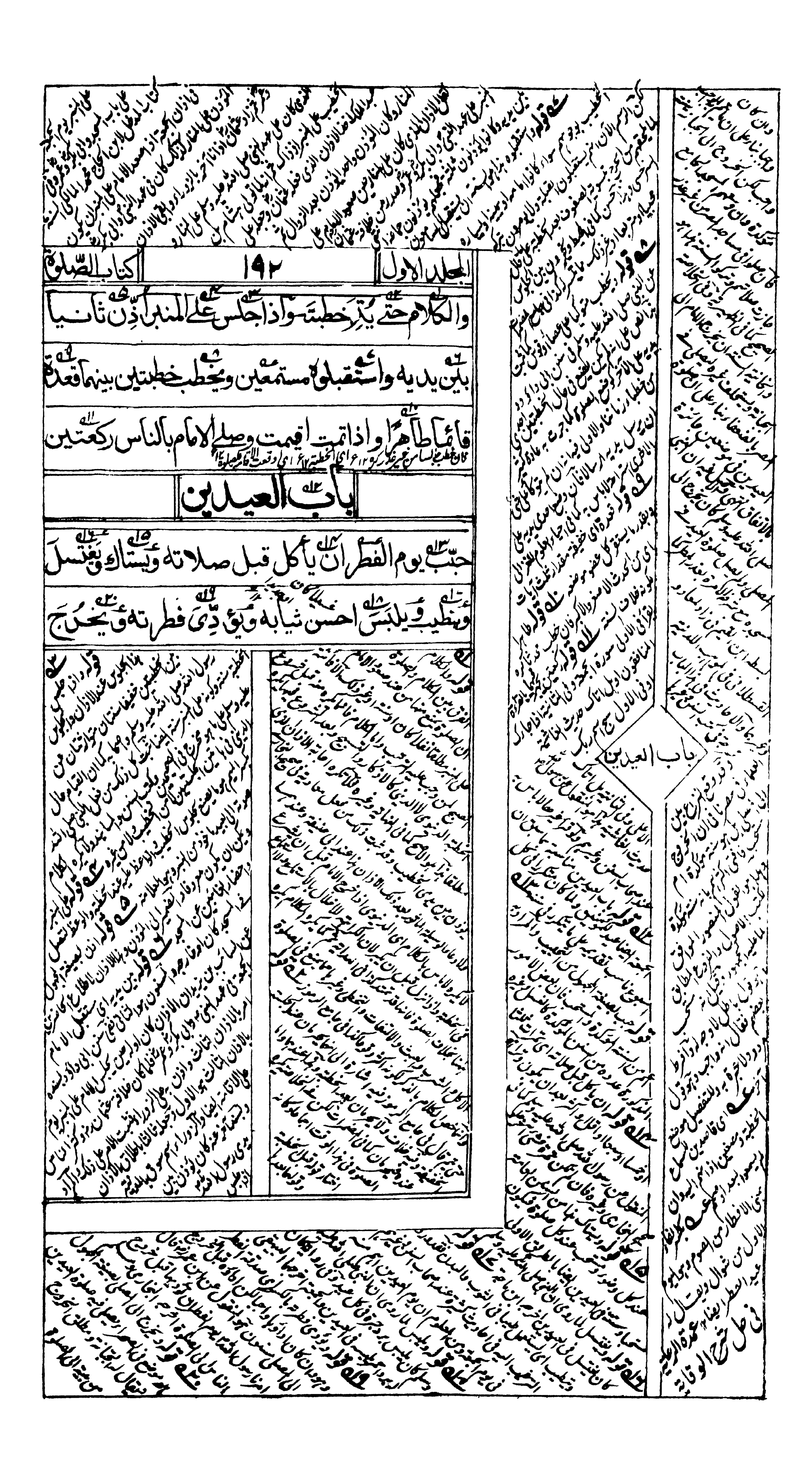
فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة فى مصر يومها

لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة



بيان صلوة الجمعة

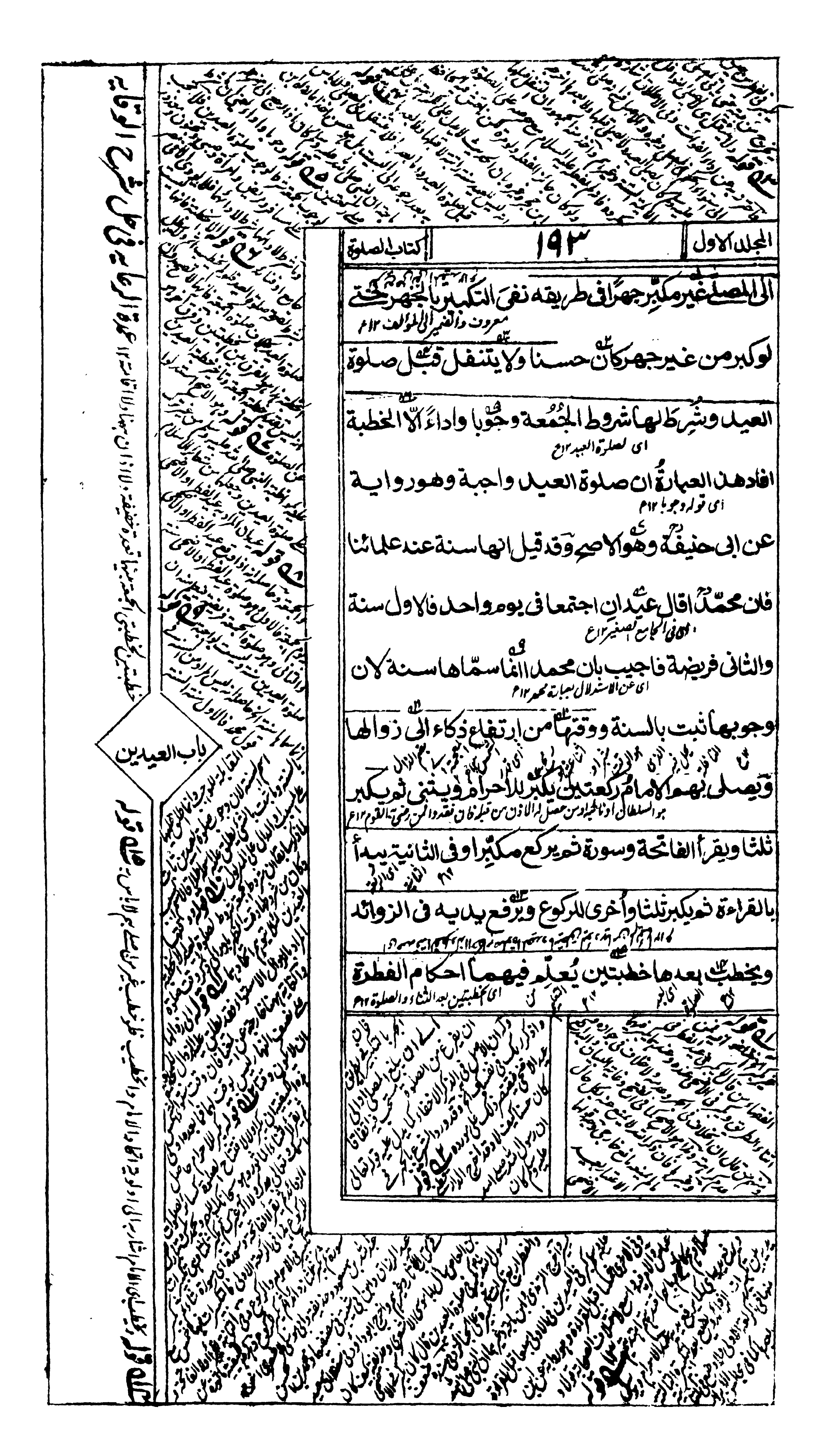
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان
مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ
في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس بان يصلي في
موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه
يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها لا فيه اي
في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة



والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج



باب العيدين

الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه نفى التكبير بالجهر كحنفى

معروف وارفعه الى المؤلف ١٢م

لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة

العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

اى لصلوة العيد ١٢ع

افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية

اى قوله وجوبا ١٢م

عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا

فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة

اى فى الجامع الصغير ١٢ع

والثانى فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان

اى عن الاستدلال بعبارة محمد ١٢

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر

ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة

اى خطبتين بعد الثناء والصلوة ١٢م



لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي

ويصلى عند العذر الى بعده وفي الاضحى كالفطر احكاما لكن

هاهنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو

مختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات

التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها

لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان

مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها

فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو قوله الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي

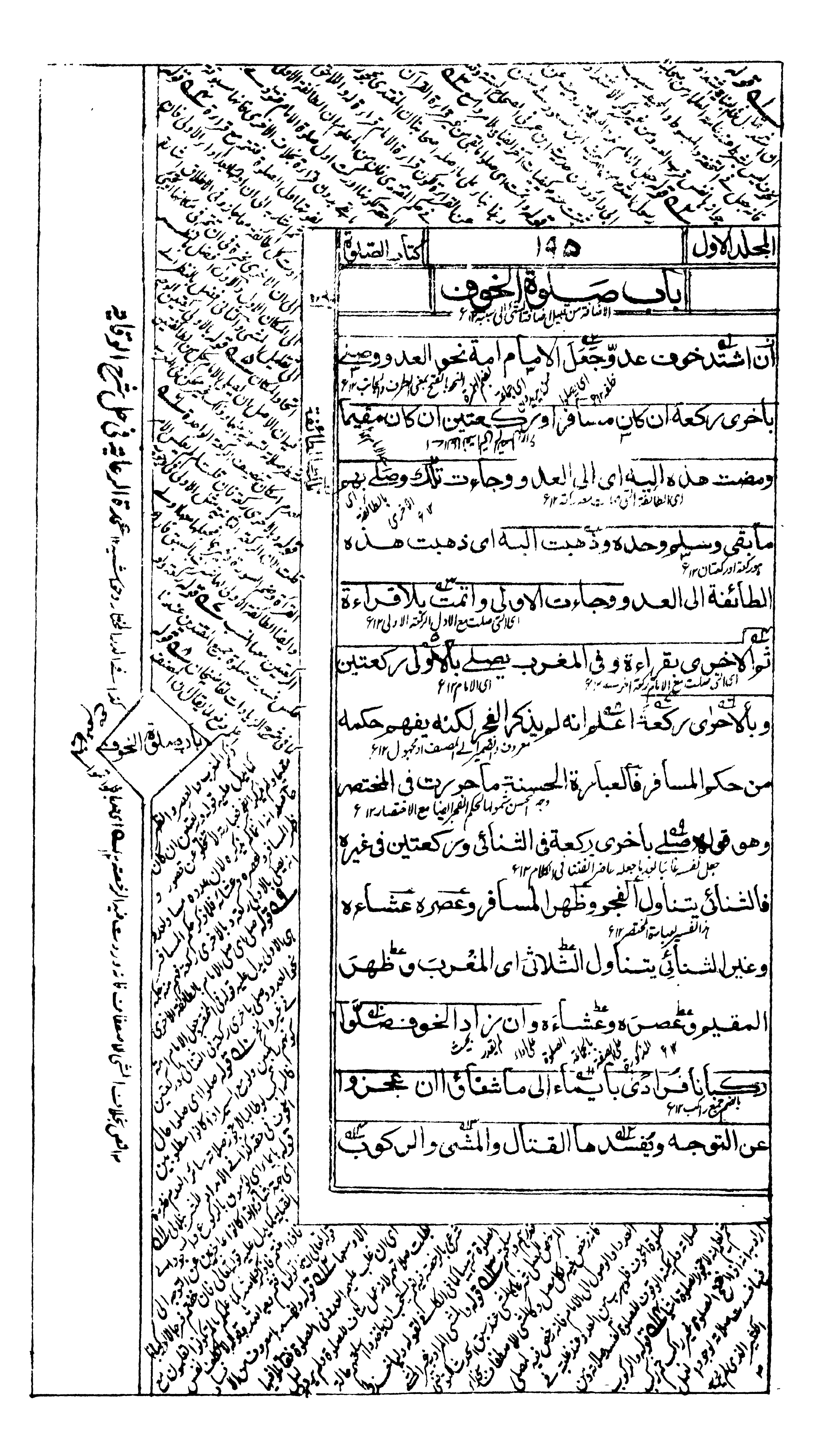
بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن

على المقيم بالمصر والمقتدية برجل ومسافر مقتد

بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام

التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب العيدين



باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى

باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما

ومضت هذه اليه اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم

ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه

الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة

ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين

وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه

من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما جرت فى المختصر

وهو قوله صلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره

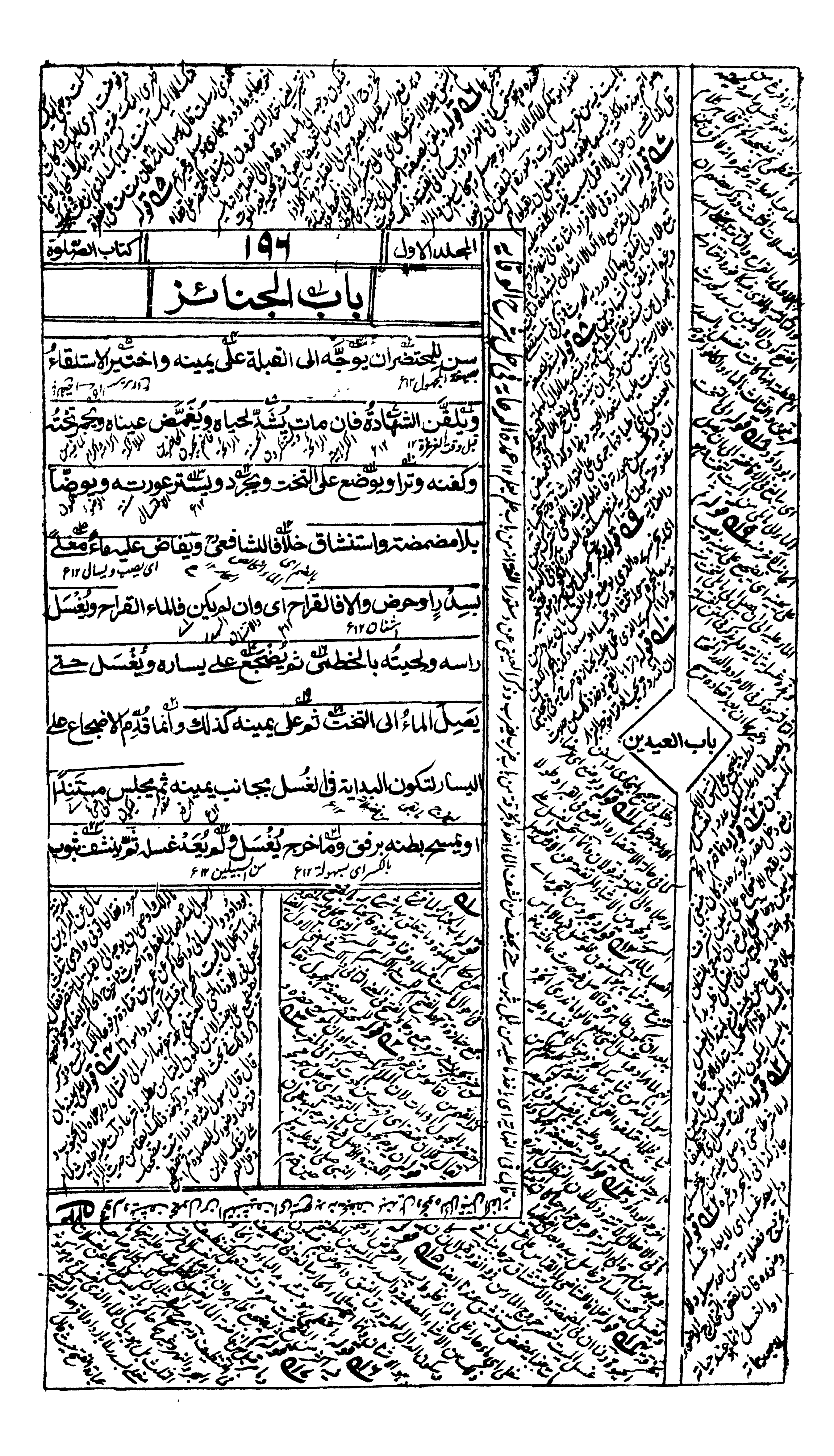
فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه

وغير الثنائى يتناول الثلاثى اى المغرب وظهر

المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا

ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا

عن التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب



باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء

ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته

وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ

بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى

بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويغسل

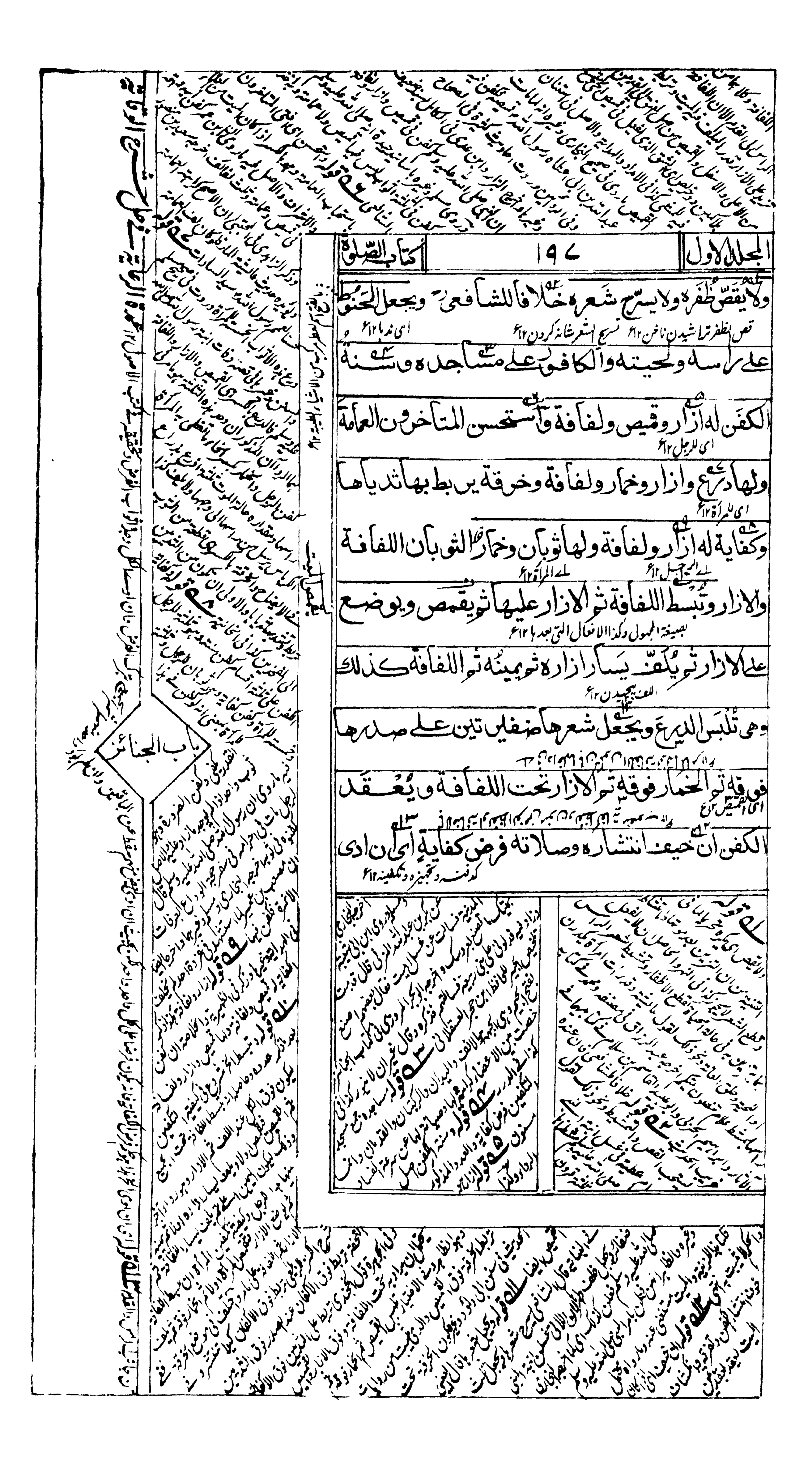
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى

يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على

اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندا

ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب

باب العيدين



باب الجنائز

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

تقص الظفر تراشیدن ناخن ۱۲ تسریح الشعر شانه کردن ۱۲ ای ندبا ۱۲

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة

ای للرجل ۱۲

ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها

ای للمرأة ۱۲

وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان اللفافة

ای للرجل ۱۲ ای للمرأة ۱۲

والازار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع

بصيغة المجهول وكذا الافعال التي بعدها ۱۲

على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

اللف پیچیدن ۱۲

وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد

ای القمیص ۱۲

الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

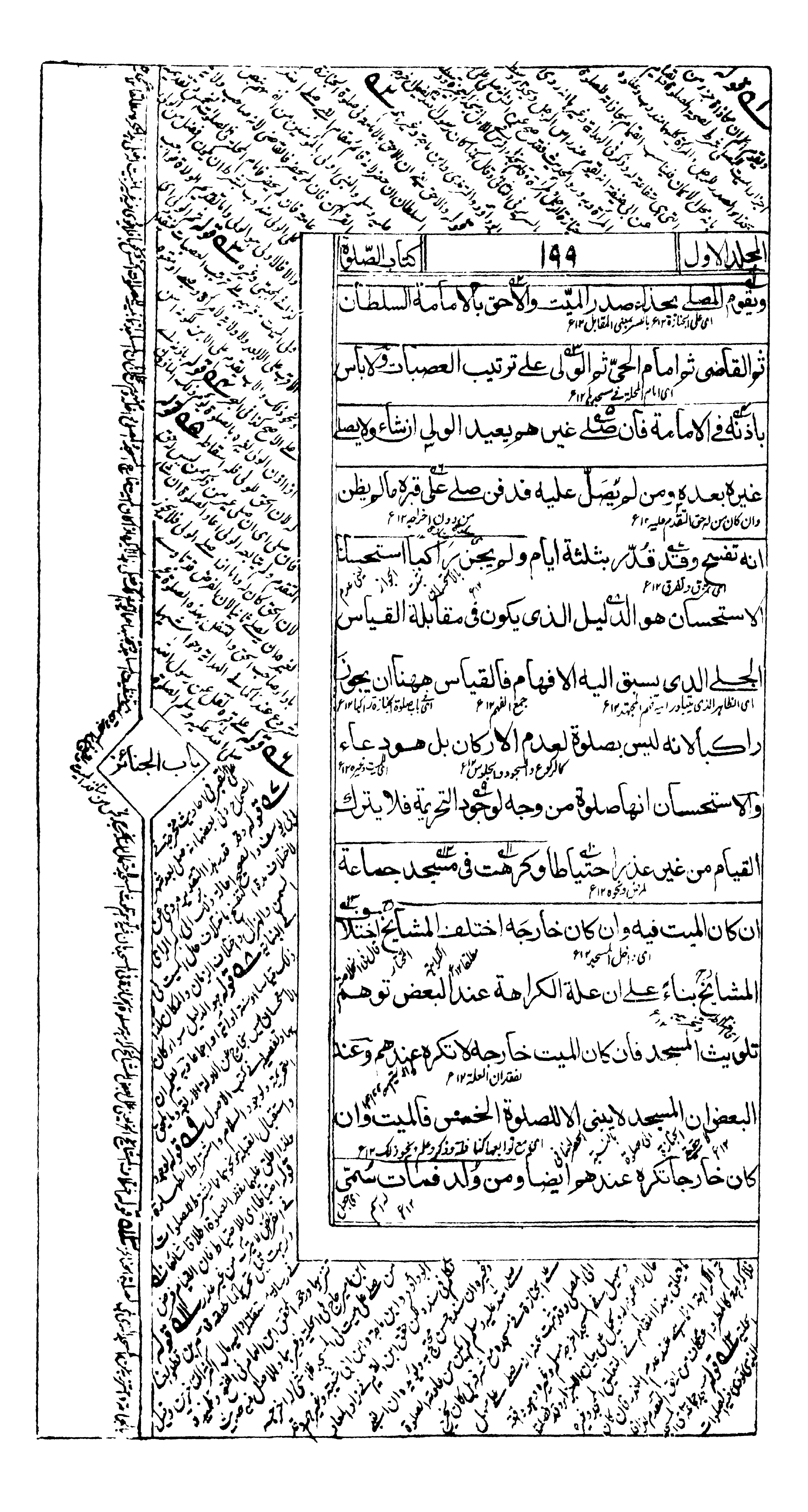
كدفنه وتجهيزه وتكفينه ۱۲



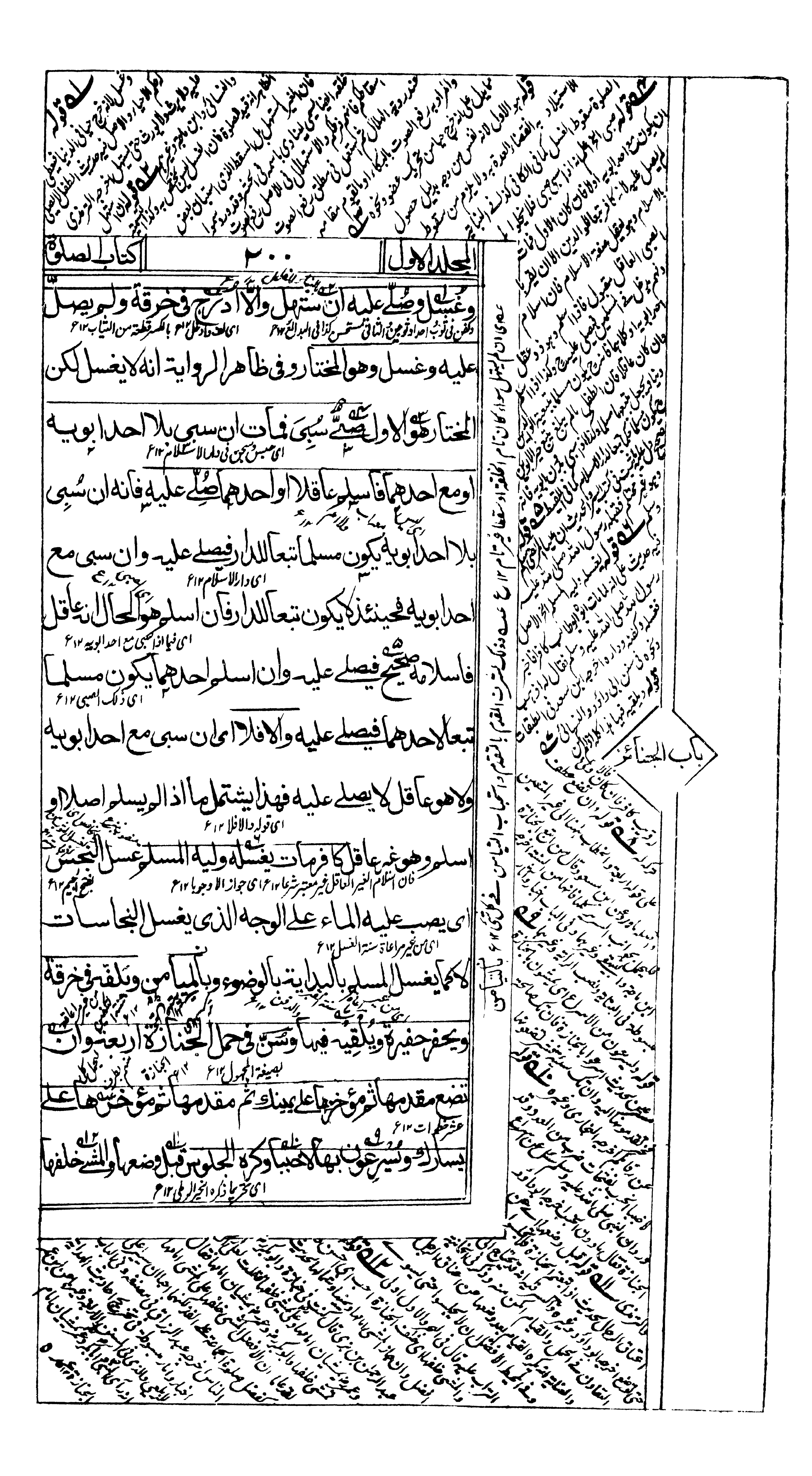
البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد يأثم الجميع وهي ان يكبر
رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي
بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط
والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي
يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا
متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة
بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعي بالتوفي على الايمان وهو
التصديق والاقرار اما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده

باب الجنائز

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله



ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس
باذنه في الامامة فان صلى غير هو يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن
انه تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك
القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ اختلاف
المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند
البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان
كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي



وغسل وصلی علیه ان استهل والا ادرج فی خرقة ولم یصل
علیه وغسل وهو المختار وفی ظاهر الروایة انه لا یغسل لکن
المختار هو الاول صبی سبی فمات ان سبی بلا احد ابویه
او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلی علیه فانه ان سبی
بلا احد ابویه یکون مسلما تبعا للدار فیصلی علیه وان سبی مع
احد ابویه فحینئذ لا یکون تبعا للدار فان اسلم وهو الحال انه عاقل
فاسلامه صحیح فیصلی علیه وان اسلم احدهما یکون مسلما
تبعا لاحدهما فیصلی علیه والا فلا ای ان سبی مع احد ابویه
ولا هو عاقل لا یصلی علیه فهذا یشتمل ما اذا لم یسلم اصلا او
اسلم وهو غیر عاقل کافر مات یغسله ولیه المسلم غسل النجس
ای یصب علیه الماء علی الوجه الذی یغسل النجاسات
لا کما یغسل المسلم بالبدایة بالوضوء وبالمیامن ویلف فی خرقة
ویحفر حفیرة ویلقیه فیها وسن فی حمل الجنازة اربعة وان
تضع مقدمها ثم مؤخرها علی یمینک ثم مقدمها ثم مؤخرها علی
یسارک ویسرعون بها بلا خبب وکره الجلوس قبل وضعها والمشی خلفها

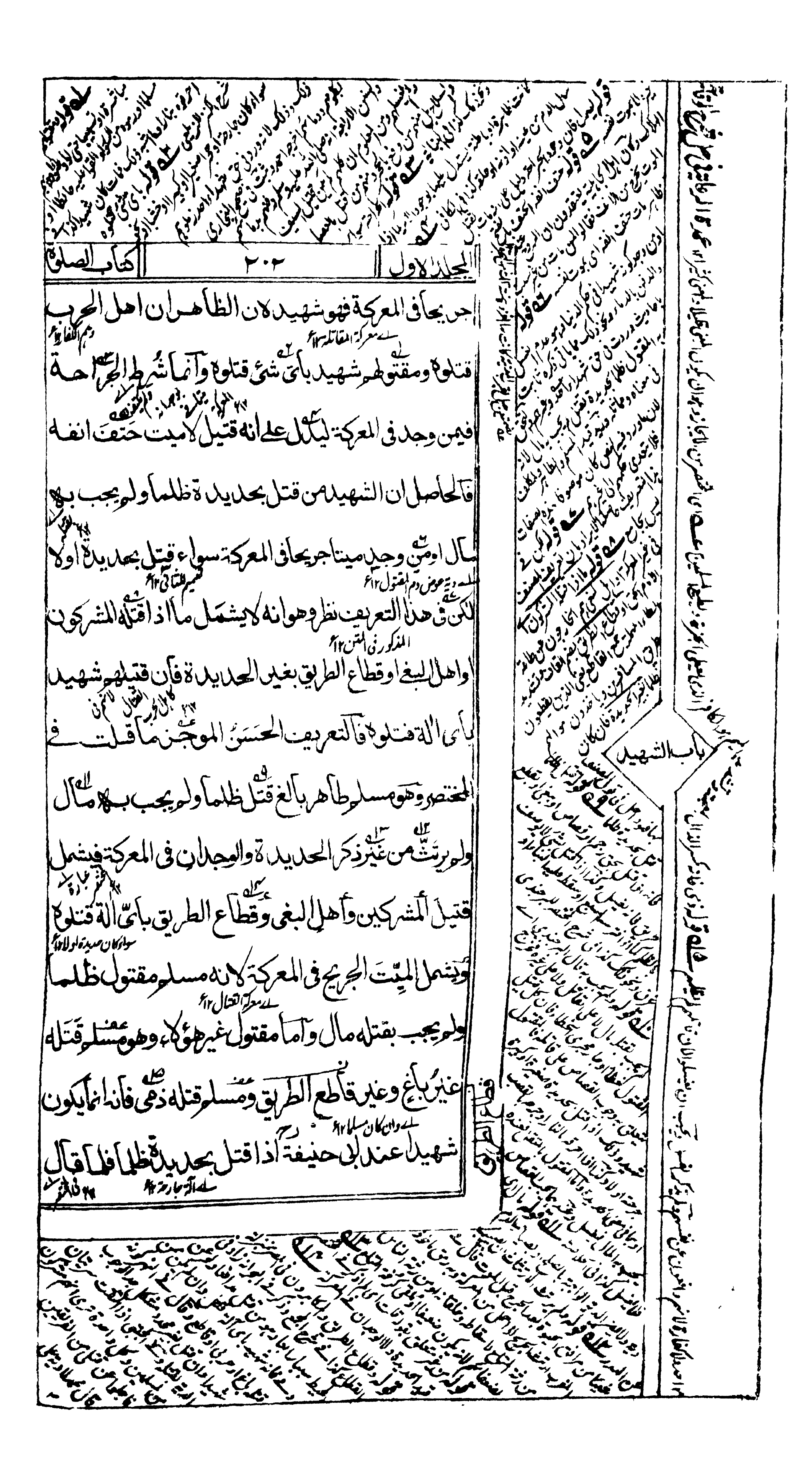
باب الجنائز



احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند
دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

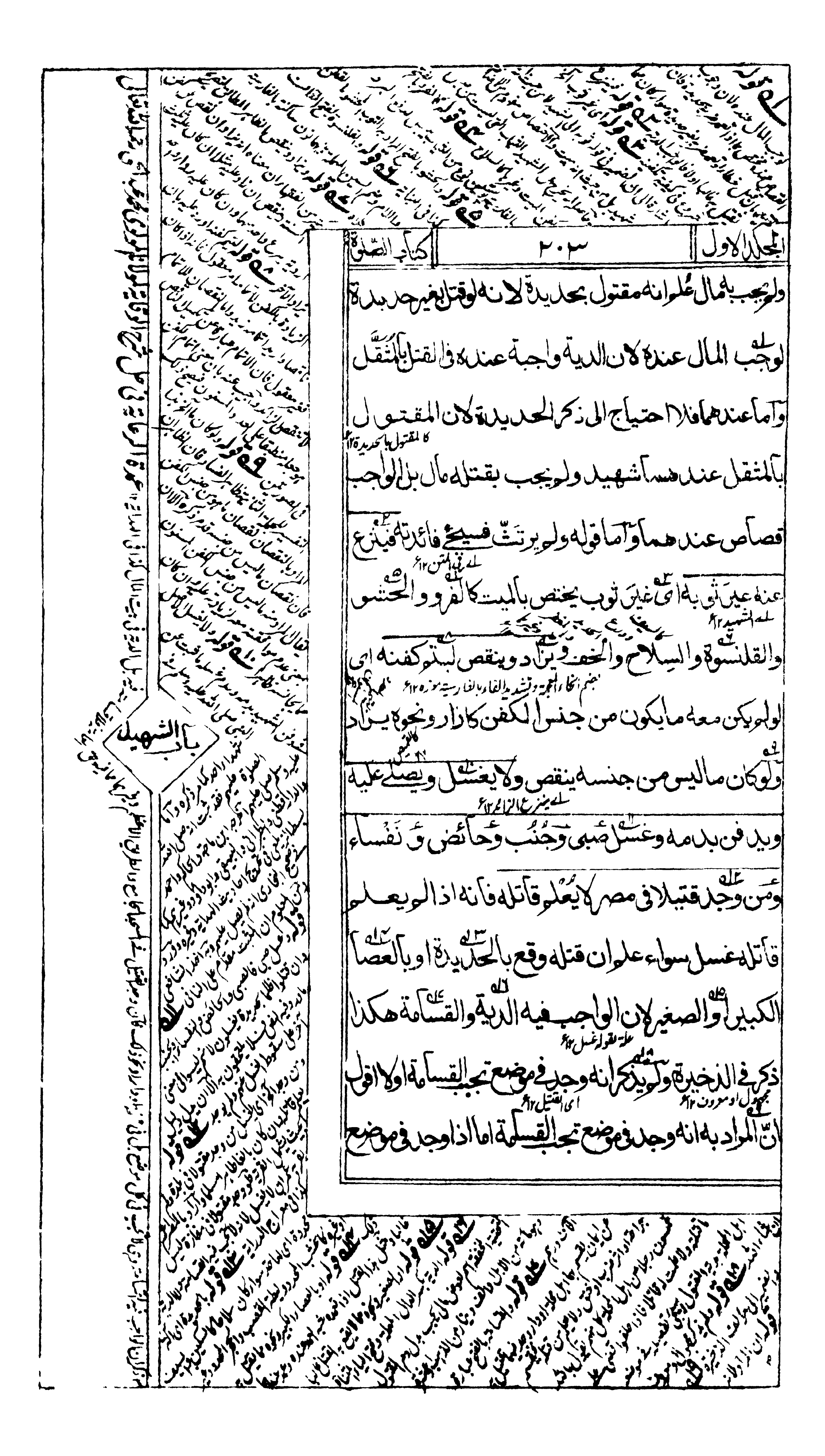
باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن
القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال
والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة
الابوة ووجبت الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا



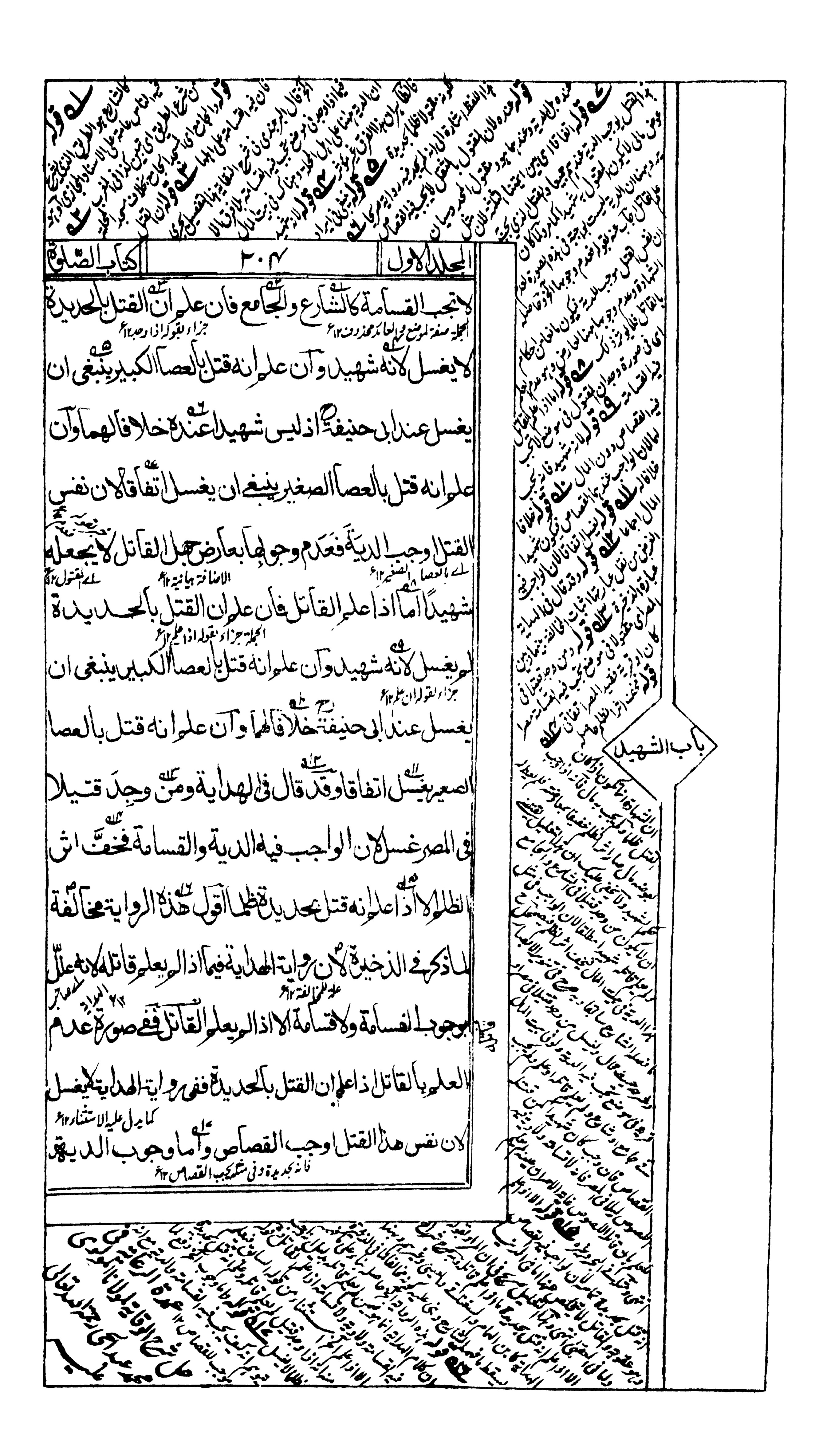
باب الشهيد

جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد باي شئ قتلوه وانما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون
واهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد
باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في
المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما
ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله
غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال



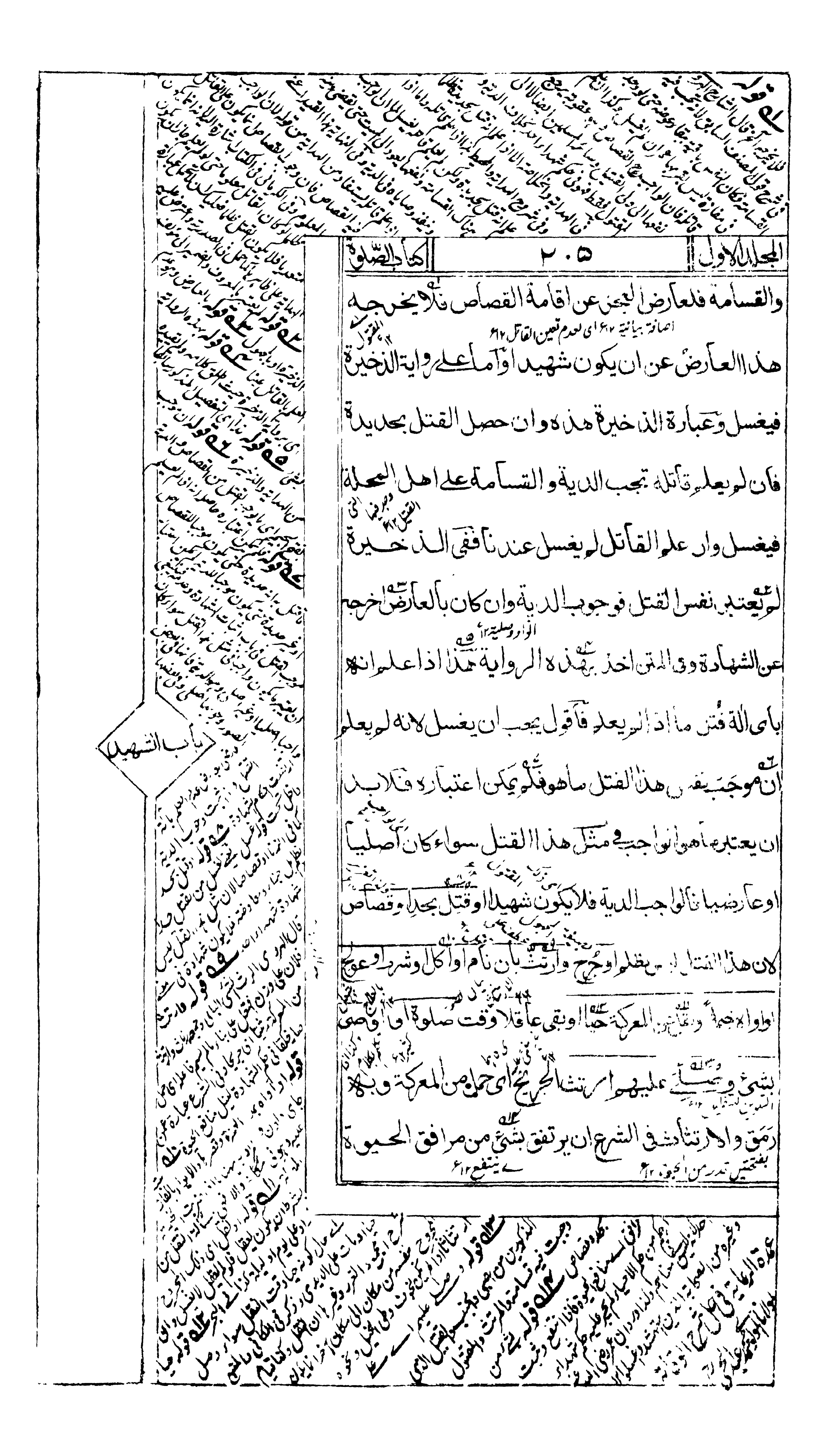
ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه عين ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه

ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع



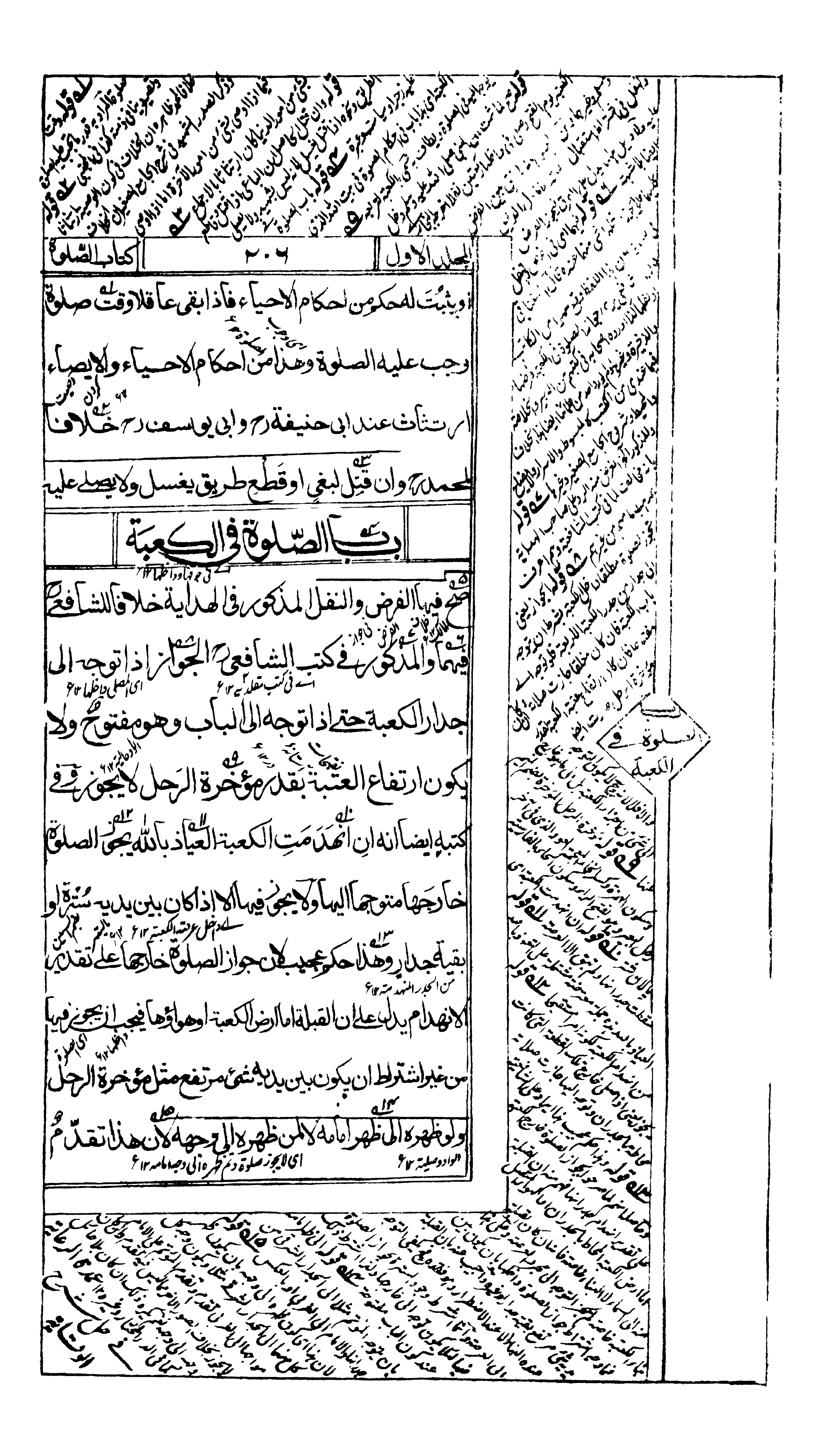
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان
يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس
القتل وجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله
شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان
يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة
لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم
العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية

باب الشهيد



باب الشهيد

والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة
فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة
فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة
لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه
باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم
ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد
ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا
او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص
لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل وشرب او عولج
او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلي عليهم وارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه
رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوٰة



او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى ما قلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وان قتل لبغى او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعى رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز فى كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم



وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح

وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اشد فان تحلقوا

حولها بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه لعلمه ان

للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب

الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون

متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر

فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

بيان الزكوة

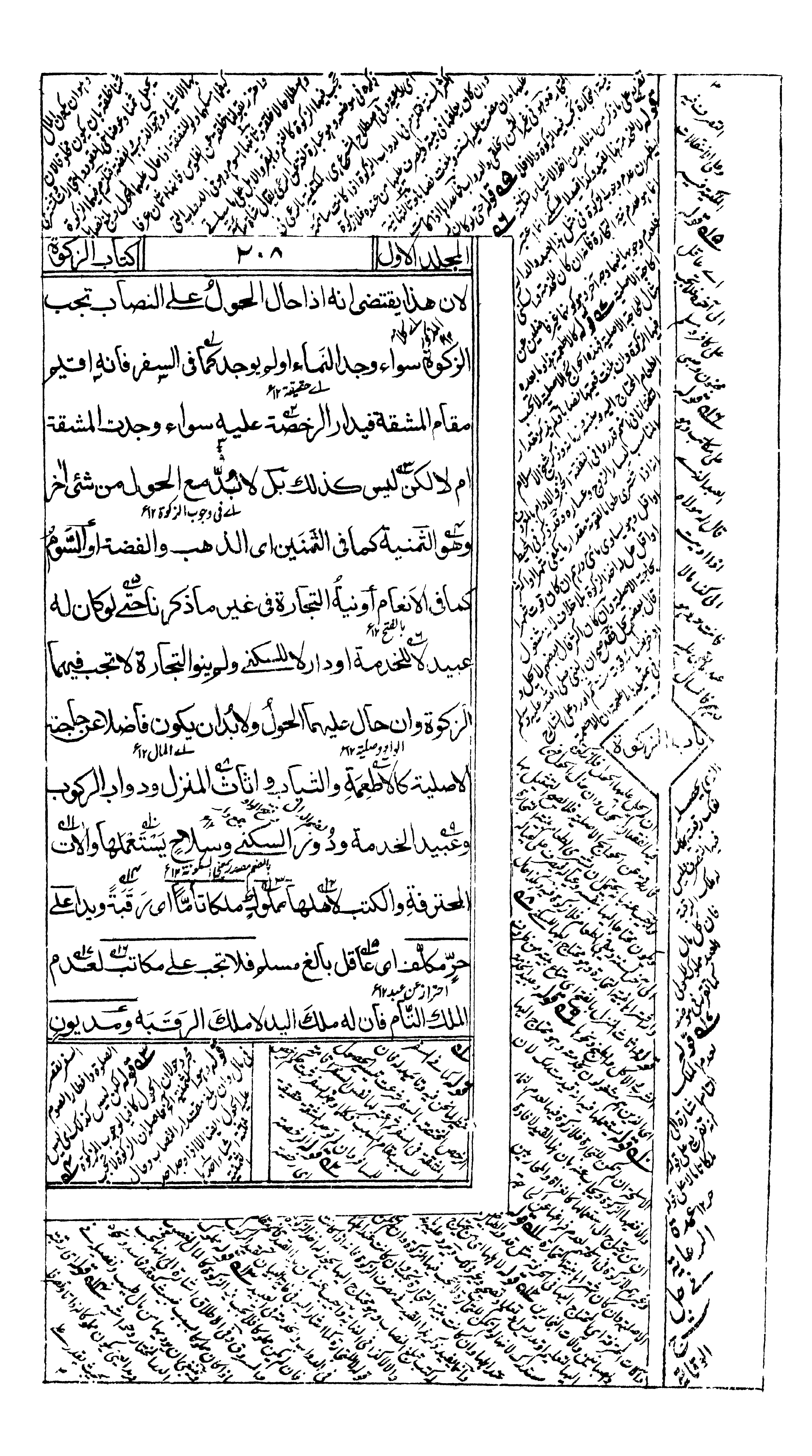
هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية

اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول سبب النمو من

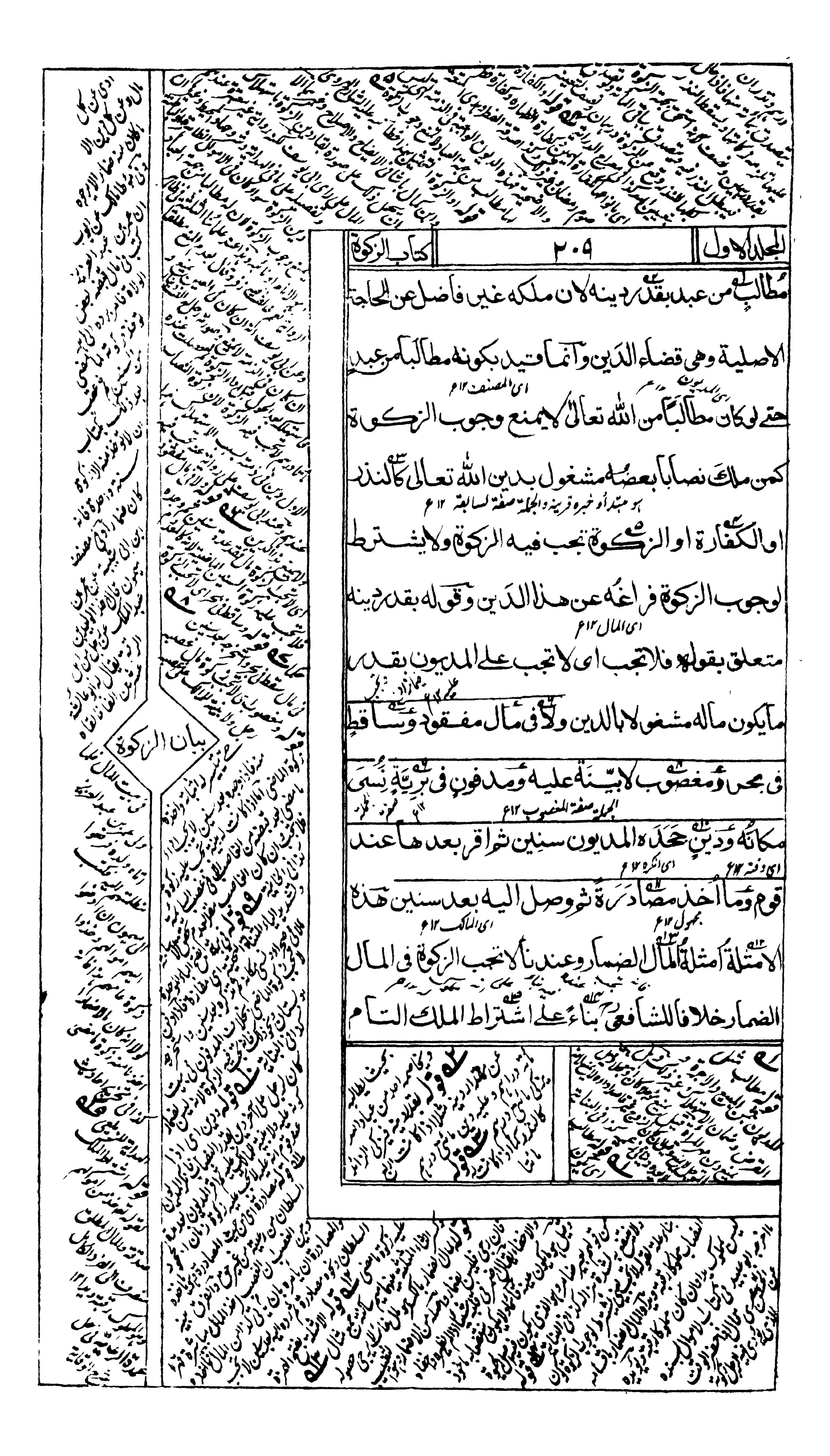
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب

فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير

الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر



لان هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما فى السفر فانه اقيم
مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ اٰخر
وهو التنمية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة او السوم
كما فى الانعام او نية التجارة فى غير ما ذكرنا حتى لو كان له
عبيد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها واٰلات
المحترفة والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما اى رقبة ويدا على
حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم
الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون



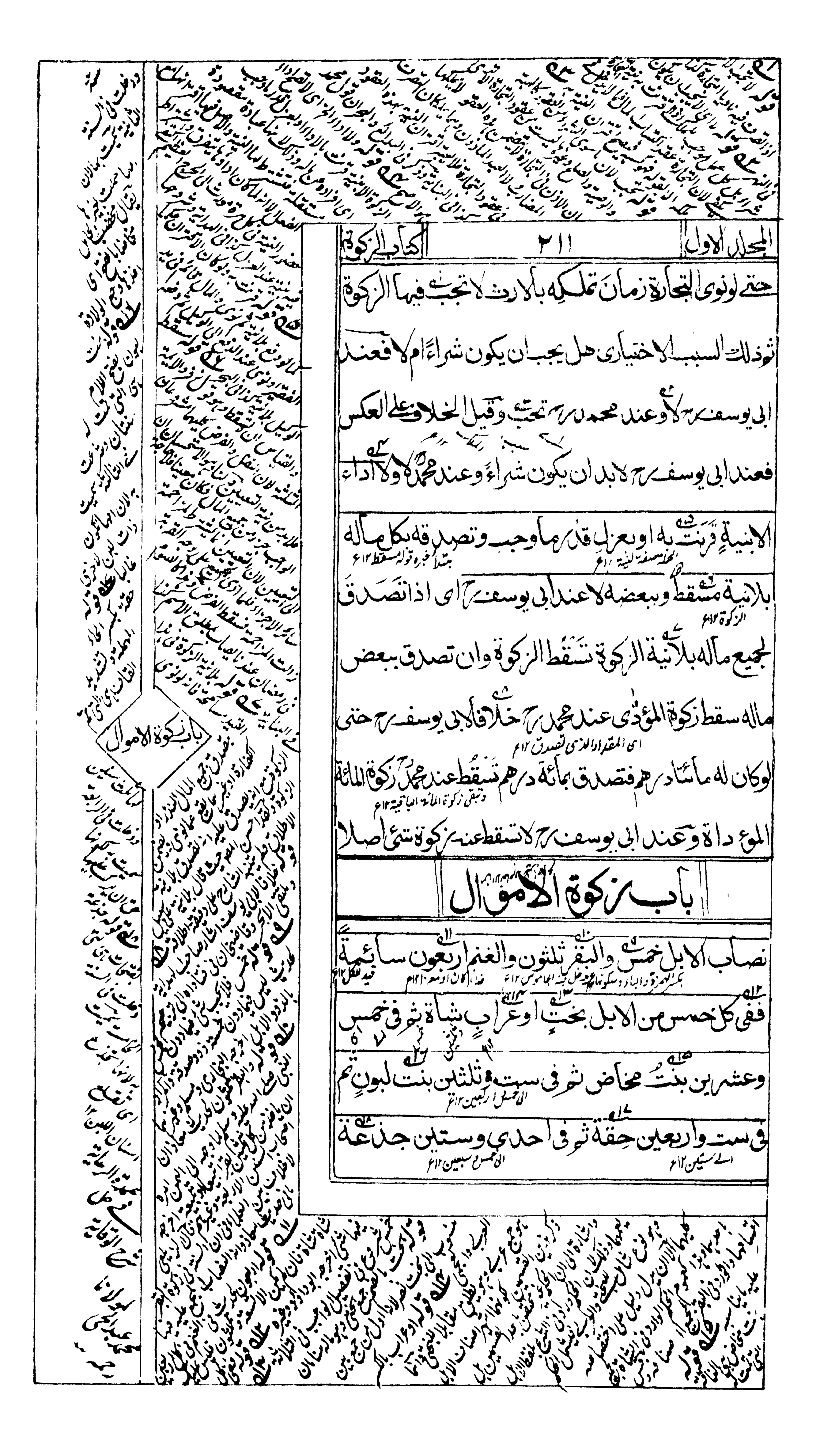
مُطالَبٌ من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً من عبد
حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة
كمن ملك نصاباً بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر
او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط
لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه
متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولاً بالدين ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه
الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال
الضمار خلافاً للشافعي بناءً على اشتراط الملك التام

بيان الزكوة



فهو مسلوك رقبة لا يدًا والخلاف فيما اذا وصل المال
اى بيننا وبين الشافعي ١٢
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي
كان المال فيها ضمارًا ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل
هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى الا لها كان لها الا اذا ورثه
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف رح لا عند
اى عند تملك بهذه الاسباب ١٢
محمد رح وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة
اى الذهب والفضة ١٢ اى الدواب السائمة ١٢
بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث
سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا

بيان الزكوة



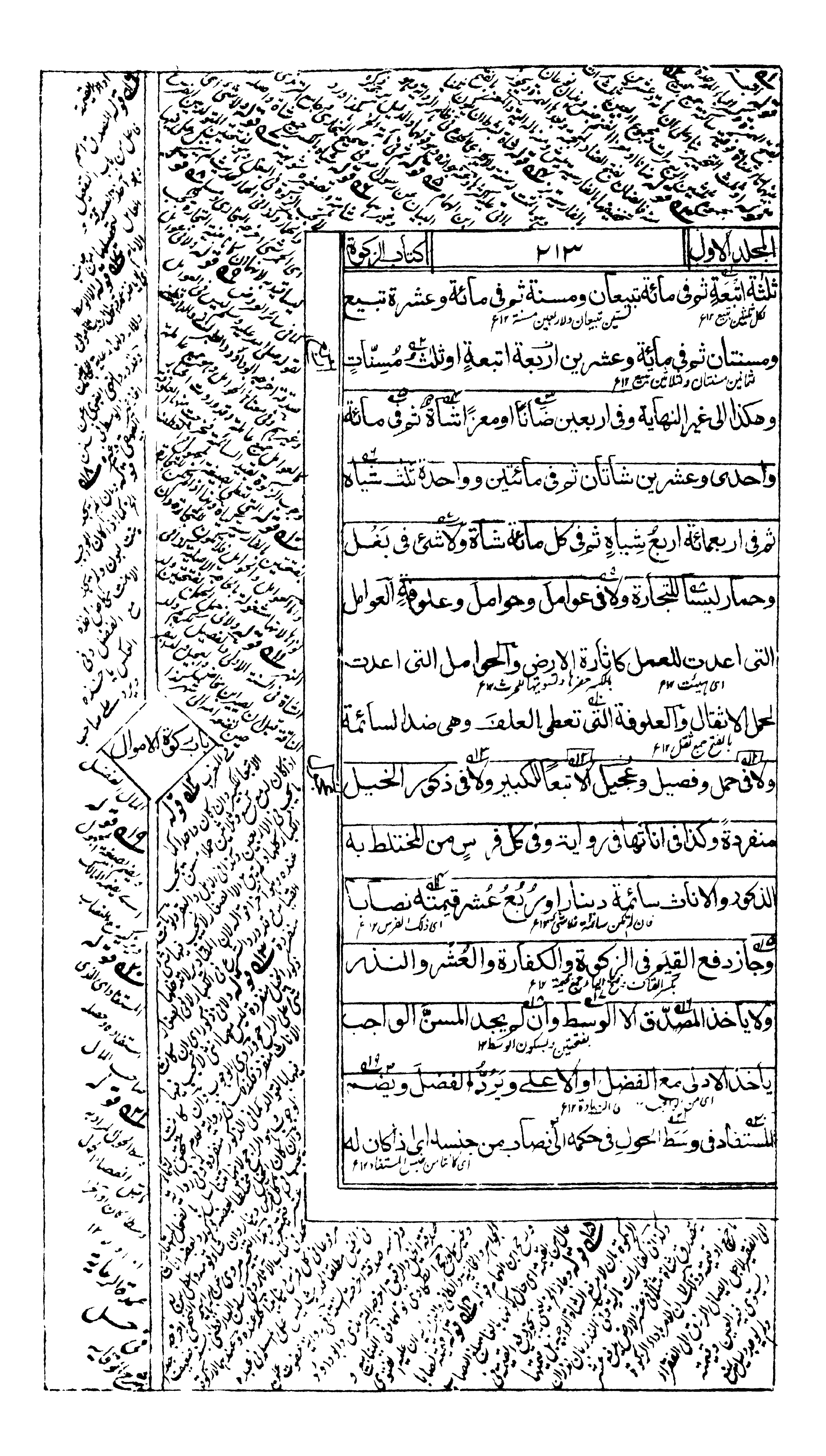
حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة
ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند
ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس
فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق
لجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض
ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى
لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة
المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم
في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة



ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر
استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد
المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل
ماذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة وفي
ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان
والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان الى تسع وستين
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين



ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع

لكل ثلثين تبيع ١٢ — لستين تبيعان ولاربعين مسنة ١٢

ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات

لثمانين مسنتان ولثلاثين تبيع ١٢

وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانًا او معزًا شاة ثم في مائة

واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه

ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل

وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت

اي هيئت ١٢ — بالكسر حفرها وتسويتها للحرث ١٢

لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة

بالفتح جمع ثقل ١٢

ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعًا للكبير ولا في ذكور الخيل

منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابًا

فان الثمن سائمة فلا شيء ١٢ — اي ذلك الفرس ١٢

وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر

بكسر القاف جمع قيمة ١٢

ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب

بفتحتين وبسكون الوسط ١٢

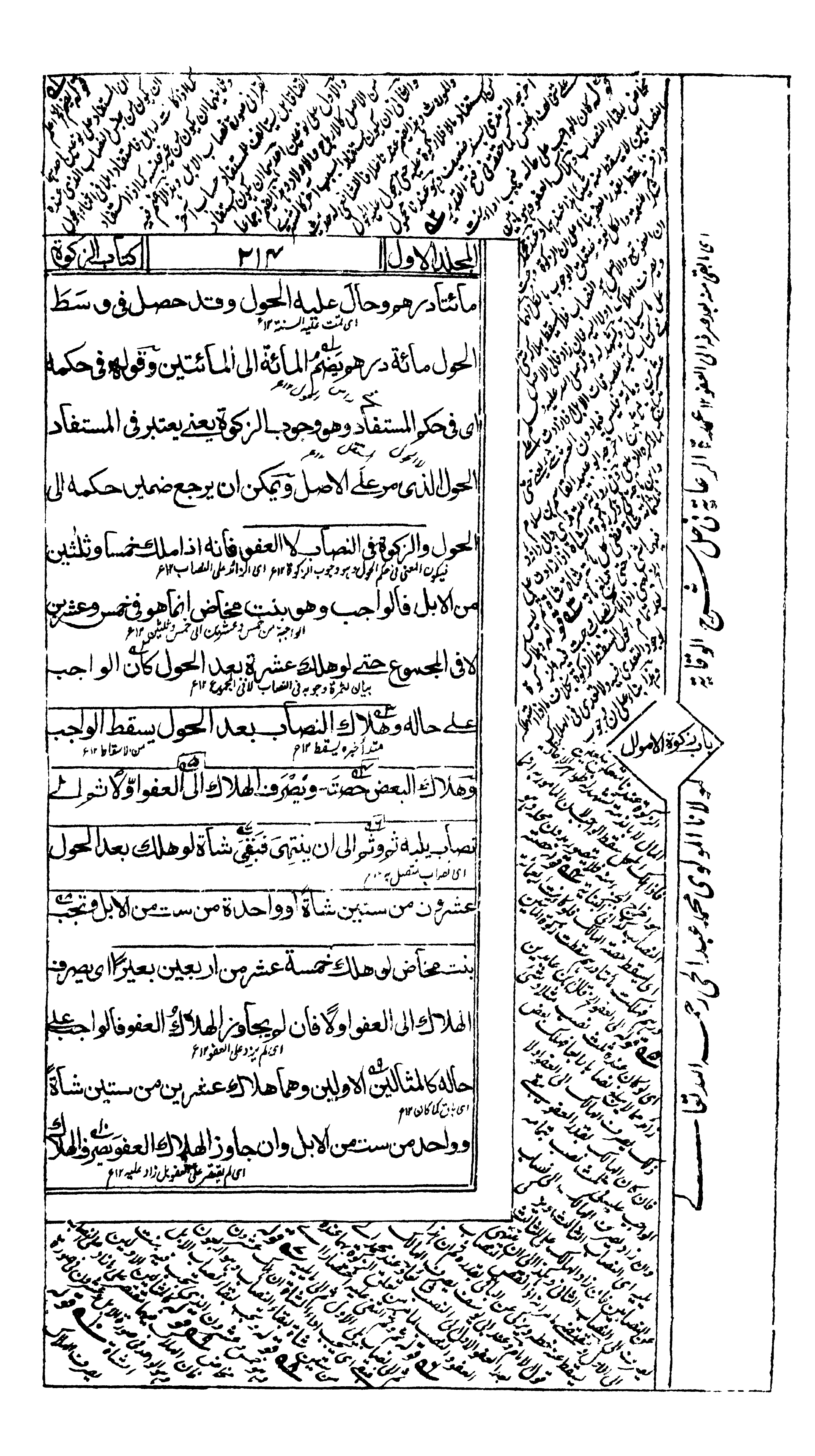
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم

اي من الواجب — اي الزيادة ١٢

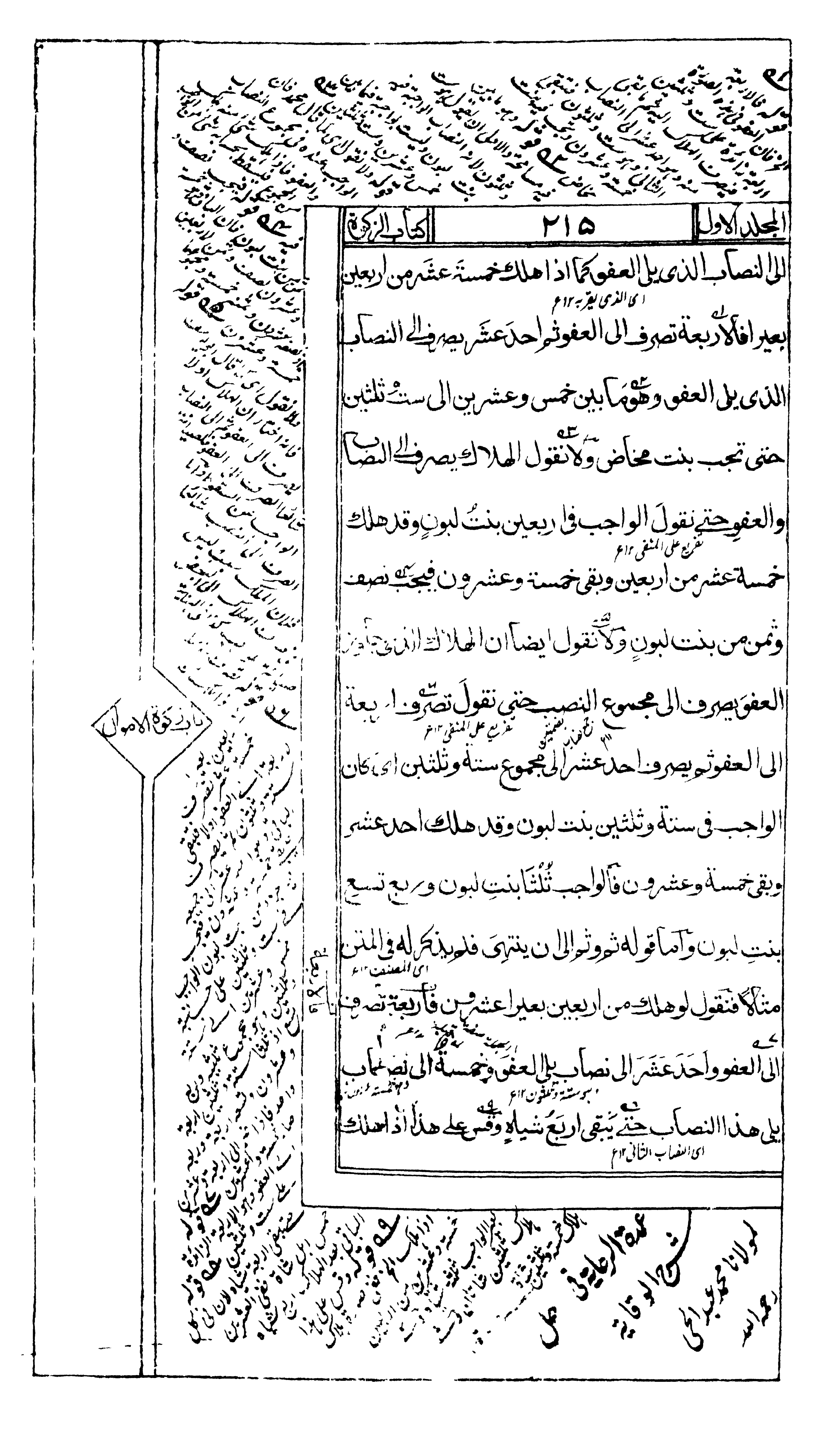
المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي ذا كان له

اي كان ناشئا من جنس المستفاد ١٢

باب زكوة الاموال



مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط
الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه
اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى
الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين
من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب
على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فتبقى شاة لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وتجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى يصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة
وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك



الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك



خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتي ان يعيدوا خفية ان لم تصرف
في حقه لان الخراج اعلان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ
الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم
وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة
فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله
تعالى وانما قال يفتي ان يعيدوا خفية احترازا عن
قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض
القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك



والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل

فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رح انه اذا نوى بالدفع اليهم

التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء

والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح زيف هذا فانه

قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة

عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بنية الخالصة لله

تعالى ولم توجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه

والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى

بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان

جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط

فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقاط

الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية

دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ الزكوة



ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر الصفة المعلومة ان يحصى الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيود ياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف في الاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

باب زكوة الاموال

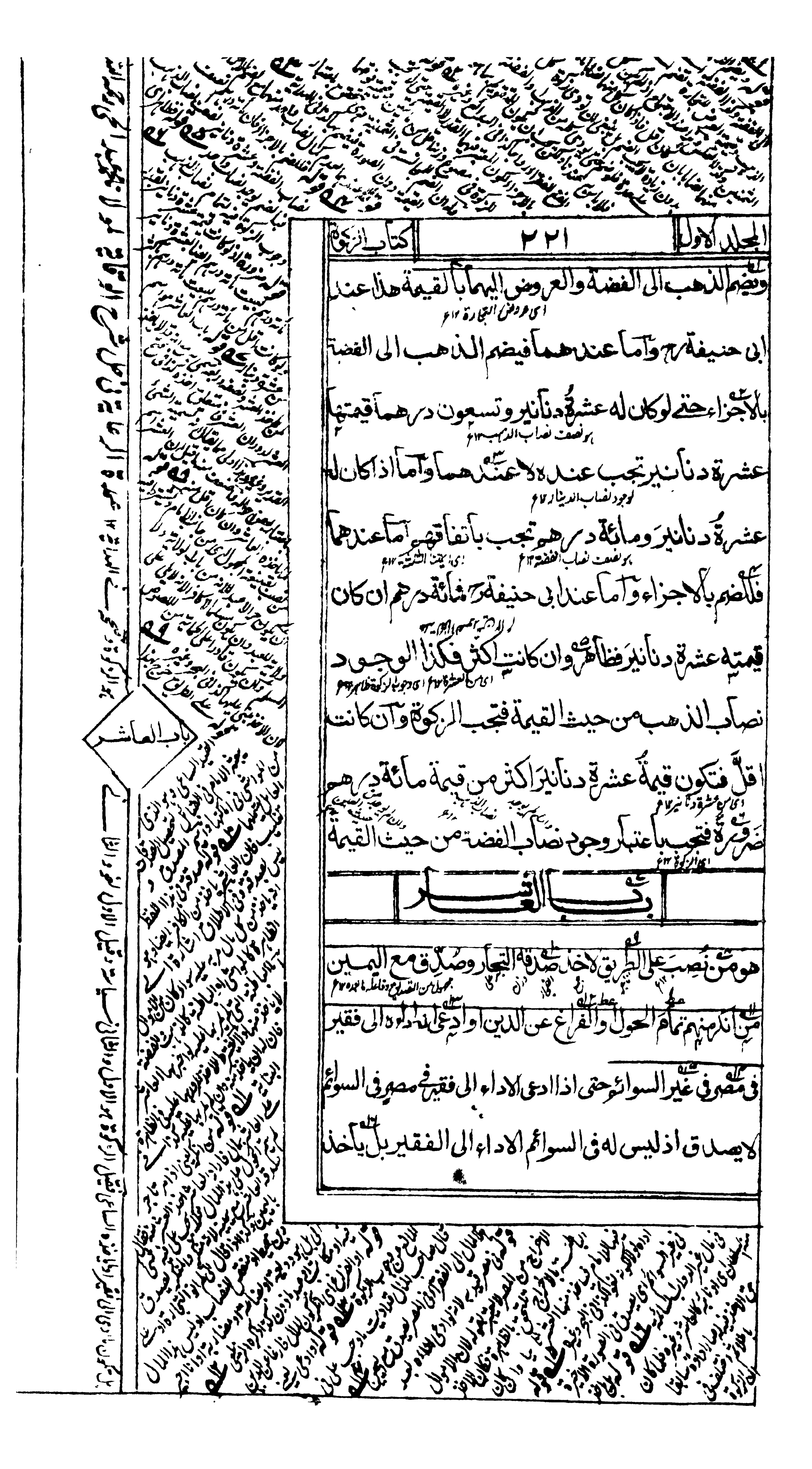


جزيتكم فسموها ما شئتم فيما جرى الصلح على ضعف زكوة
المسلمين لا توخذ من صبيانهم ولكن توخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها على الحول
ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل فيه ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء
قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد يعني درهم مثلا فنوى
لاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء
اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح
الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل
عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى
وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة



اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره
وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير
قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في
الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب
غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي
لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في
اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة

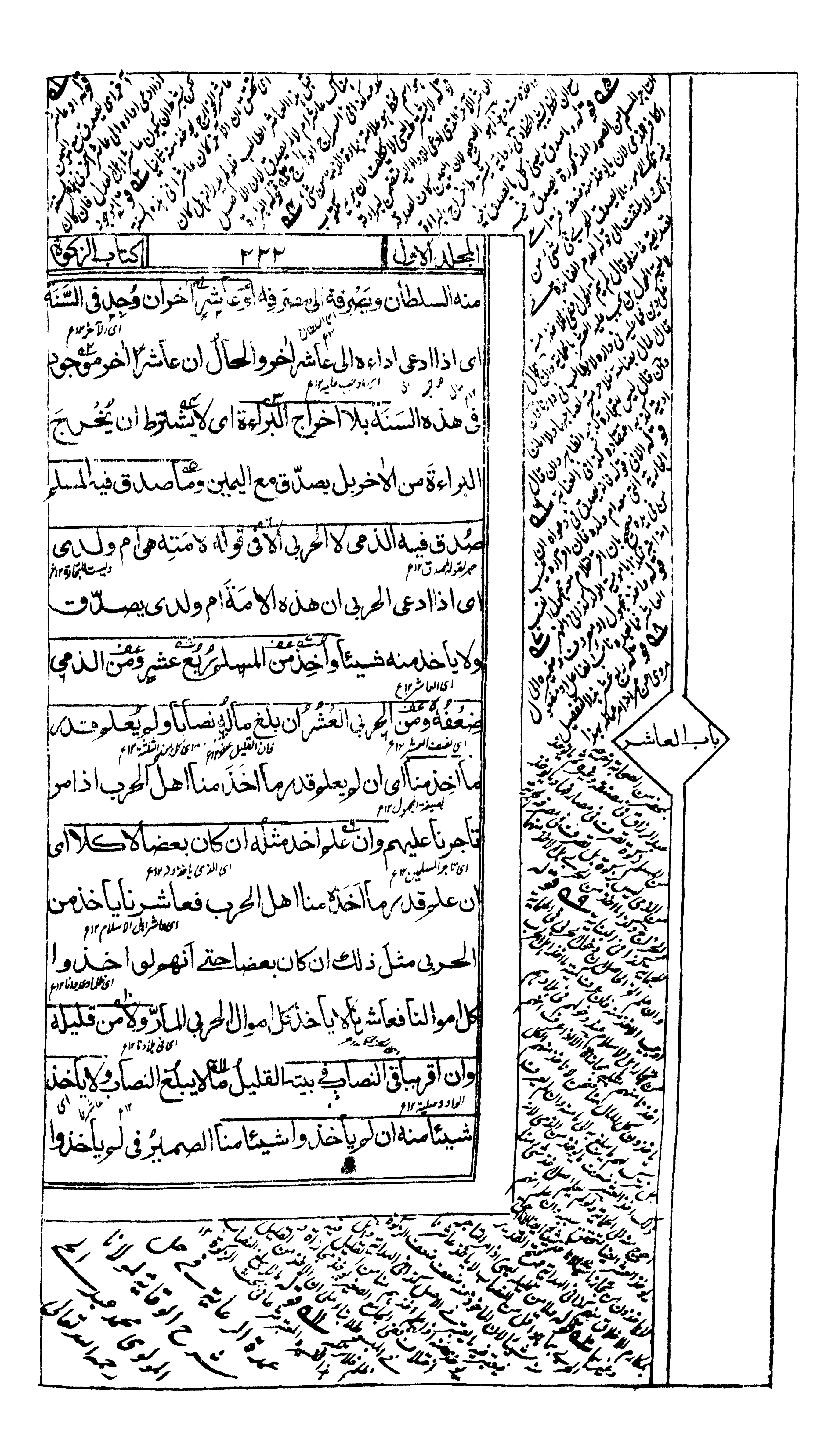
باب زكوة الاموال



ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء حتى لوكان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها
عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له
عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما
فللضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة رح فلان مائة درهم ان كان
قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت
اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم
ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

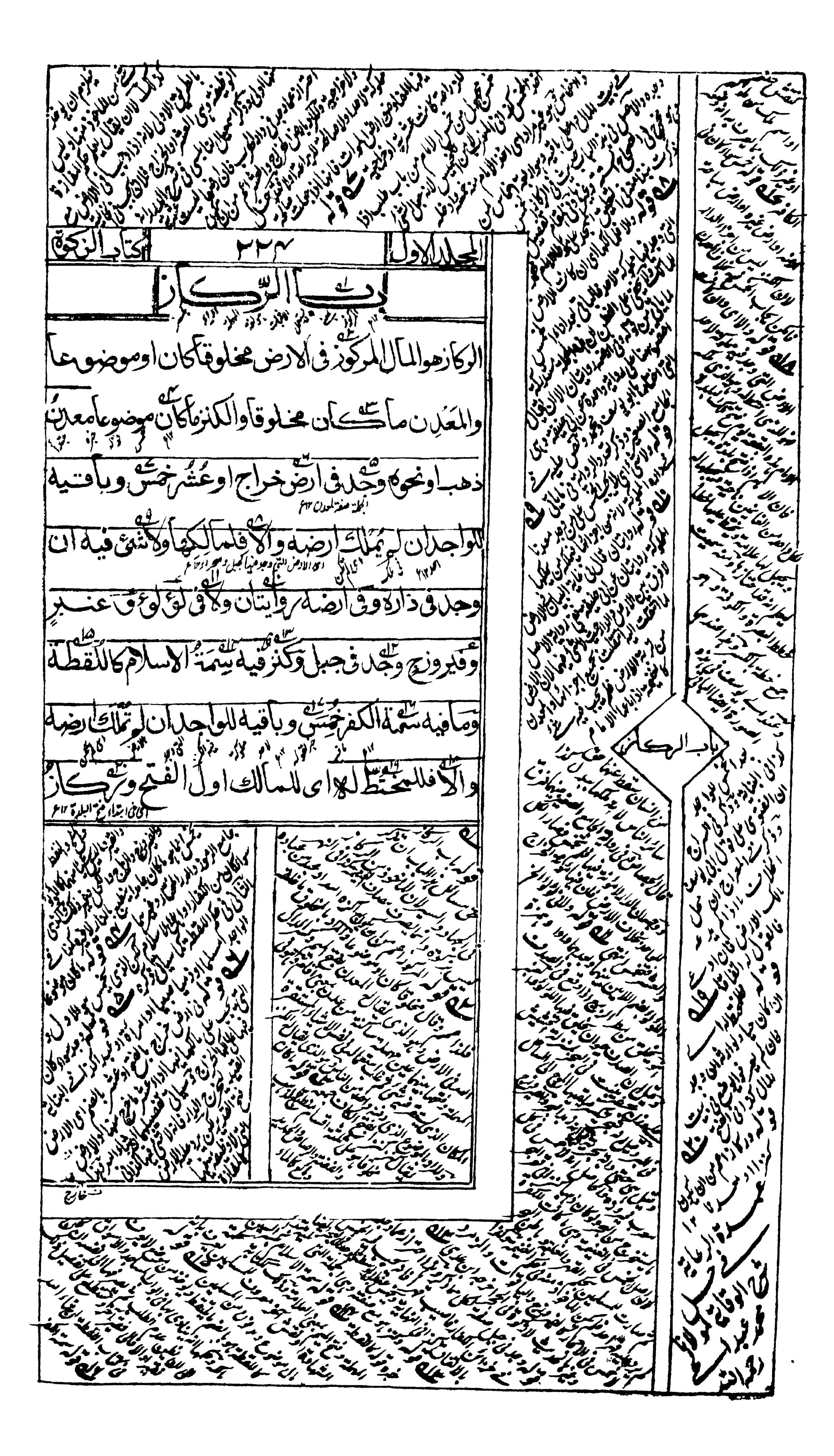
هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير
فى مصره فى غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير فى مصره فى السوائم
لا يصدق اذ ليس له فى السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ



منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر ان وجد فى السنة
اى اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود
فى هذه السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج
البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمى لا الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولدى
اى اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق
ولا يأخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى
ضعفه ومن الحربى العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا اى ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اى
ان علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من
الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربى المار ولا من قليله
وان اقر بباقى النصاب فى بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا يأخذ
شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا الضمير فى لم يأخذوا

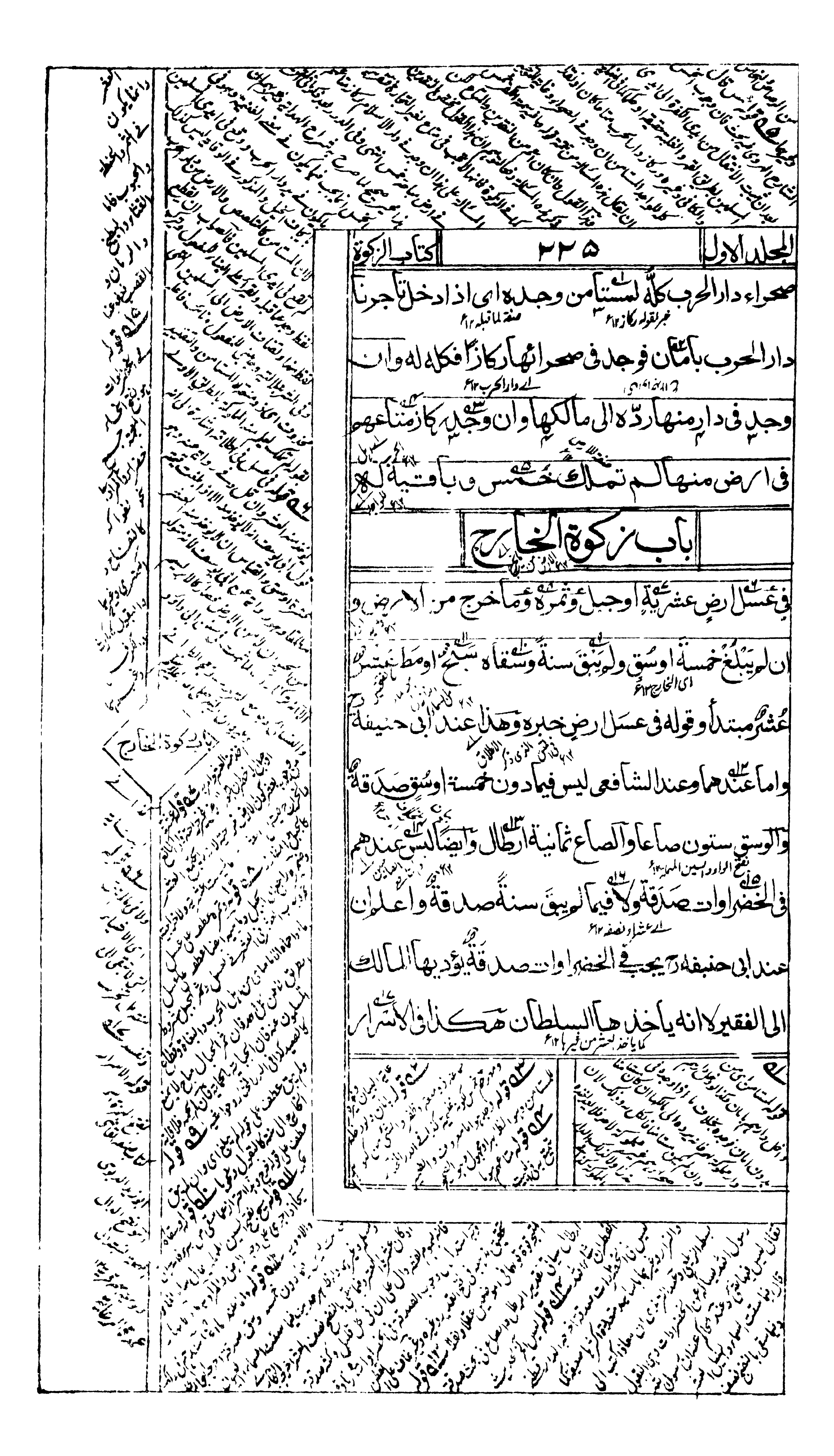
باب العاشر

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عُشّر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عُشّر ثانيا والا فلا اى ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشّر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزيره مر بهما اى بالخمر والخنزير هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون الا غير مديون معه مولاه اى ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ



باب الرکاز

الرکاز هو المال المرکوز فی الارض مخلوقا کان او موضوعا والمعدن ما کان مخلوقا والکنز ما کان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد فی ارض خراج او عشر خمس وباقیه للواجد ان لم یملک ارضه والا فللمالک لها ولا شیء فیه ان وجد فی داره وفی ارضه روایتان ولا فی لؤلؤ وعنبر وفیروزج وجد فی جبل وکنز فیه سمة الاسلام کاللقطة ومافیه سمة الکفر خمس وباقیه للواجد ان لم تملک ارضه والا فللمختط له ای للمالک اول الفتح ورکاز



صحراء دار الحرب كله لستأمن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر

عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار



للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب كالقصب
والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه
لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي
الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي له ارض عشرية
رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا
فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح
وكذا عند محمد رح اما عند ابي يوسف فيوخذ
عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
من مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه
لفساد البيع اي ان اخذها من ذمي بشفعة او اشترى
الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا

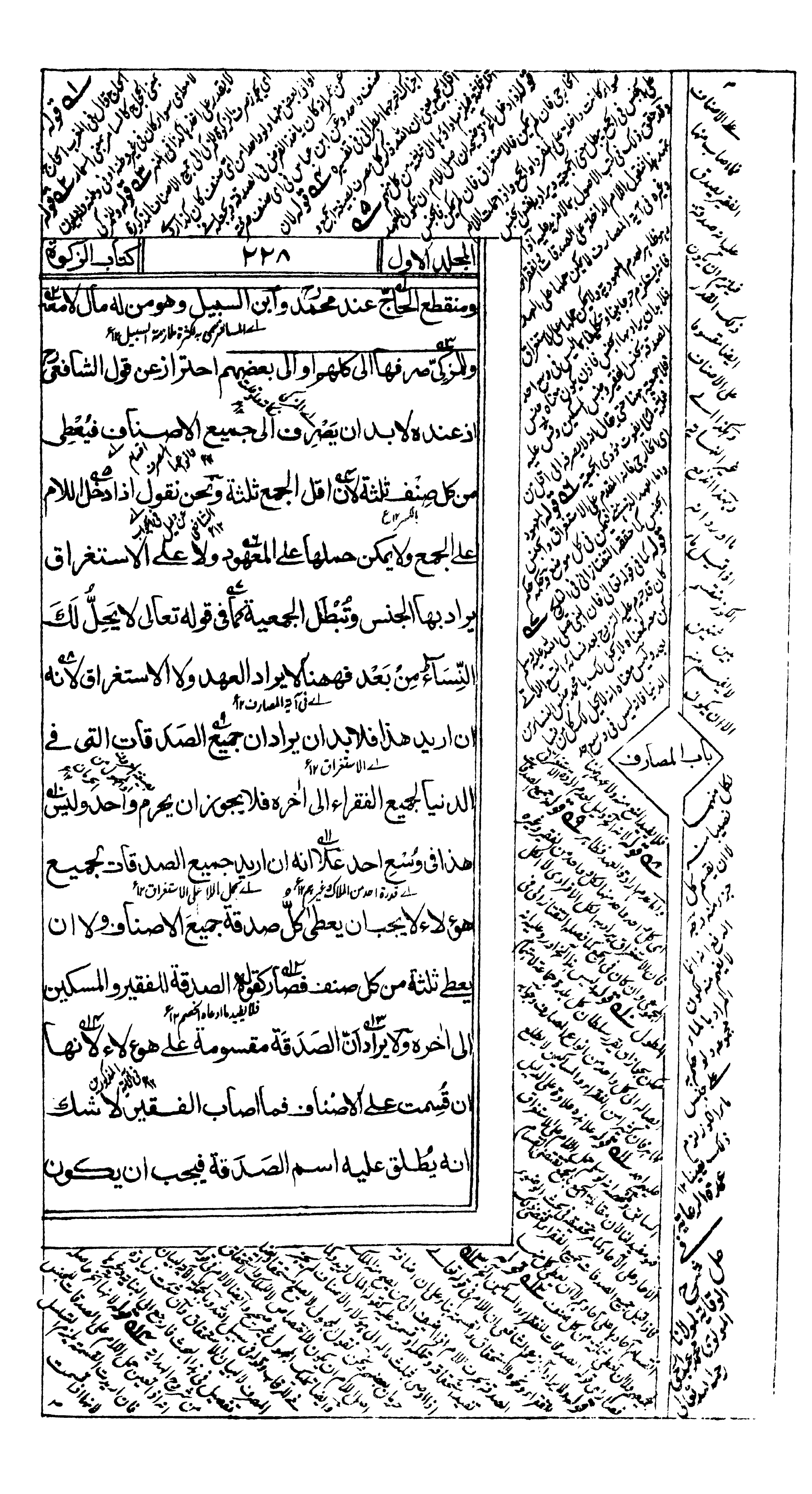
باب زكوة الخراج



خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري
عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان
حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

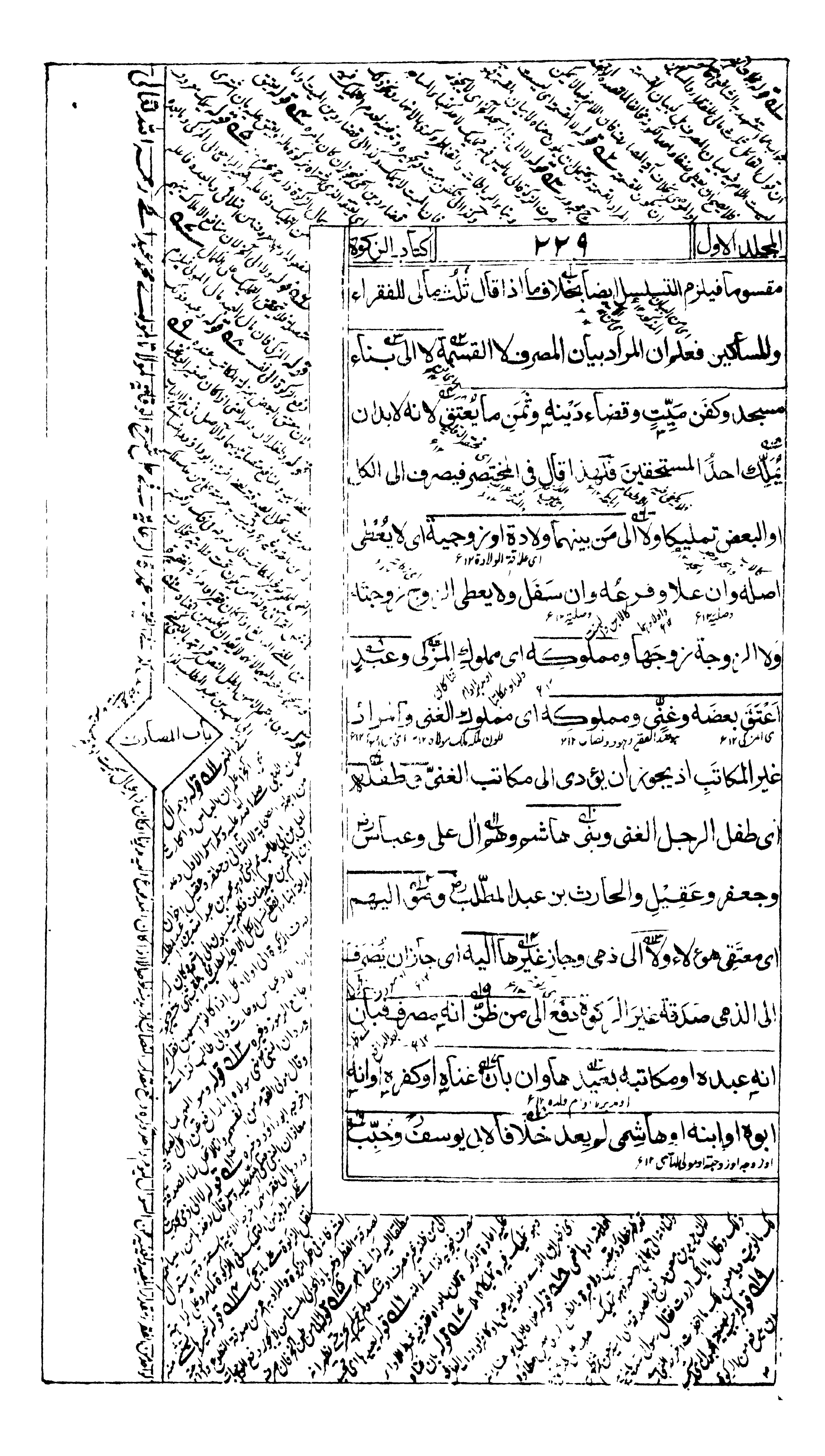
باب المصرف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف

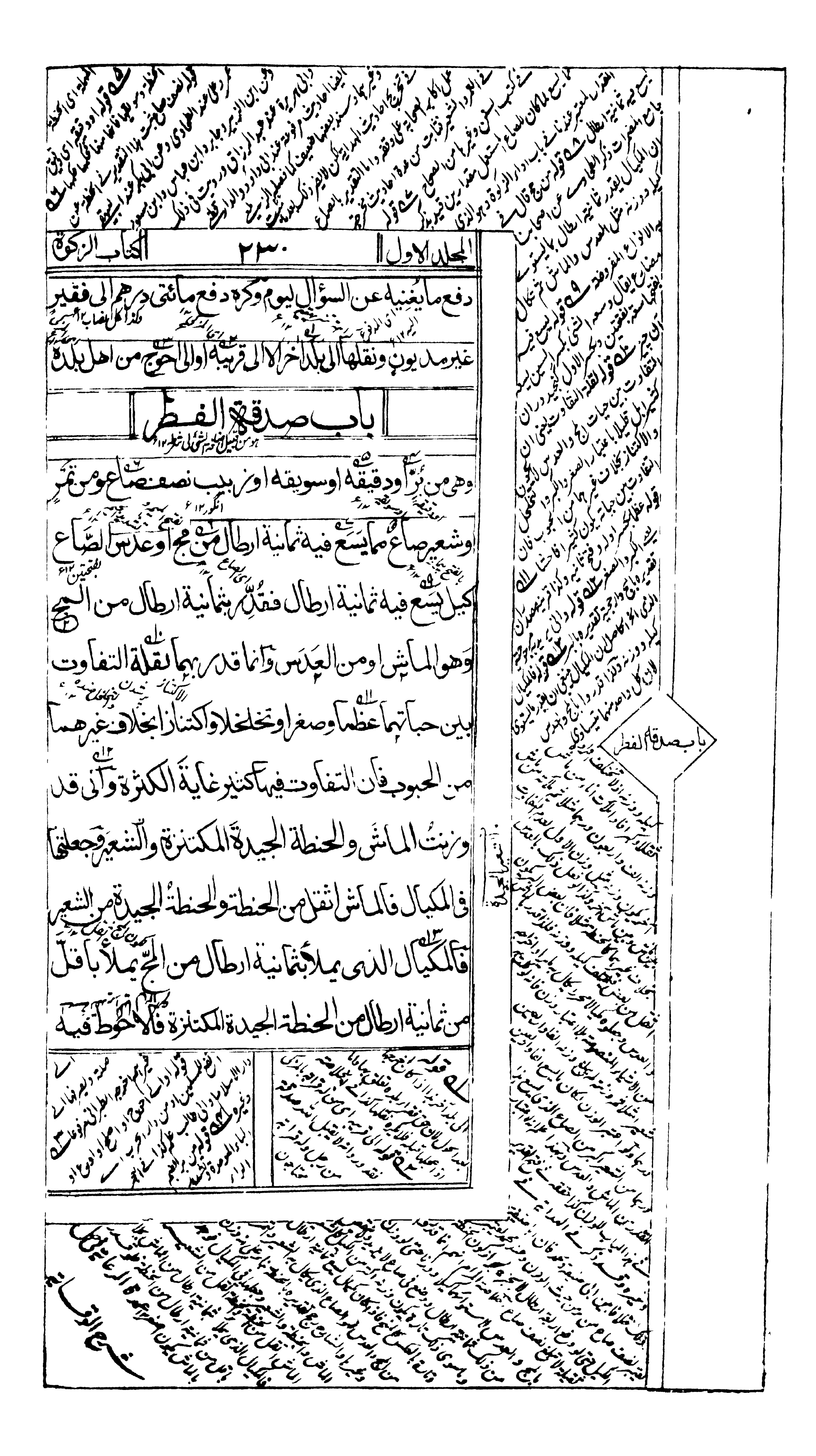


باب المصارف

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لامعه
وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي
اذ عنده لابد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى
من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام
على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه
ان اريد هذا فلابد ان يراد ان جميع الصدقات التي في
الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس
هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع
هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان
يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها
ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون



مقسوما فيلزم التسبيل ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل
او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني و[illegible]
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله
اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومولى اليهم
اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف
الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وحبب



دفع ما يغنيه عن السؤال يوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع او من تمر
او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج
وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد
وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها
في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه

ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر

بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك

الحنطة يملأها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت

الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالخ يكون اصغر من الاول لا يسع

فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم

ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة

ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة

نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي

وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة

مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان

ثلثمائة وستون مثقالا فان عنده لابد ان يقدر بالكيل و اداء البر

في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا

في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية

التجارة فمن كان له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية

فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب

عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير

هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ

النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة

وبه تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة

ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه

وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد

وعبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة رح

اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له

بطلوع فجر الفطر تجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا

واما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم فى الليلة

او ولد فيها لا تجب عنده لا لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه

لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده اى بعد طلوع الفجر فانه

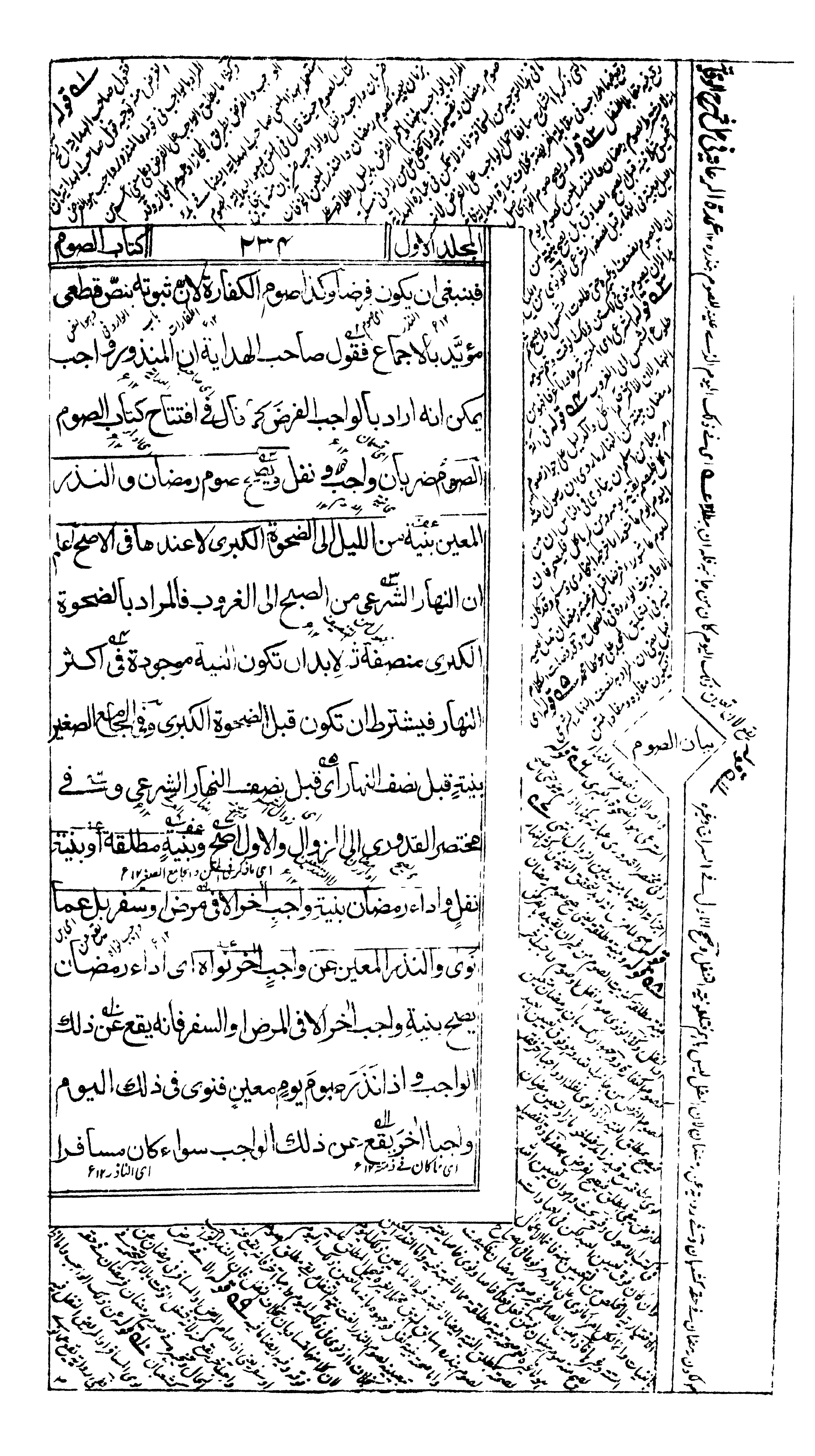


لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت جاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

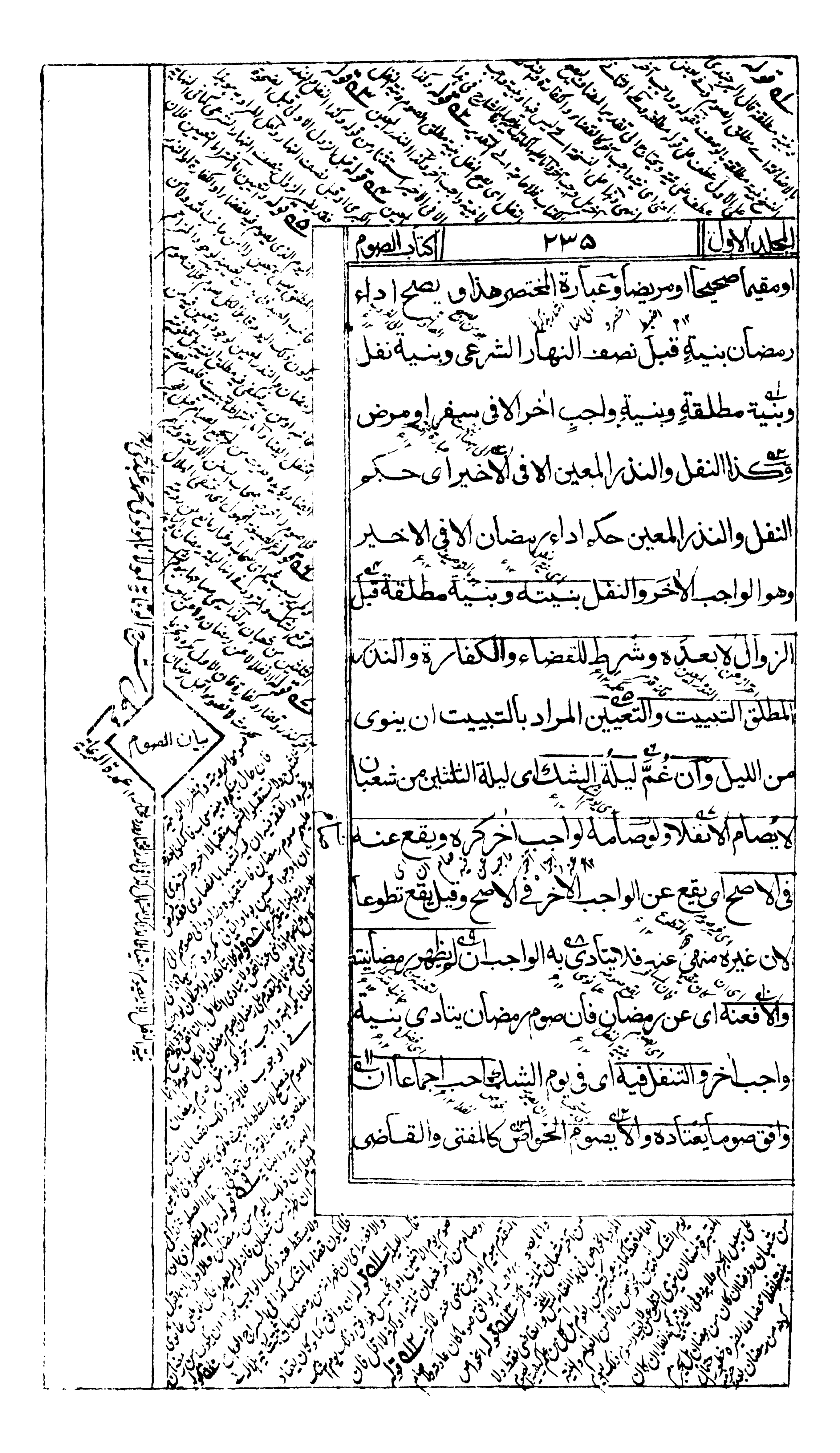
وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية صوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي
الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض

بيان الصوم

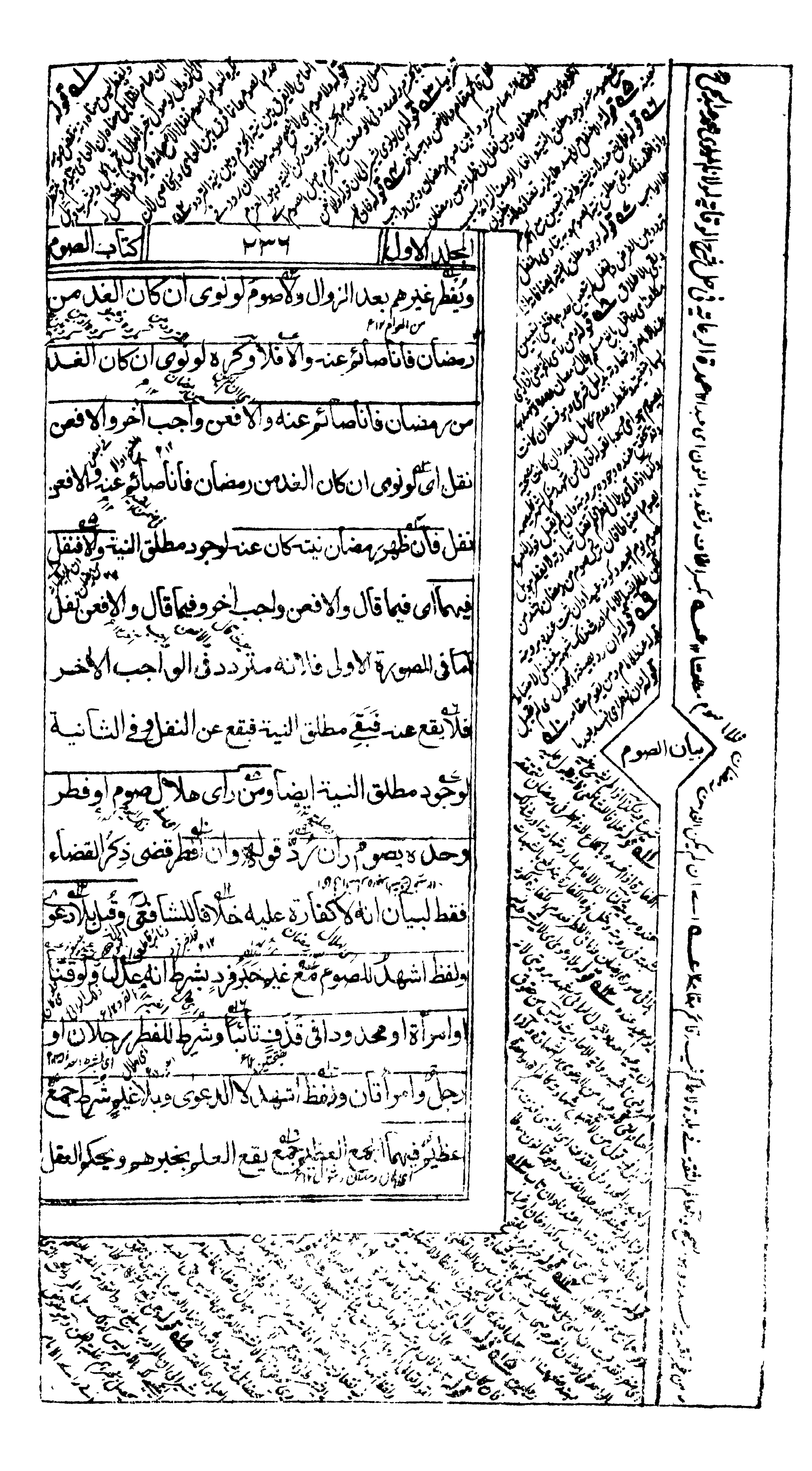


فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي
مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم
ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة
الكبرى منتصفه اذ لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر
النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي
مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية
نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما
نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان
يصح بنية واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

بيان الصوم

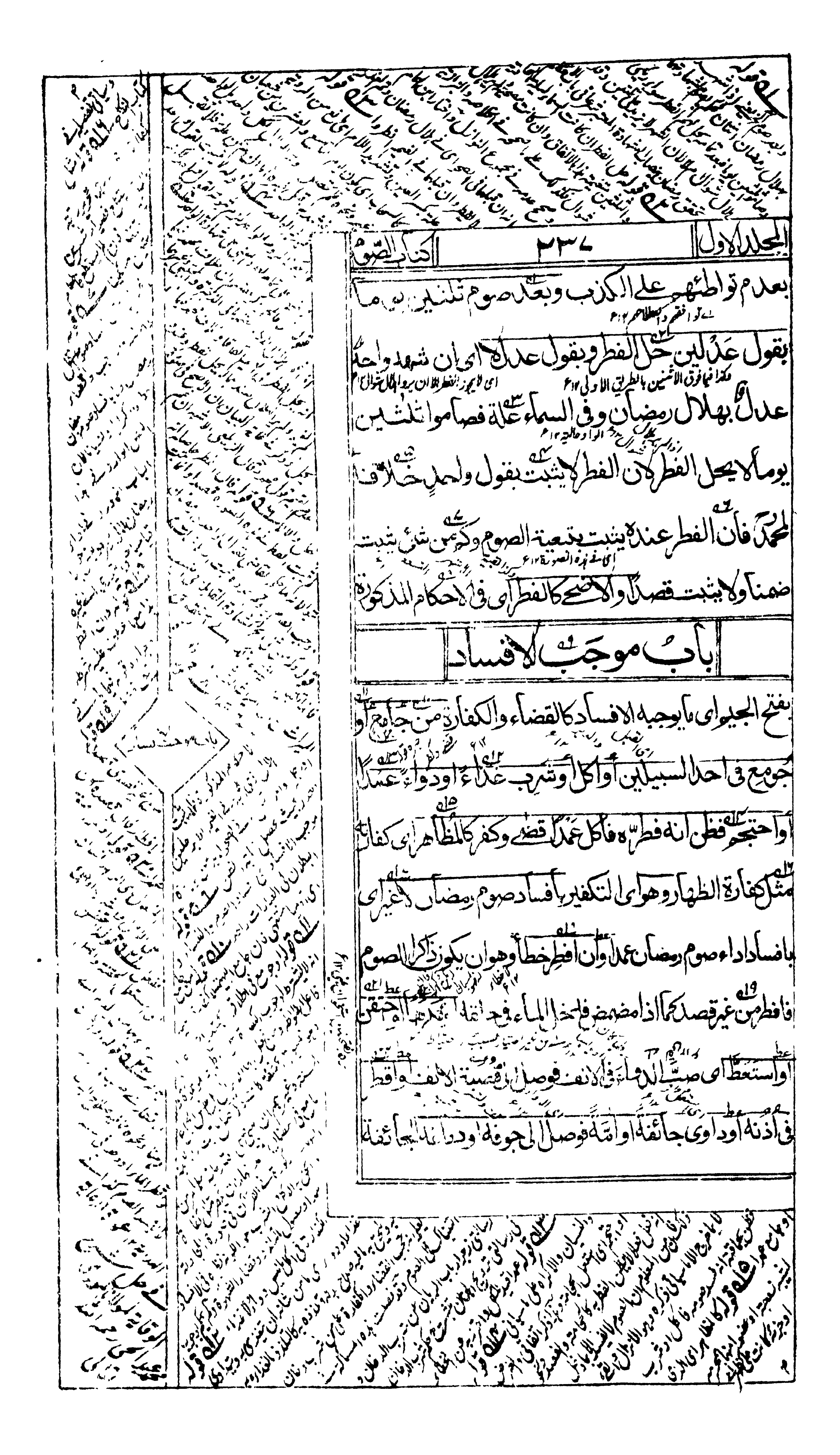


اومقيما صحيحا اومريضا وعبارة المختصر هذا و يصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوى
من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه
في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا
لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية
واجب اخر والتنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي



بيان الصوم

ويُفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اٰخر والا فعن
نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل فان ظهر رمضان نيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اي فيما قال والا فعن واجب اٰخر وفيما قال والا فعن نفل
اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاٰخر
فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية
لوجود مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء
فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقُبِل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا
او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او
رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما اي في العيدين جمع يقع العلم بخبرهم وحكم العقل



بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين يوما

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى ان شهد واحد

عدل بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين

يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا

لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او

جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا

او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارة

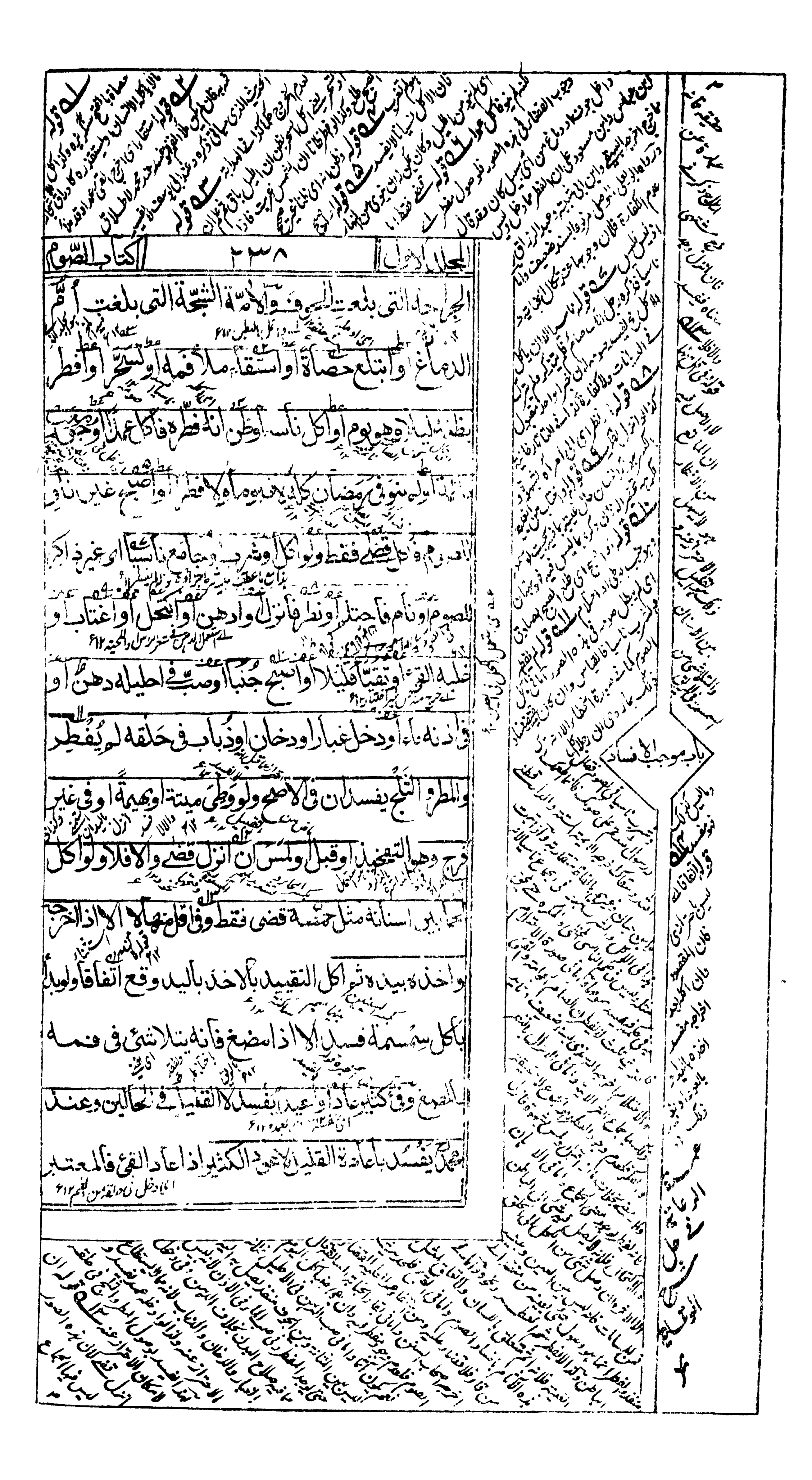
مثل كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اى

بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم

فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او احتقن

او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر

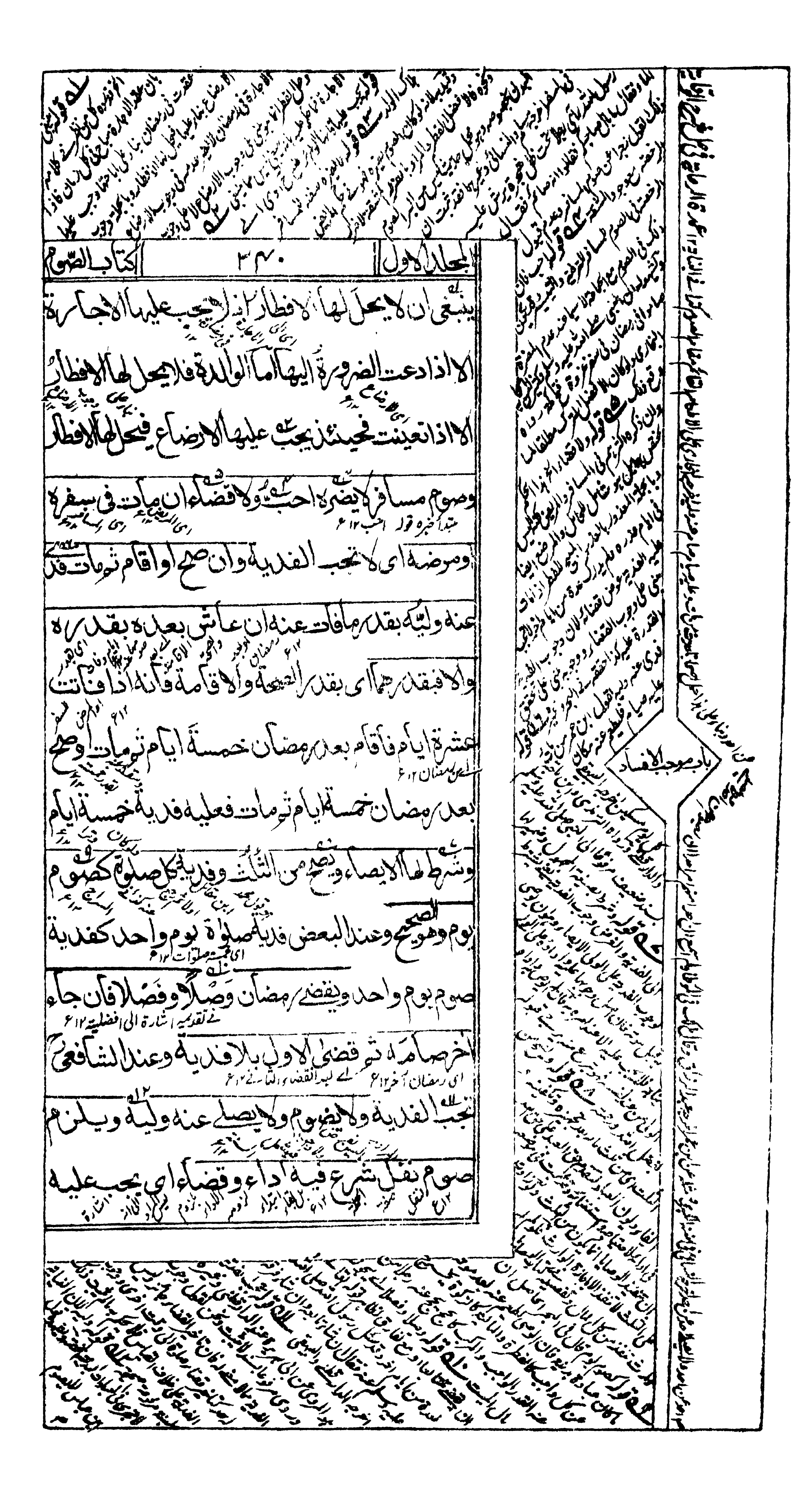
فى اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة



الجماع فالتي بلغت السمحاق والامة الشجة التي بلغت أم
الدماغ وابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه او تسحر او افطر
يظن ... وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومع
نائما او نوى في رمضان كله بنية صوم او لا فطر او اصبح غير ناوٍ
للصوم ... قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر
للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او
غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او
اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل
ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه
واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو ابتلع
باكل سمسمة فسد الا اذا امضغ فانه يتلاشى في فمه
المقيء وفي كثيرة عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند
محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا اعاد القيء فالمعتبر

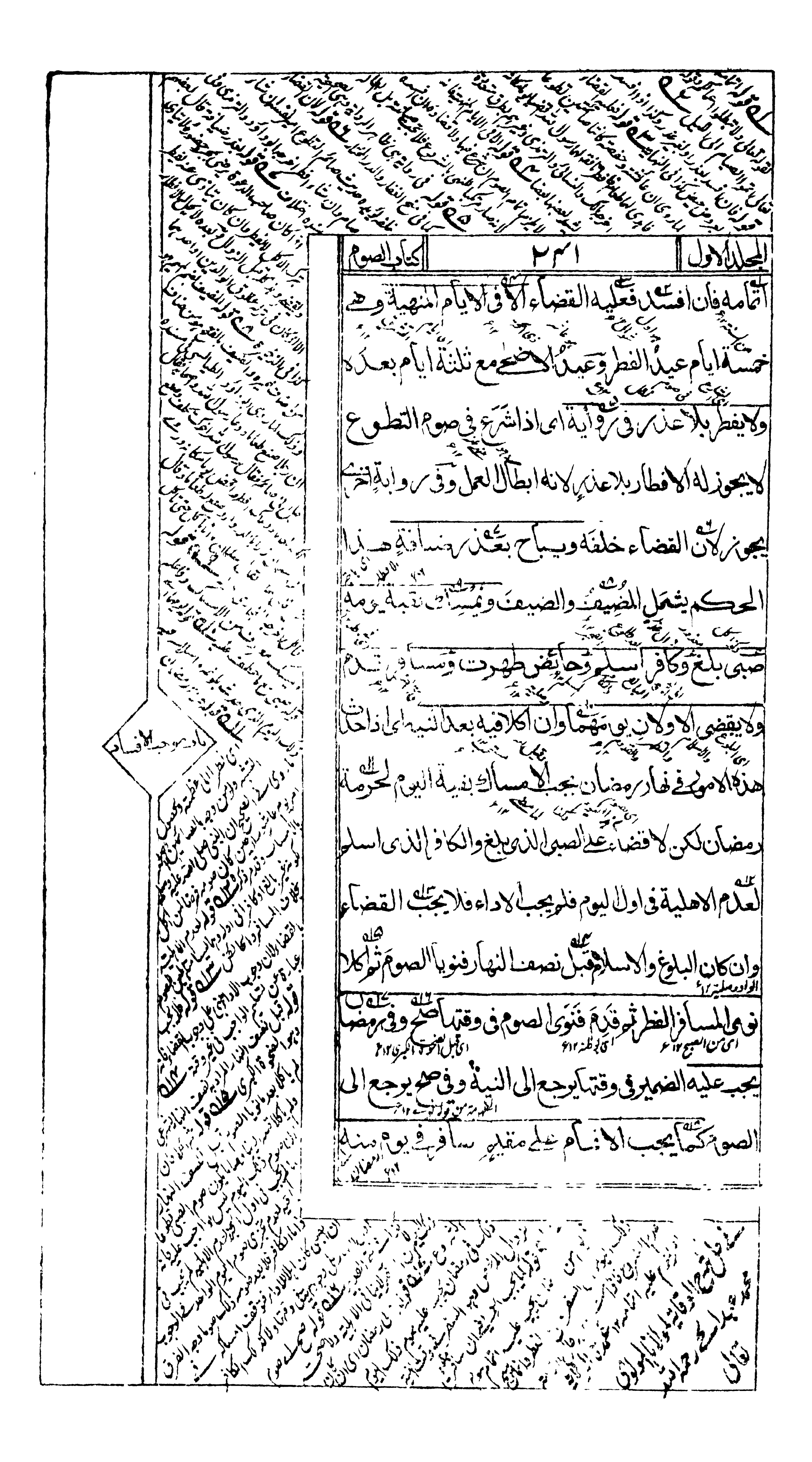
باب موجب الافساد

عند ابی یوسف الکثیر ملأ الفم وعند محمد رح یعتبر الصنع ای الاعادة ففی اعادة الکثیر یفسد اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی اعادة القلیل لا یفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد وفی عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف رح لا عند محمد رح وکره له الذوق ومضغ شیء لا طعام الصبی ضرورة والقبلة ان لم یأمن لا الکحل ودهن الشارب والسواک ولو عشیا احترازعن قول الشافعی اذ عنده یکره عشیا لانه یزیل الخلوف وشیخ فان عجز عن الصوم یفطر ویطعم لکل یوم مسکینا کالفطرة ویقضی ان قدر وحامل او مرضع خافت علی نفسها او ولدها او مریض خاف زیادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدیة قیل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا یحل للوالدة اذ لا یجب علیه الارضاع اقول لو کان حل الافطار بناء علی وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو کان قبل رمضان یحل لها الافطار لکن لو لم یکن قبل رمضان بل توجر نفسها فی رمضان



ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذا لم تجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار
وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
ومرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى
عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره
والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت
عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية
صوم يوم واحد ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي
تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه

باب موجب الافساد



اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي
خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا
الحكم يشمل المضيف والضيف وتمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا
نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى
الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه

باب موجب الافساد

لكن لو افطره كفّارة فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم

وقضى ايّاما أُغمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته لانه اذا

أُغمى ايّاما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول

فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى

ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو

فلا شك فى عدم الصحة ولو جُنّ كلّه لم يقض وان افاق بعضه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية الجنون

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل

يجب عليه القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ

عاقلا ثم جنّ وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع

انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم

وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفى للمنع الجنون الضعيف وهو

غير المستغرق اما اذا جنّ البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون

جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومى العيد وايام التشريق او بصوم

السنة [illegible] وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان [illegible] ابن البند[illegible]



والشروع فی هذه الایام فلا یلزم بالشروع لانه معصیة
ویلزم بالنذر اذ لا معصیة فی النذر ثم ان لم ینو شیئا او نوی
النذر لا غیر او نوی النذر ونوی ان لا یکون یمینا کان نذرا فقط
وان نوی الیمین ونوی ان لا یکون نذرا کان یمینا وعلیه کفارة
یمین ان افطر وان نواهما او نوی الیمین ای من غیر ان ینفی النذر
کان نذرا ویمینا حتی لو افطر یجب علیه القضاء للنذر والکفارة
للیمین وعند ابی یوسف نذر فی الاول ویمین فی الثانی المراد
بالاول ما اذا نواهما وبالثانی ما اذا نوی الیمین واعلم ان
الاقسام ستة ما اذا لم ینو شیئا او نوی کلیهما او نوی النذر بلا نفی
الیمین او مع نفیه او نوی الیمین بلا نفی النذر او مع نفیه ففی
الهدایة جعل الیمین معنی مجازیا والعلاقة بین النذر والیمین
ان النذر ایجاب المباح فیدل علی تحریم ضده وتحریم الحلال
یمین لقوله تعالی لم تحرم ما احل الله لک الی قوله قد فرض الله لکم
تحلة ایمانکم فاذا کان الیمین معنی مجازیا یرد علیه انه یلزم الجمع بین
الحقیقة والمجاز ولدفع هذا قیل فی کتب اصولنا لیس الیمین معنی مجازیا

باب موجب الافساد



بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب

اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال

ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى

مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما

في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت

بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا

نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان

هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت

بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة

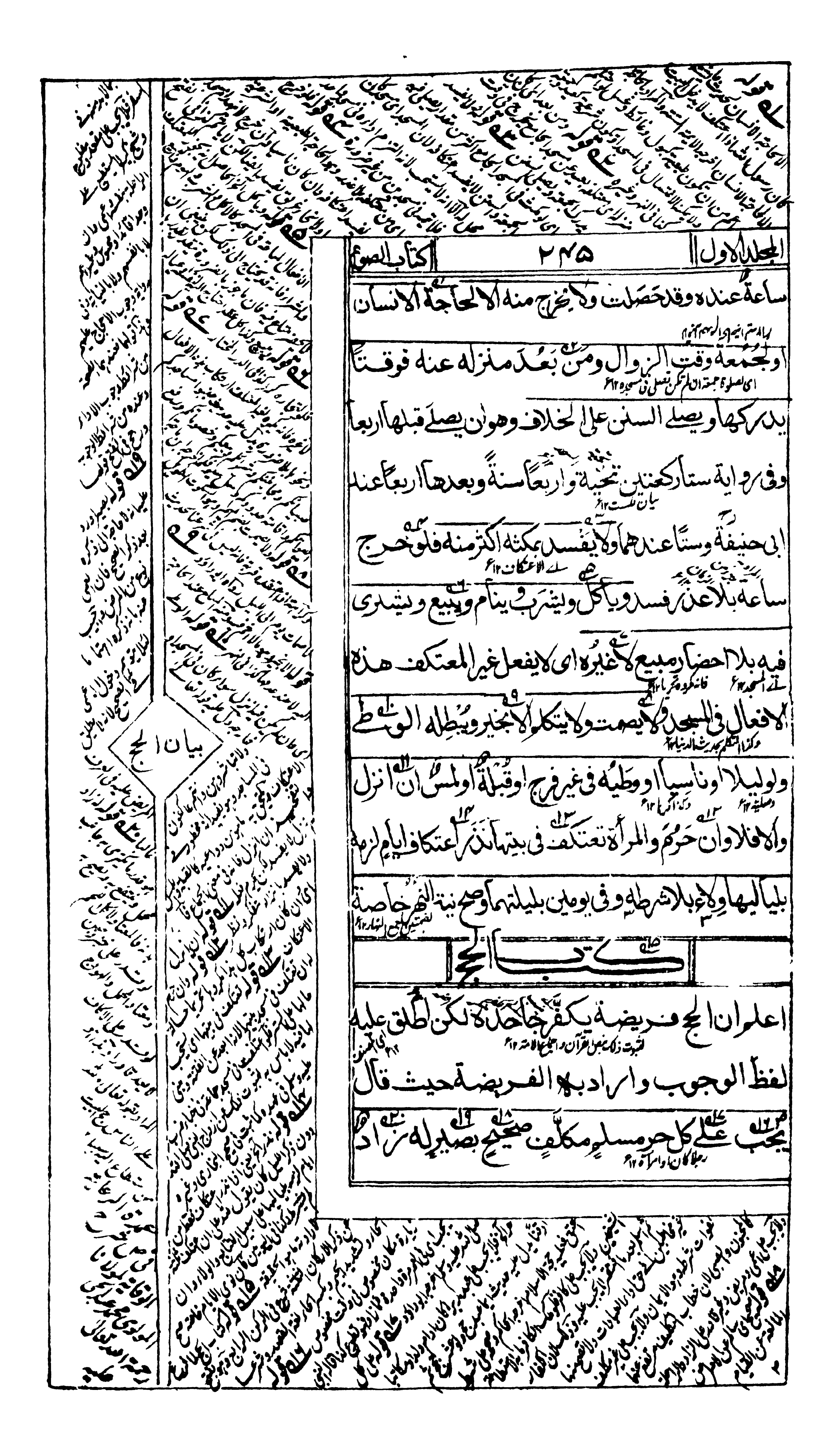
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله

يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه

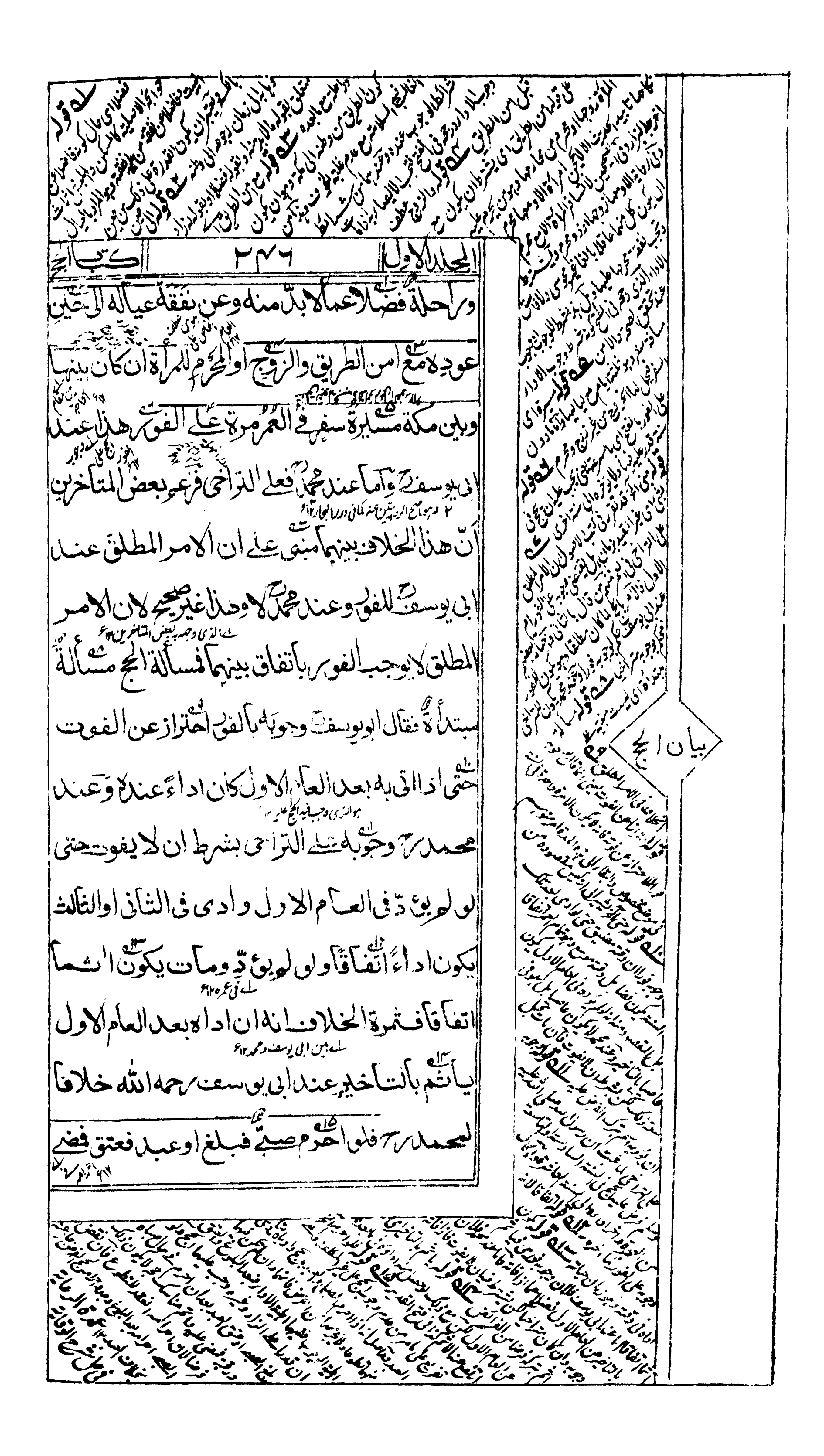
قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء [illegible] الا عند محمد فان اقله



ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا
وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند
ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج
ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي
ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها وكذا بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة

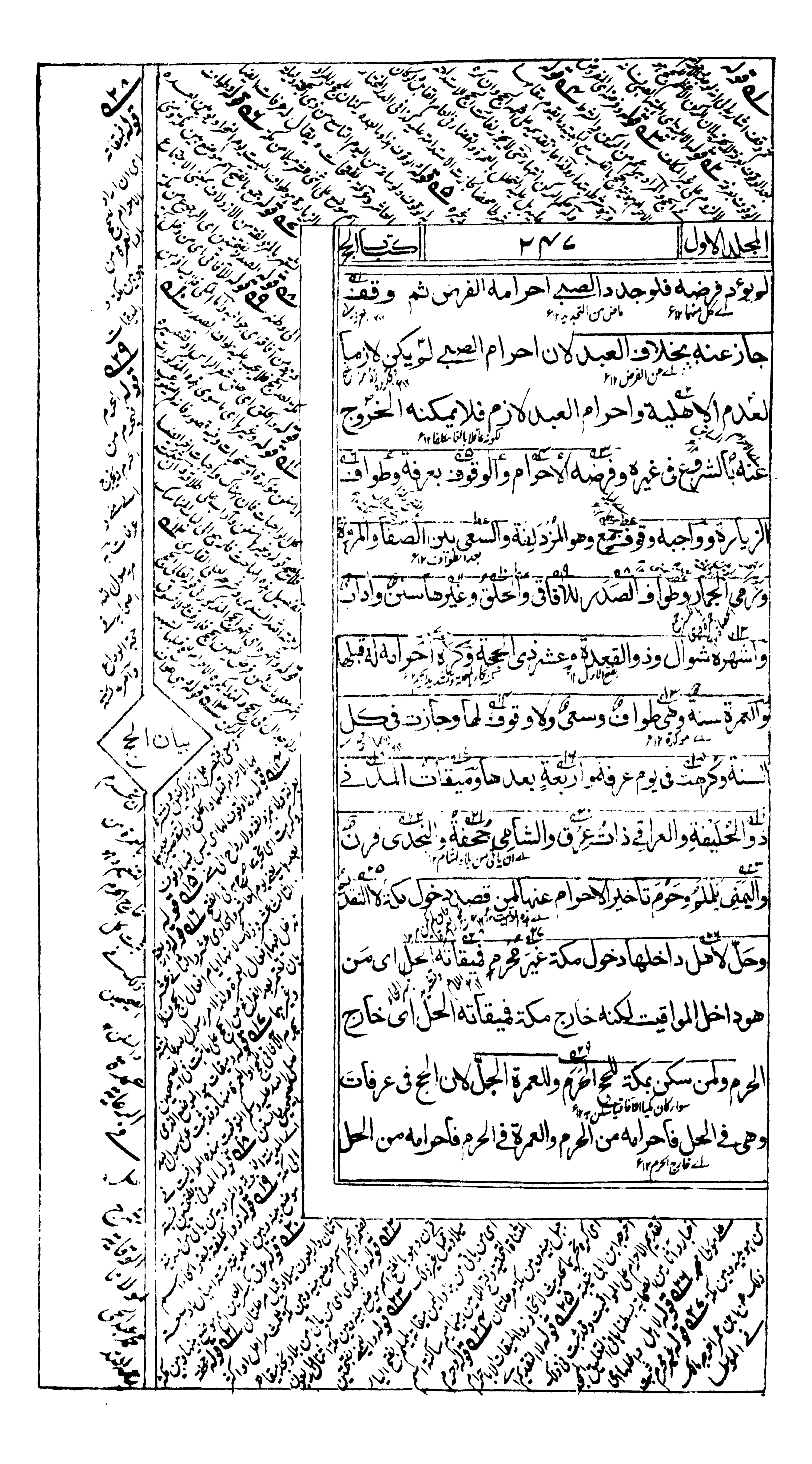
كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه
لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد



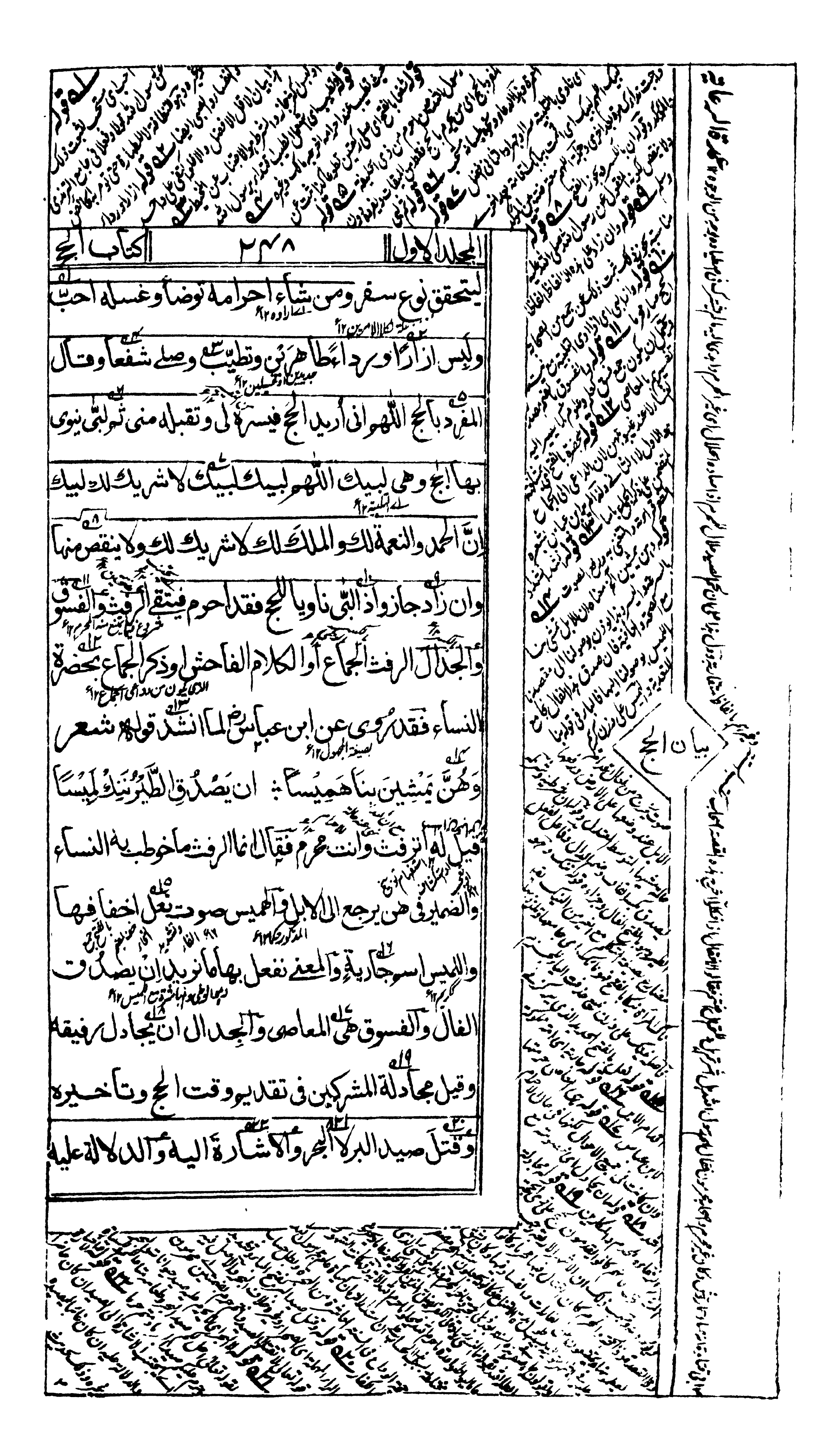
بيان الحج

وراحلة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند
ابي يوسف رح واما عند محمد فعلى التراخي فرع بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر
المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة
مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى
لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى



لو نوى فرضه فلو جدد الصبي احرامه الفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل
السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من
هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج
الحرم ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل

بيان الحج



ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب

ولبس ازارا وردا طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال

المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

وان زاد جاز واذا لبى ناويا الحج فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق

والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة

النساء فقد روي عن ابن عباس رض لما انشد قوله شعر

وهن يمشين بنا هميسا ؛ ان يصدق الطير ننك لميسا

قيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها

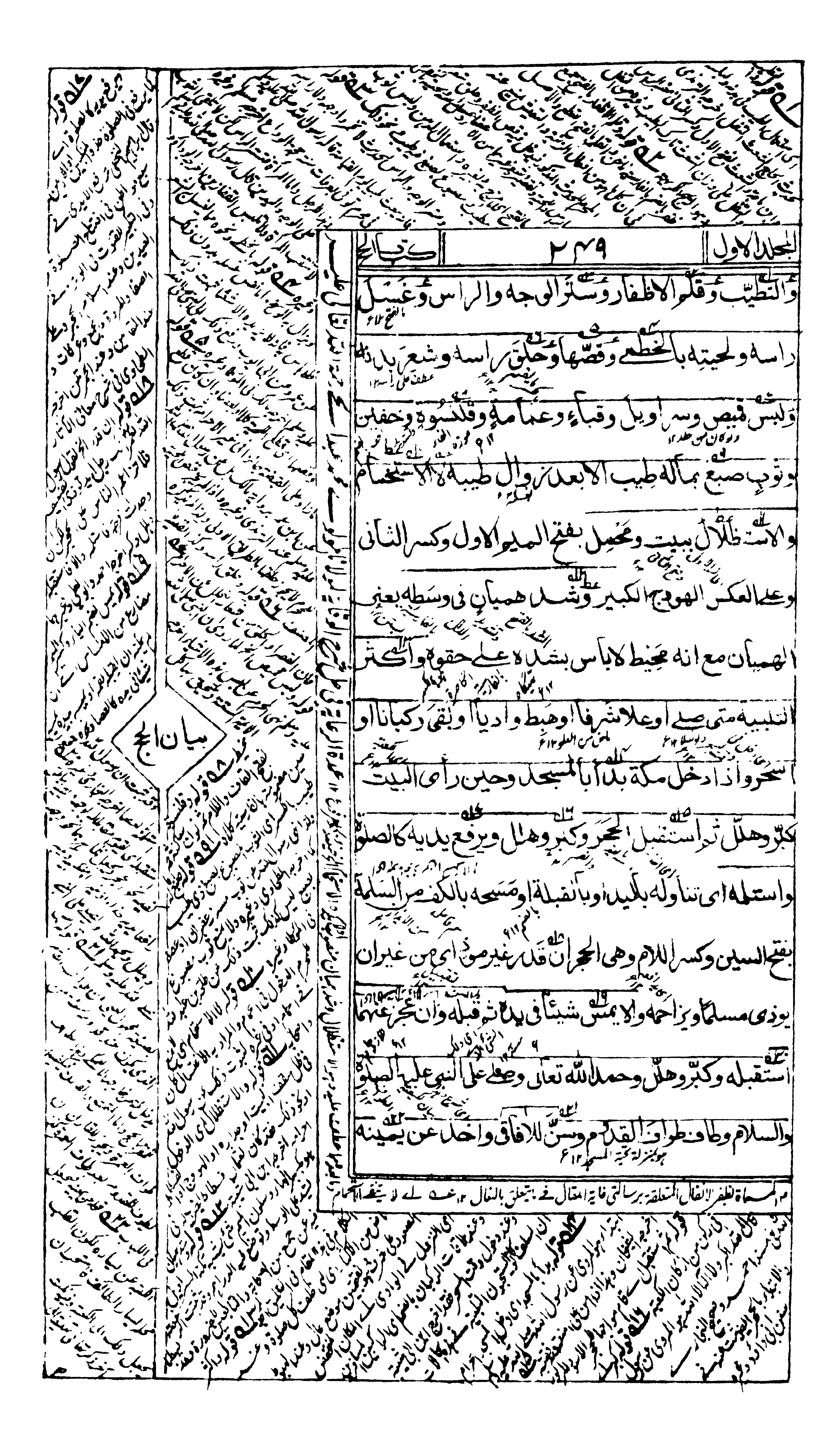
واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق

الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه

بيان الحج

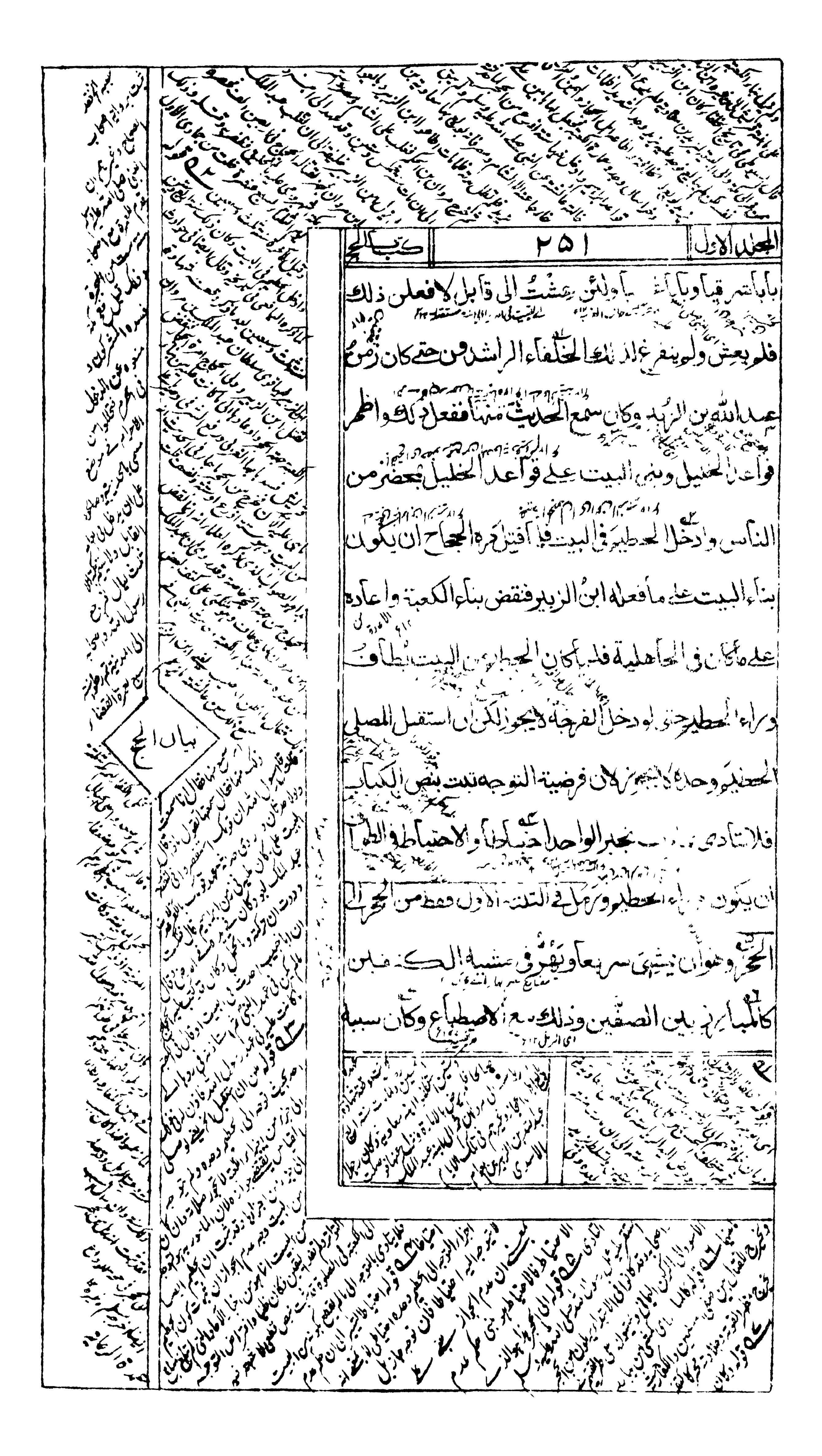


والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني
وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان فى وسطه يعنى
الهميان مع انه محيط لاباس بشده على حقوه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او
اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلمه اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلامة
بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر ان قدر غير مؤذ اى من غير ان
يؤذى مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا فى يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للافاقى واخذ عن يمينه

بيان الحج

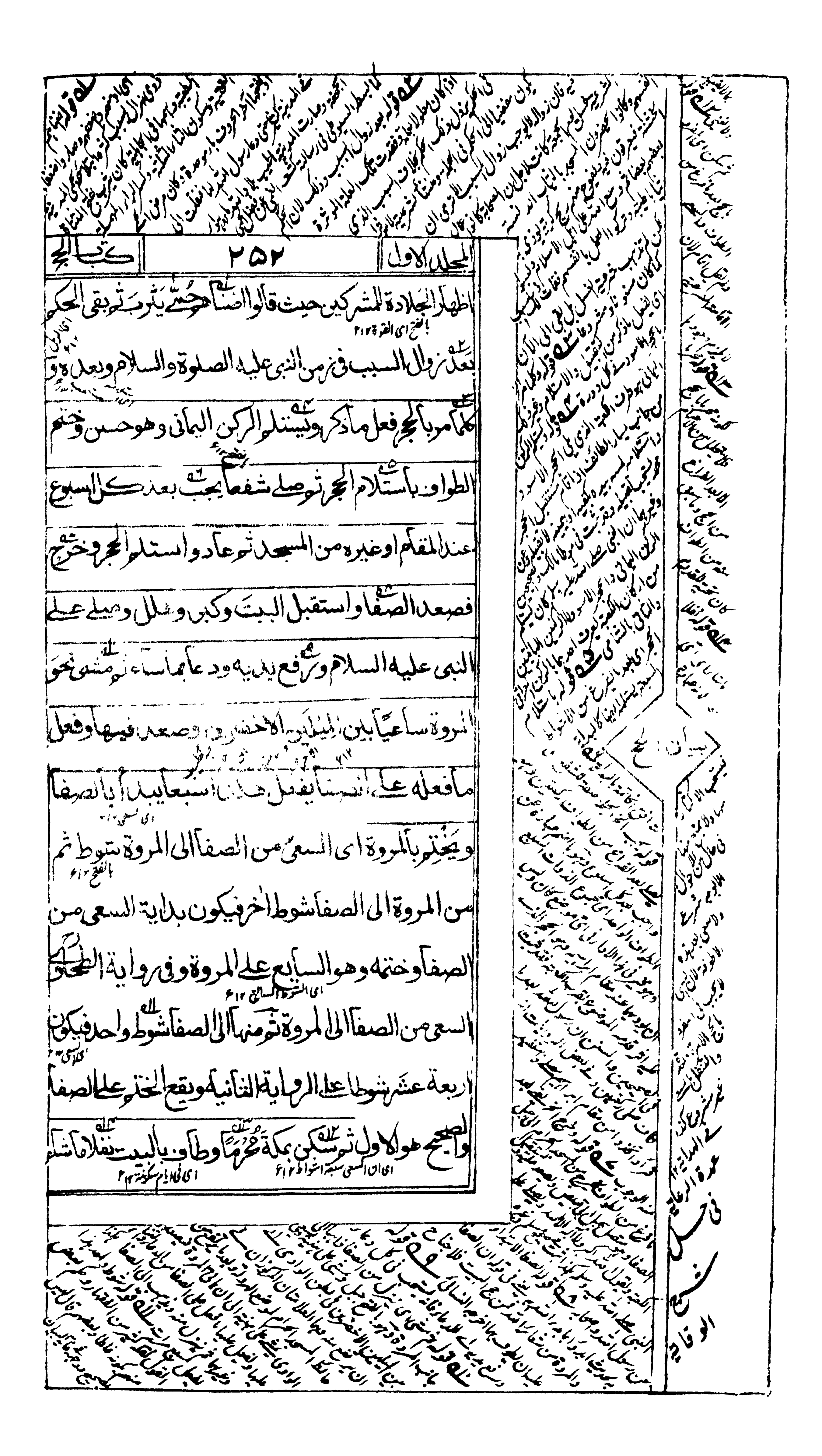
بيان الحج

فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قال مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطيم من البيت اى كسر روي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين

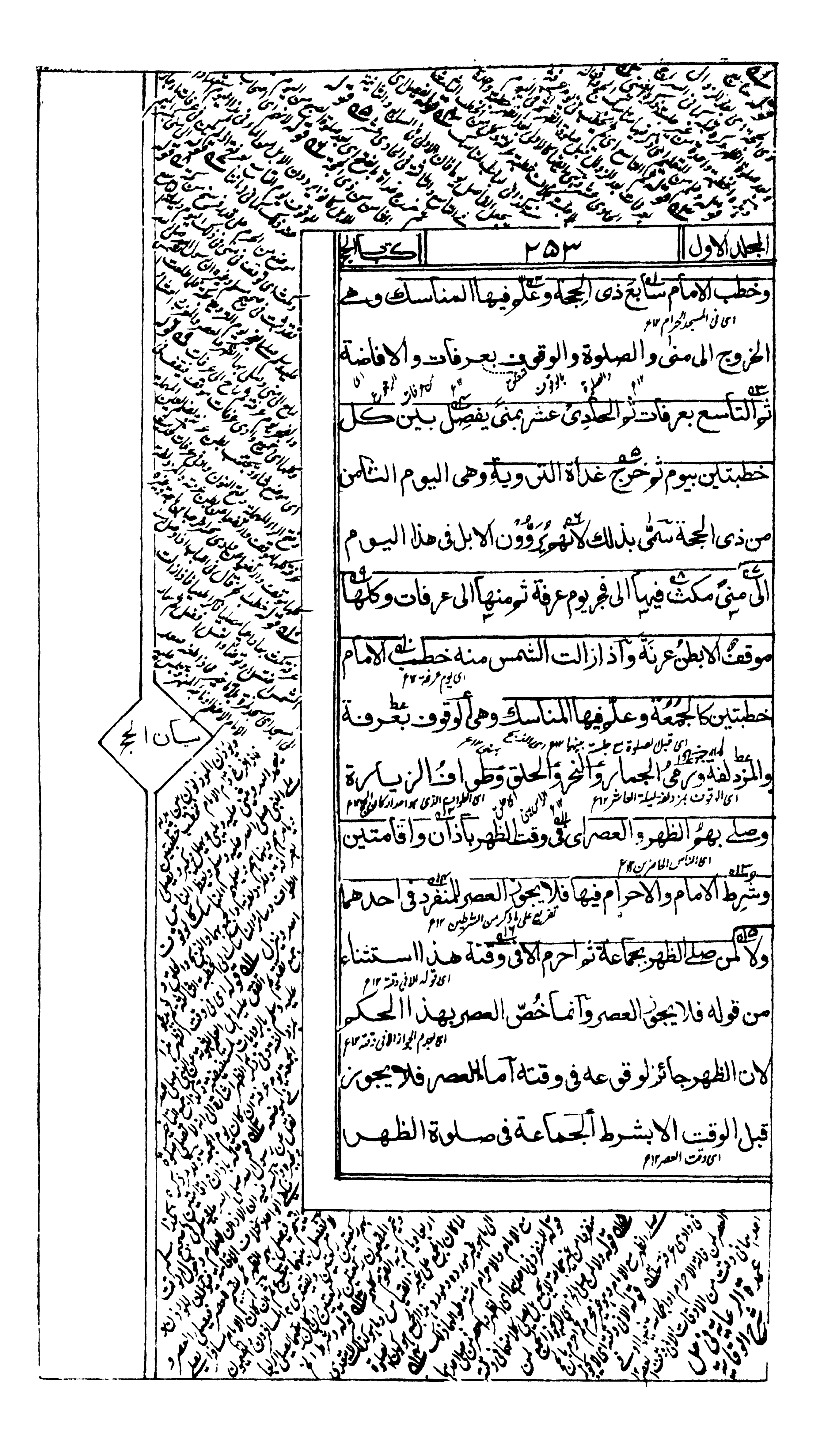


باب ابا تمر قبا وبابا تغرب ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك
فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من
الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي
الحطيم وحده لا يجزيه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلث الاول فقط من الحجر الى
الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه

بيان الحج

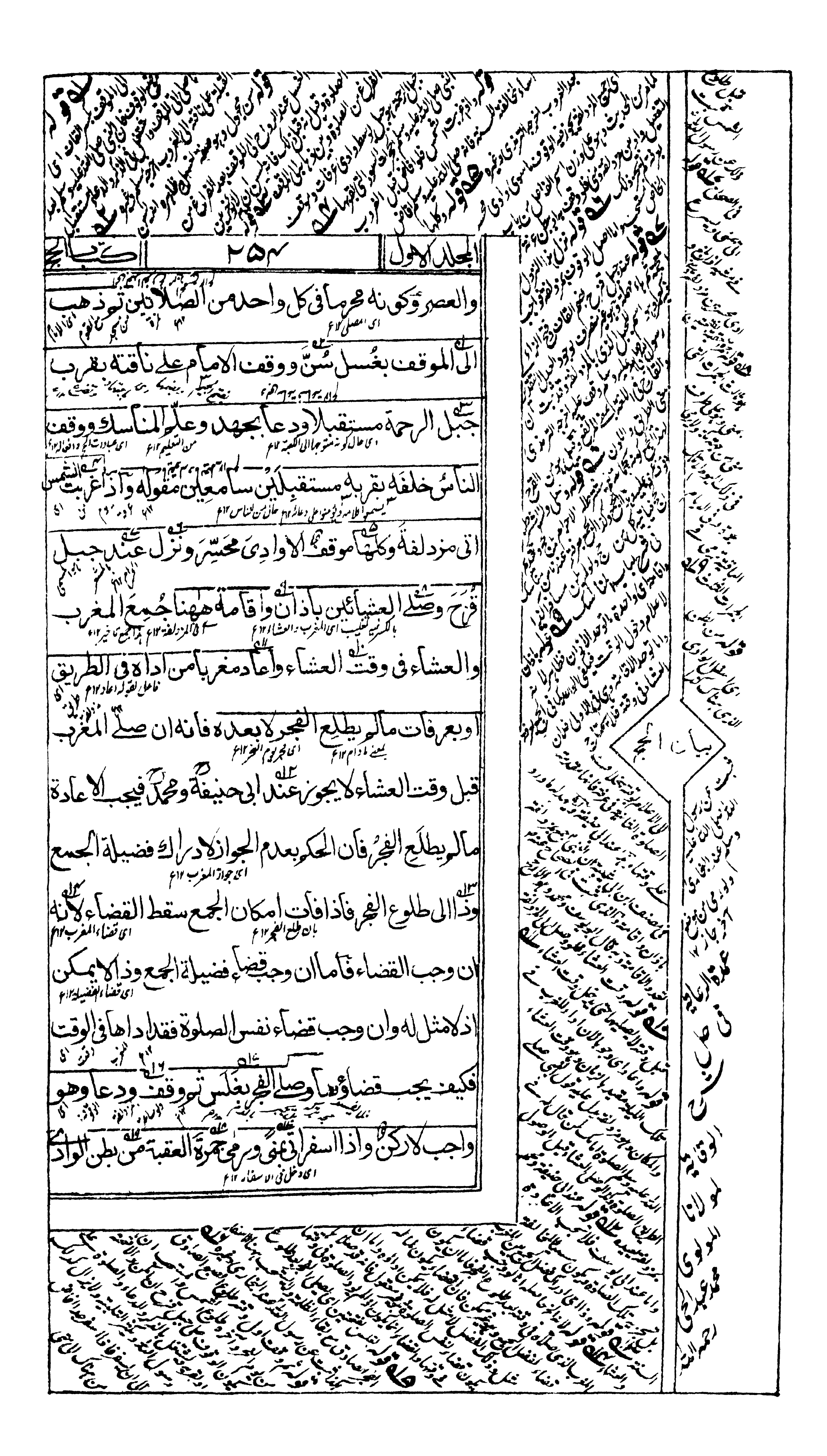


اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم
بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وبعده و
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء



بيان الحج

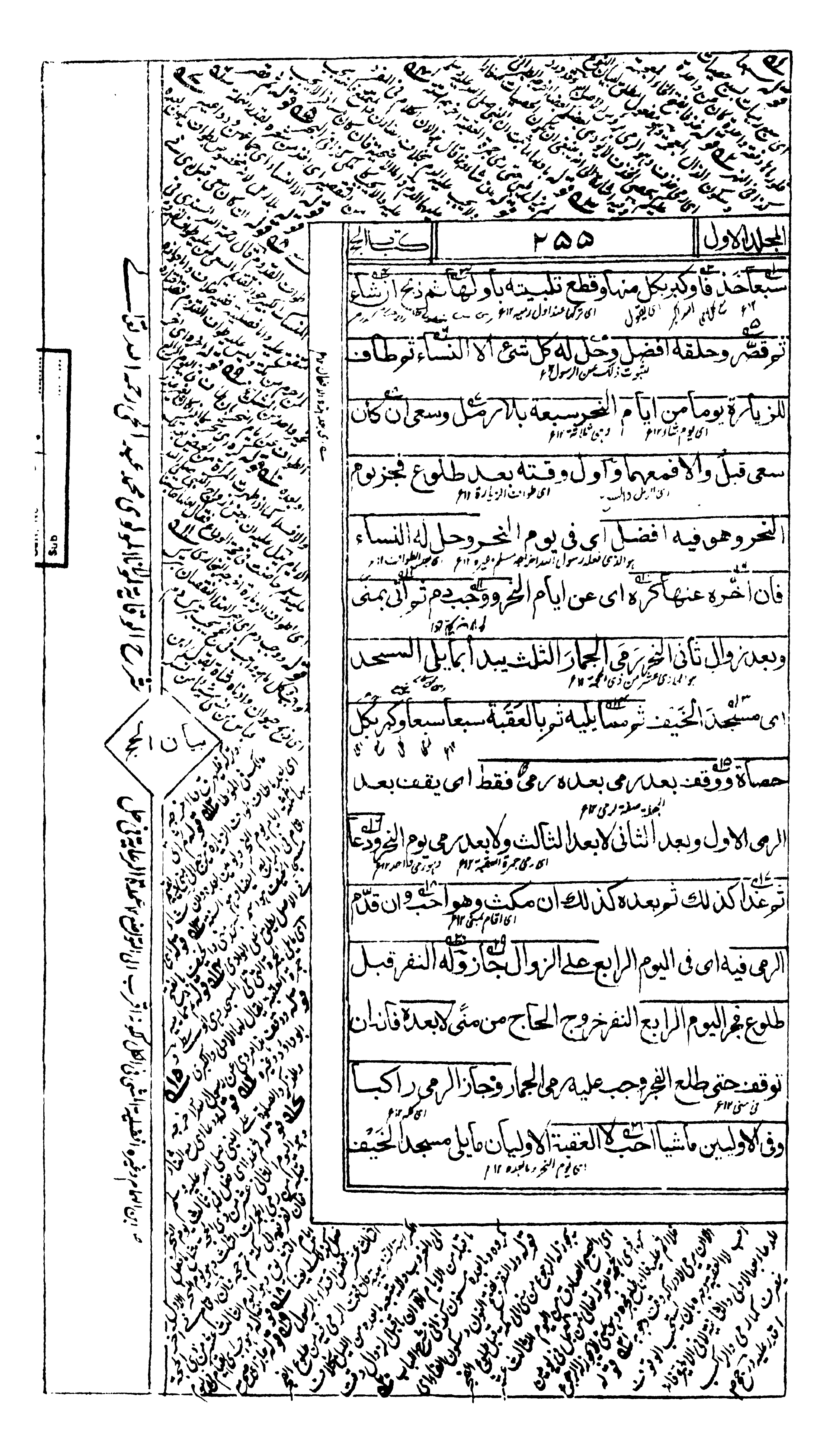
وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلّم فيها المناسك وهى
الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنى يفصل بين كل
خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهى اليوم الثامن
من ذى الحجة سمّى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم
الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
وصلى بهم الظهر والعصر اى فى وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته هذا الاستثناء
من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه فى وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر



والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سُنّ ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة وههنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا من اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع
وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي

بيان الحج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي رحمه الله



سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء

ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف

للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان

سعي قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم

النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء

فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى بمنى

وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد

اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل

حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد

الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا

ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم

الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل

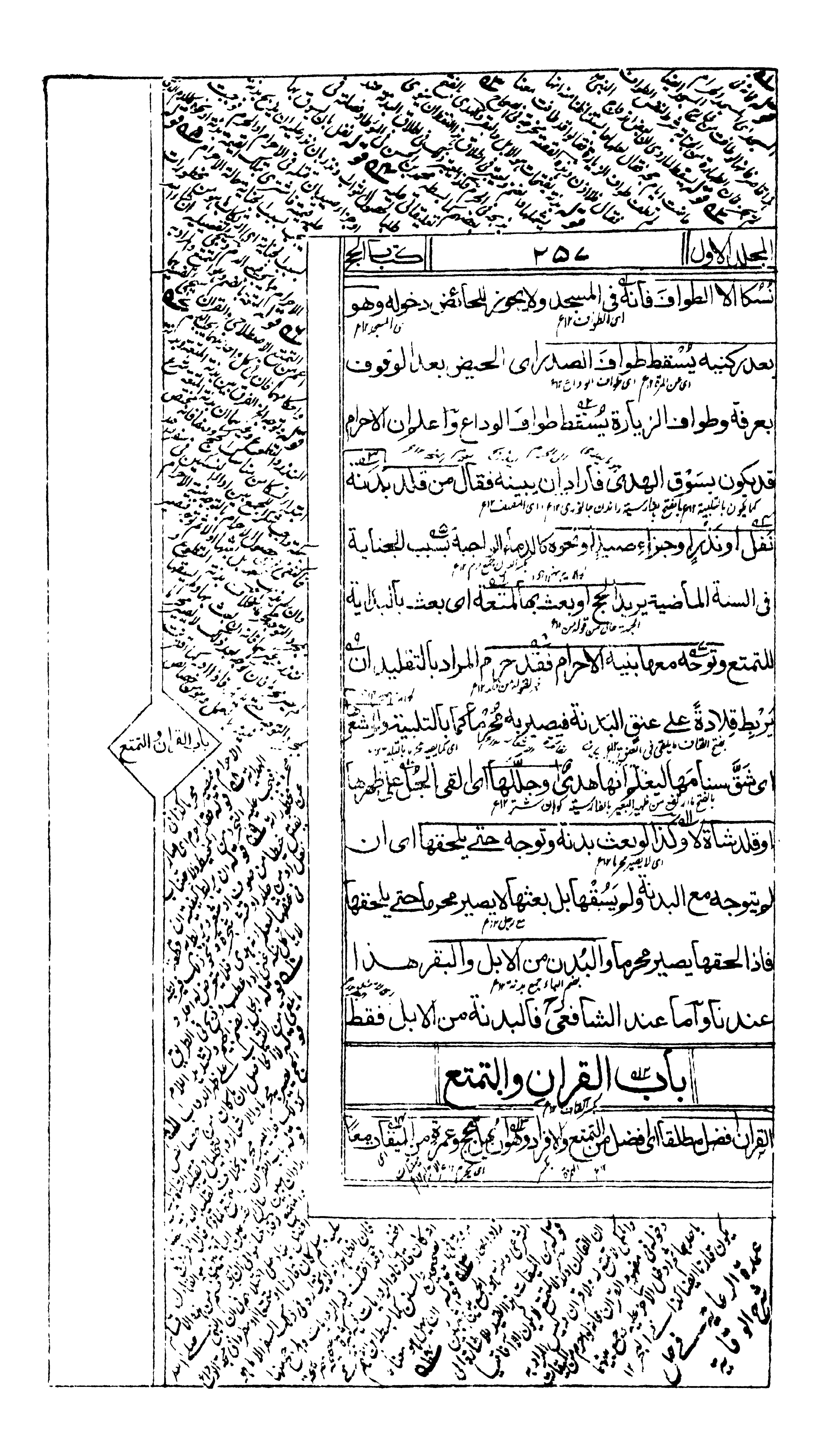
طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فان

توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا

وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف



ثم ما يليه ولو قدّم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصّب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبّث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا او يبكى
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمّن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلّل وقضى من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك
الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبى جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع



نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اى الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال من قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اى بعث بالبدنة
للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان
يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية والاشعار
اى شق سنامها ليعلم انها هدى وجللها اى القى الجل على ظهرها
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان
لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا
عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

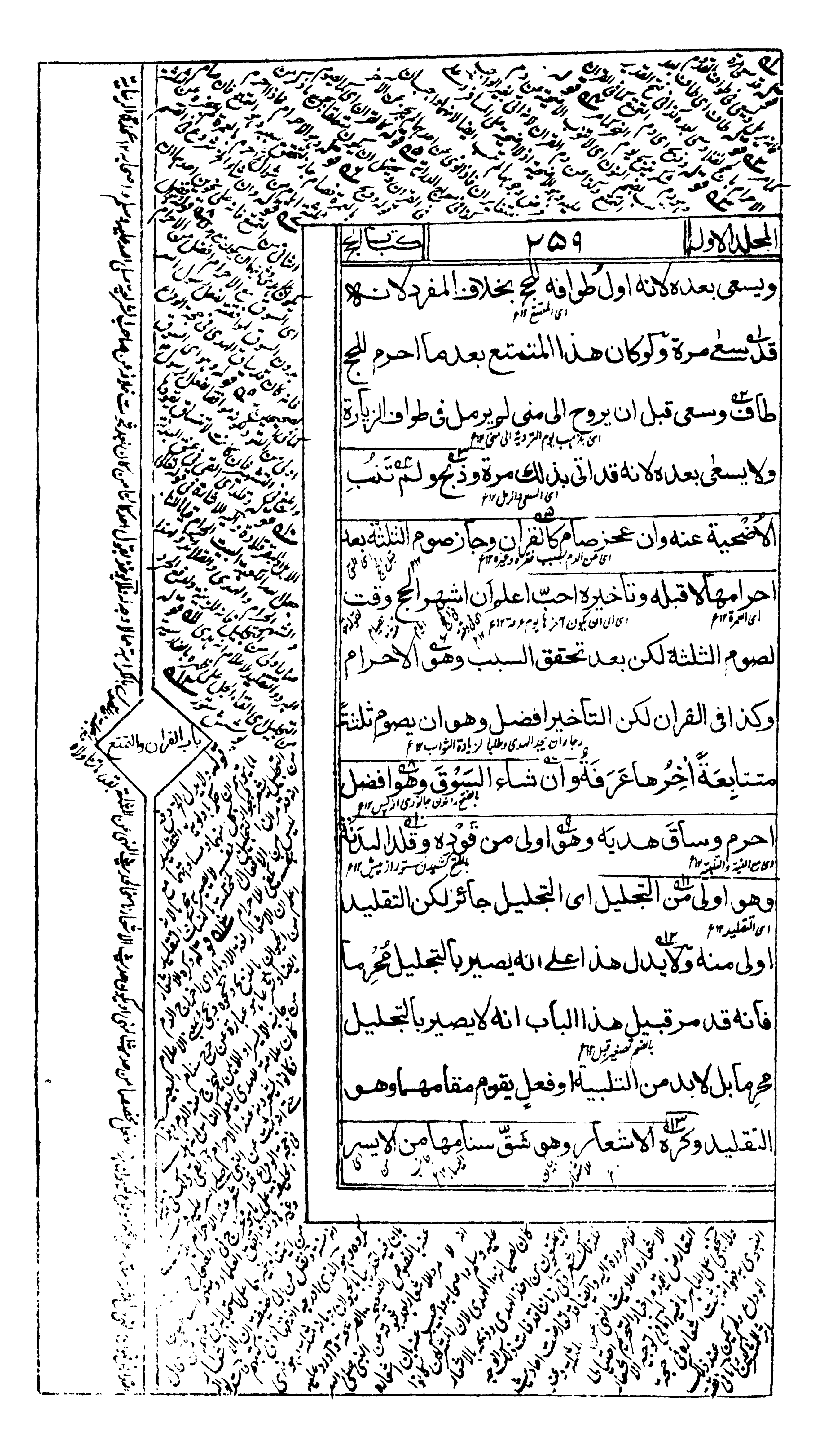
باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالحج وعمرة من الميقات معا



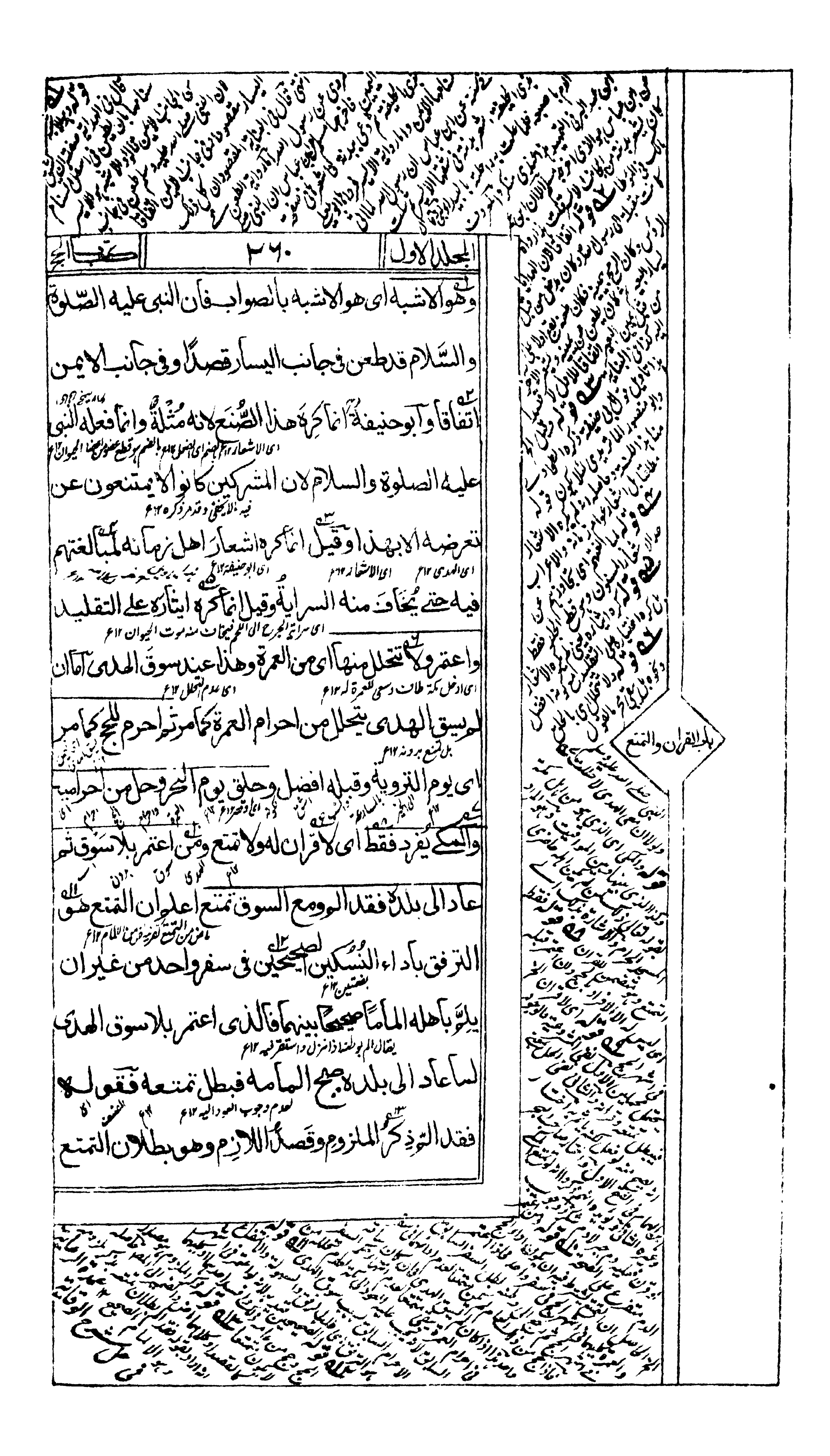
الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة
اى بعد الشفع الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
سبعة يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ويسعى
لهما واساء كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح
للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة

باب القران والتمتع



ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج
طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب
الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد
احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت
لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام
وكذا فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل
احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما
فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو
التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

باب القران والتمتع

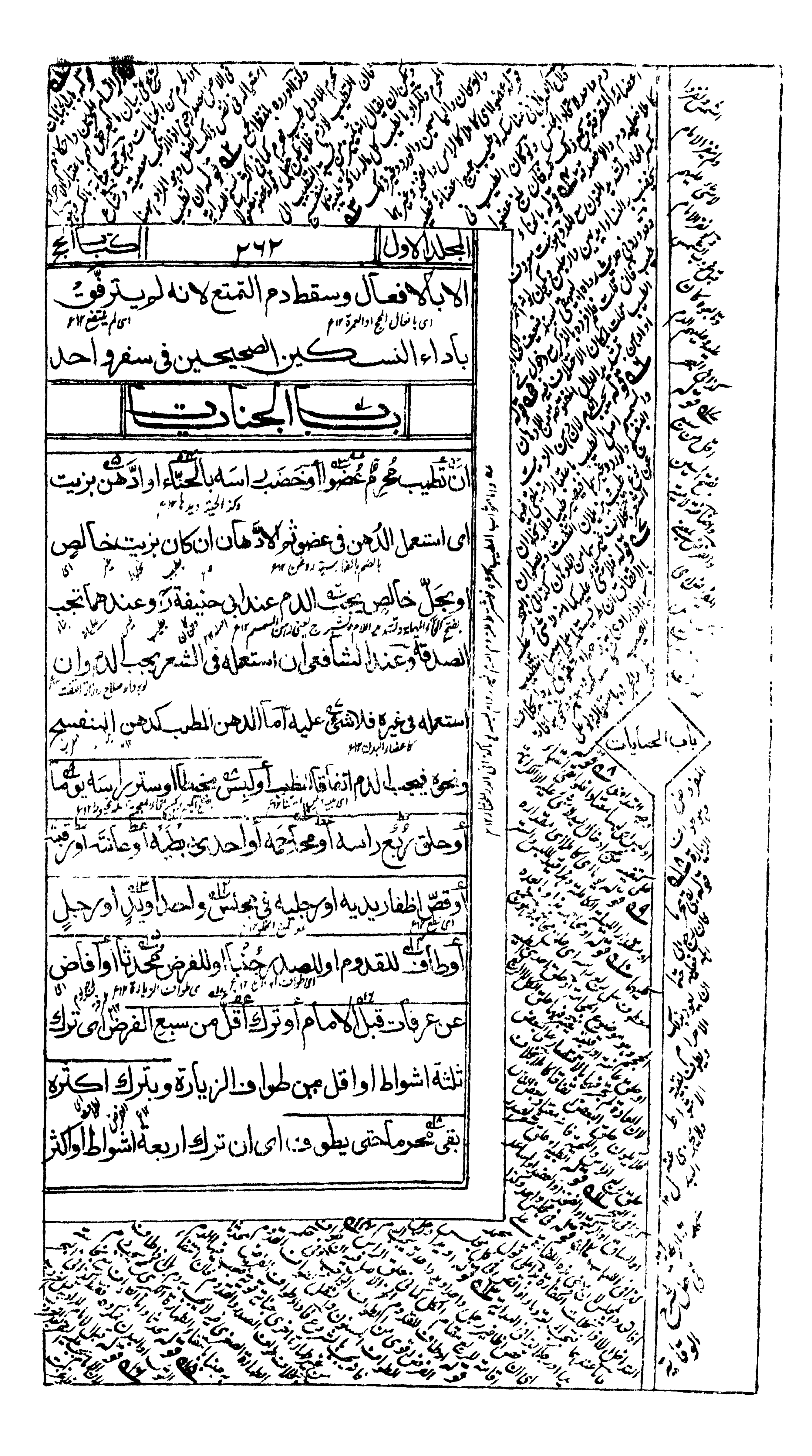


باب القران والتمتع

وهو الاشبه اى هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوة
والسلام قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب الايمن
اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى
عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن
تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر ولا تحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان
لم يسق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر
اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية
والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم
عاد الى بلده فقد الم ومع السوق تمتع اعلم ان التمتع هو
الترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان
يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله
فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع



اما اذا ساق الهدى لايكون المامه صحيحا لانه لايجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلايكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لايكون متمتعا كوفى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة اوبصرة وحج فهو متمتع لان السفر الاول انتهى برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولاتمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى افسد اتمه بلادم اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لايمكنه الخروج من عهدة الاحرام



الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق

بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت

اى استعمل الدهن في عضو ثم لا ادهان ان كان بزيت خالص

او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب

الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان

استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج

ونحوه فيجب الدم اتفاقا او لبس مخيطا او ستر راسه يوما

او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته

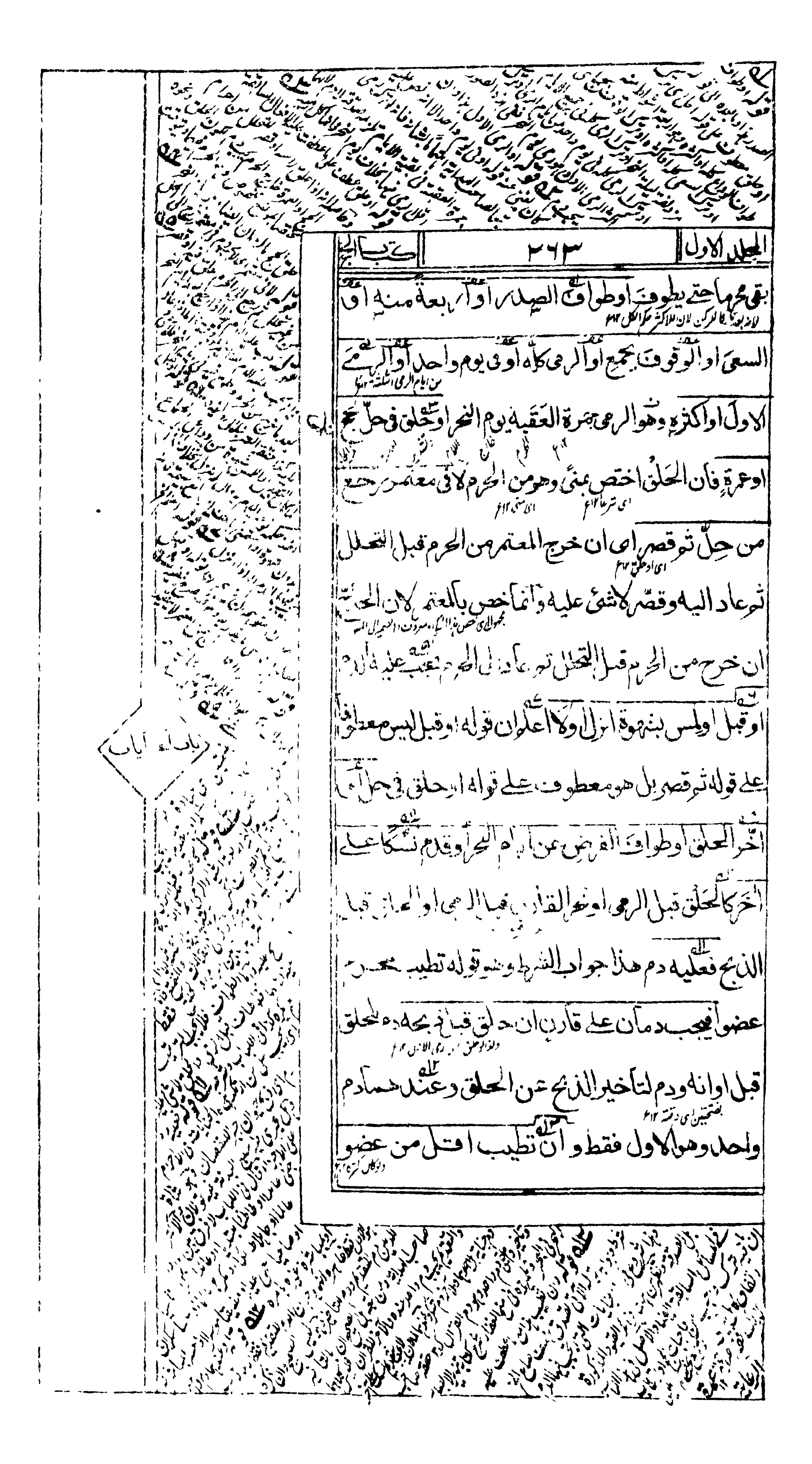
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل

او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض

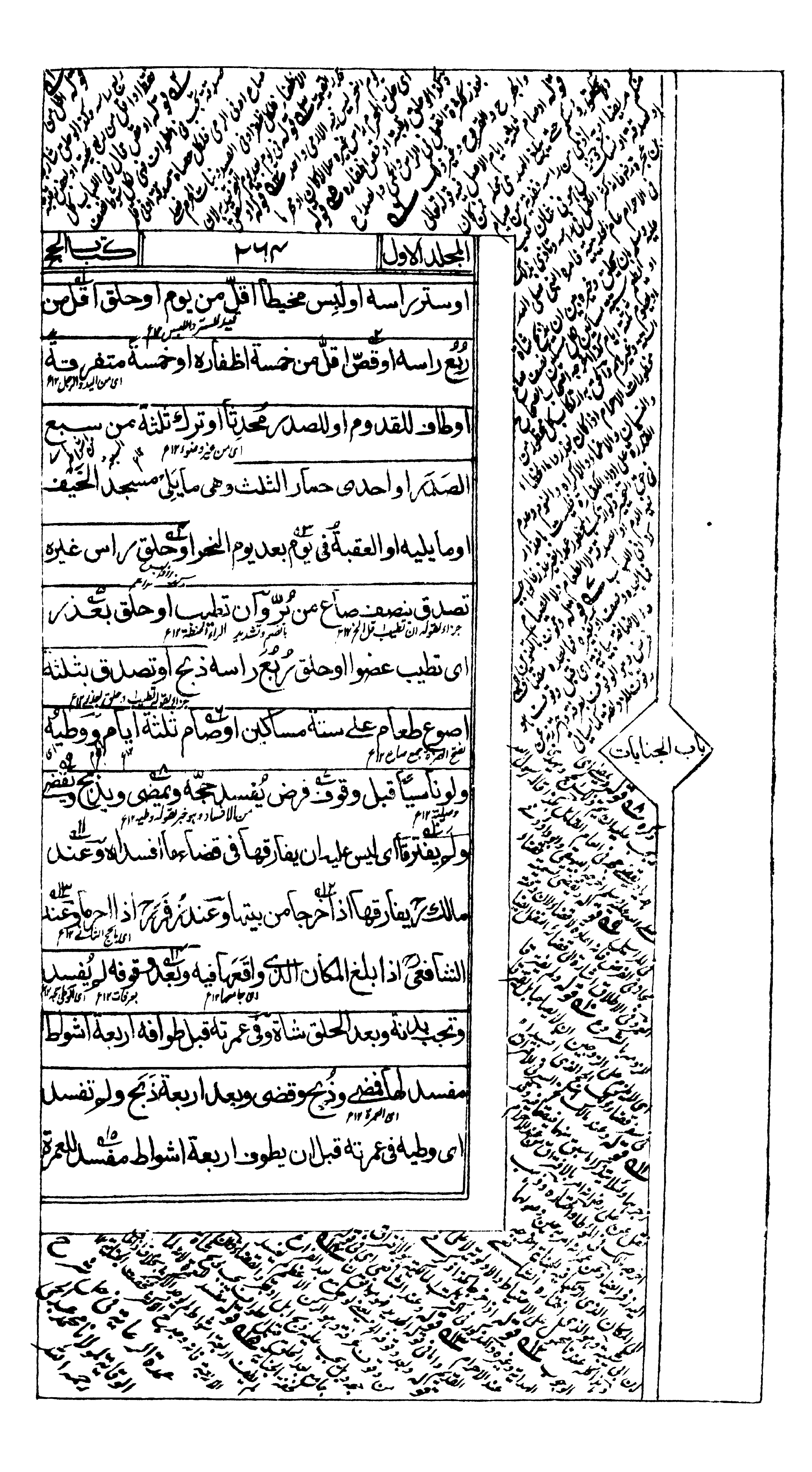
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض اى ترك

ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوف اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر

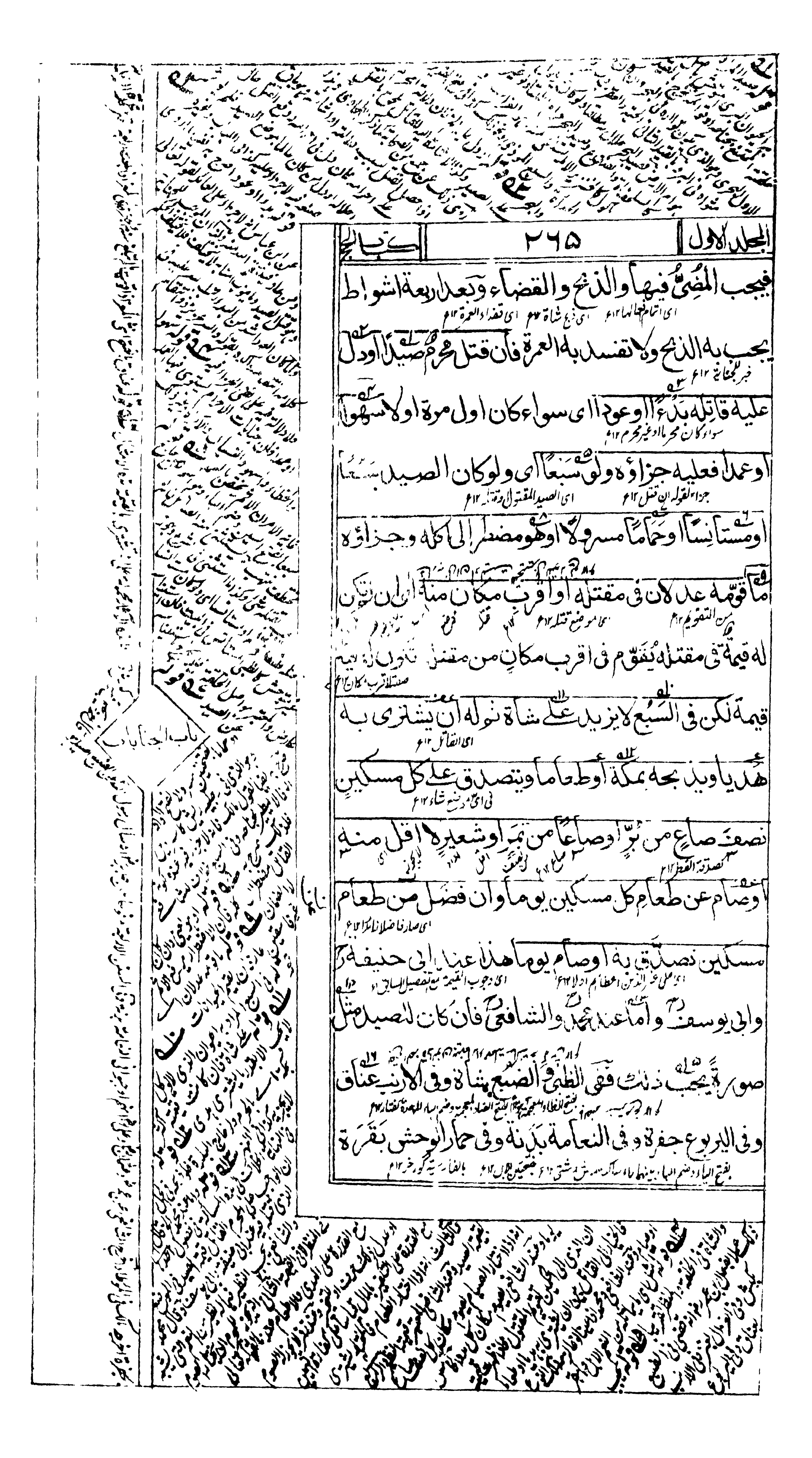


بقي محرما حتى يطوف او طاف للصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره وهو الرمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج
او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر رجع
من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل
ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج
ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم
او قبل او لمس بشهوة انزل او لا عطف ان قوله او قبل ليس معطوفا
على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او
اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على
اخر كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل
الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وهو قوله تطيب محرم
عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق
قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم
واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو

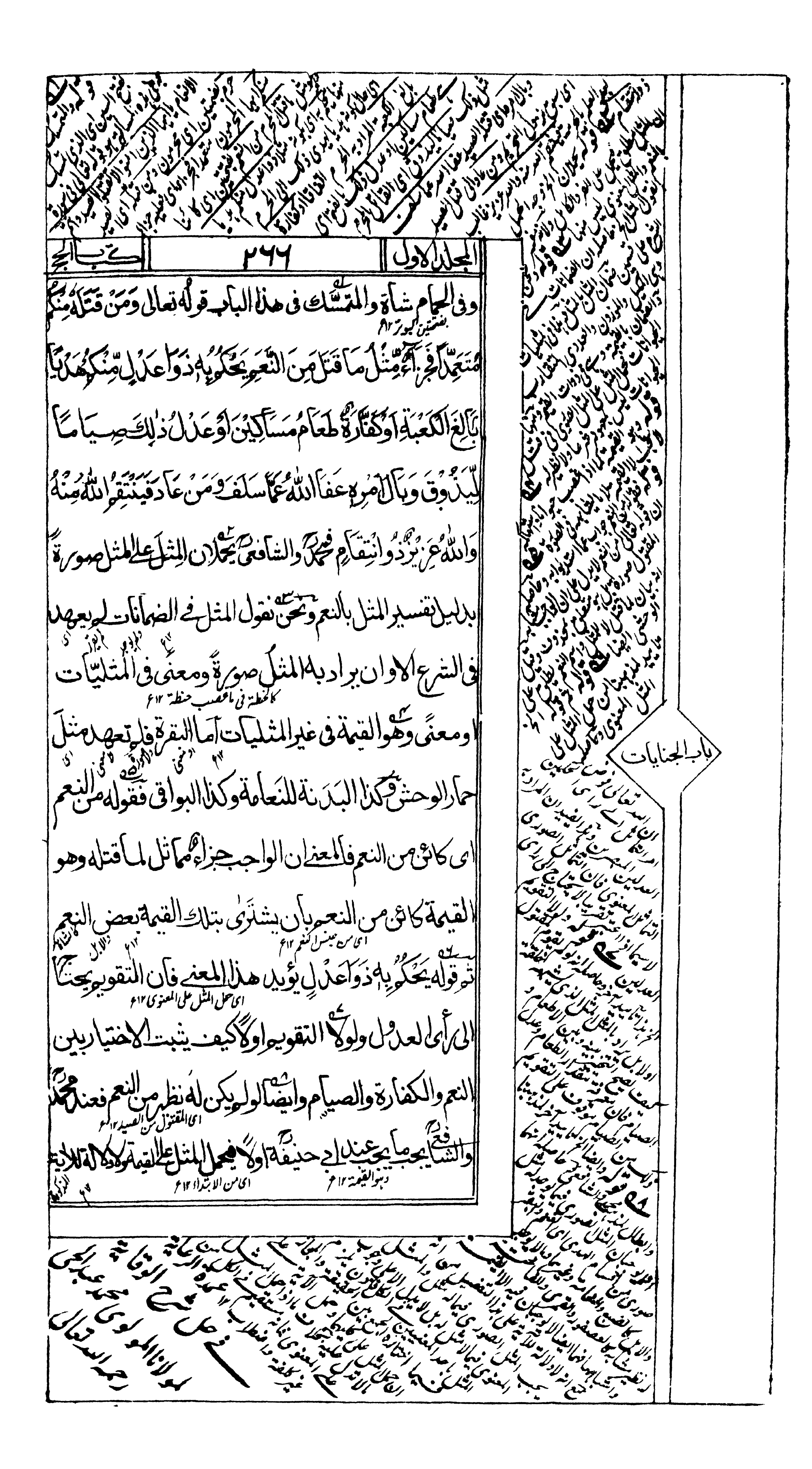


باب الجنايات

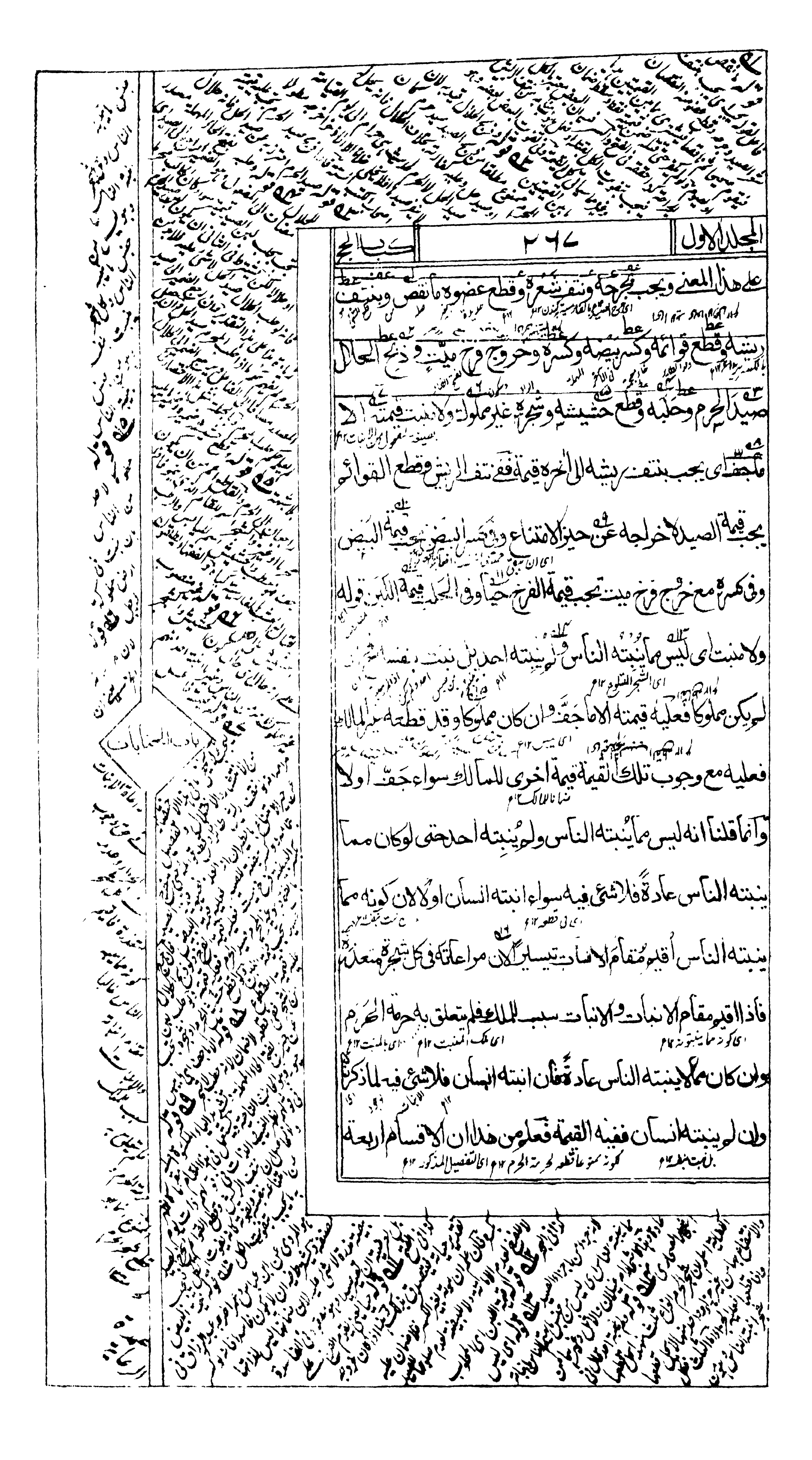
او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من
ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى جمار الثلث وهى ما يلى مسجد الخيف
او ما يليه او العقبة فى يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى
ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاءها افسداه وعند
مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعى اذا بلغ المكان الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة اشواط
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
اى وطيه فى عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة



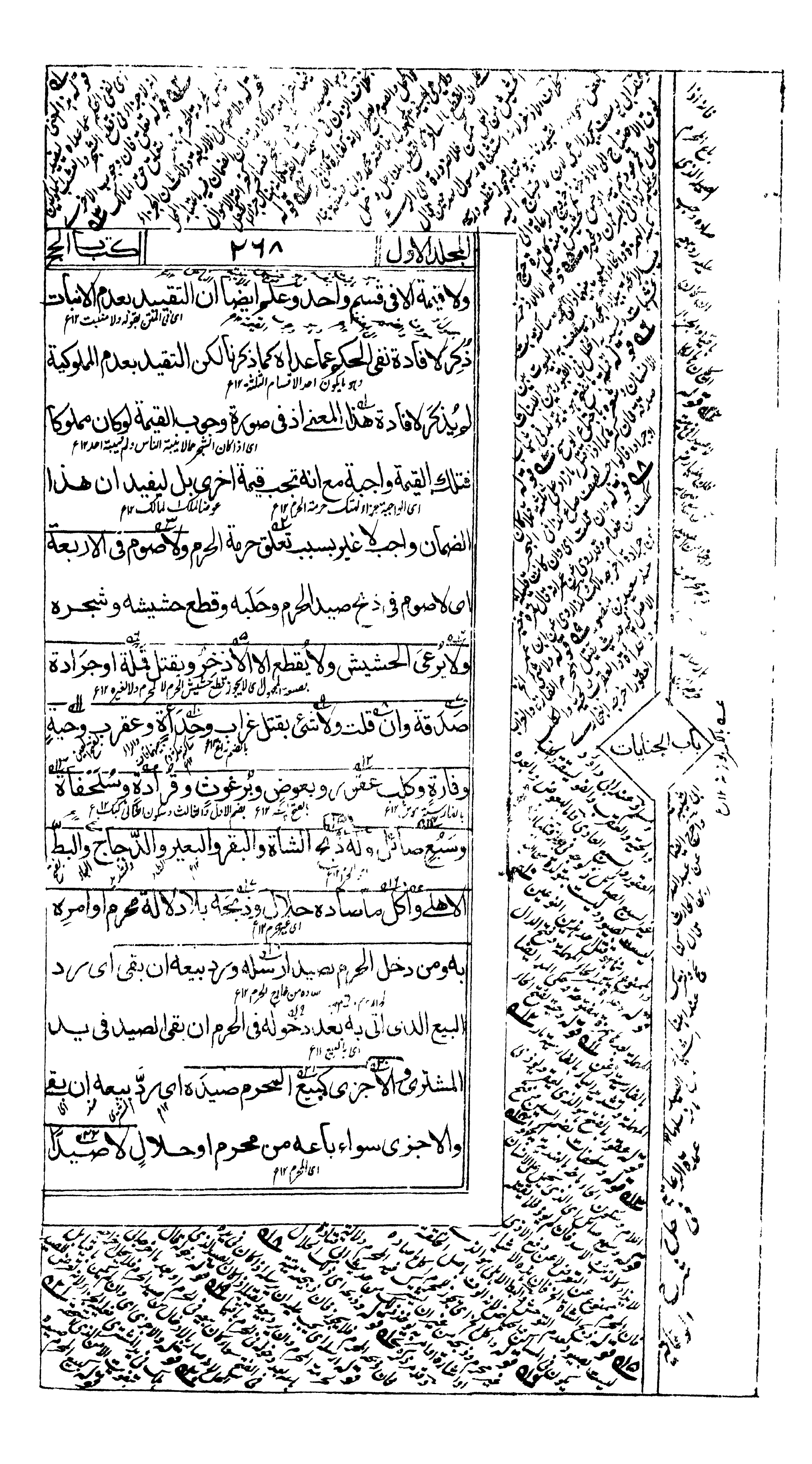
فيجب المضى فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد سبعا
او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قومه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه ان لم تكن
له قيمة فى مقتله يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان كان للصيد مثل
صورة يجب ذلك ففى الظبى والضبع شاة وفى الارنب عناق
وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة



وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام فمحمد والشافعى يحملان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد
فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات
ومعنى وهو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل
حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو
القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم
ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راى العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا اذا لم يكن له نظير من النعم فعند محمد
والشافعى يجب ما يجب عند ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة لدلالة الاية

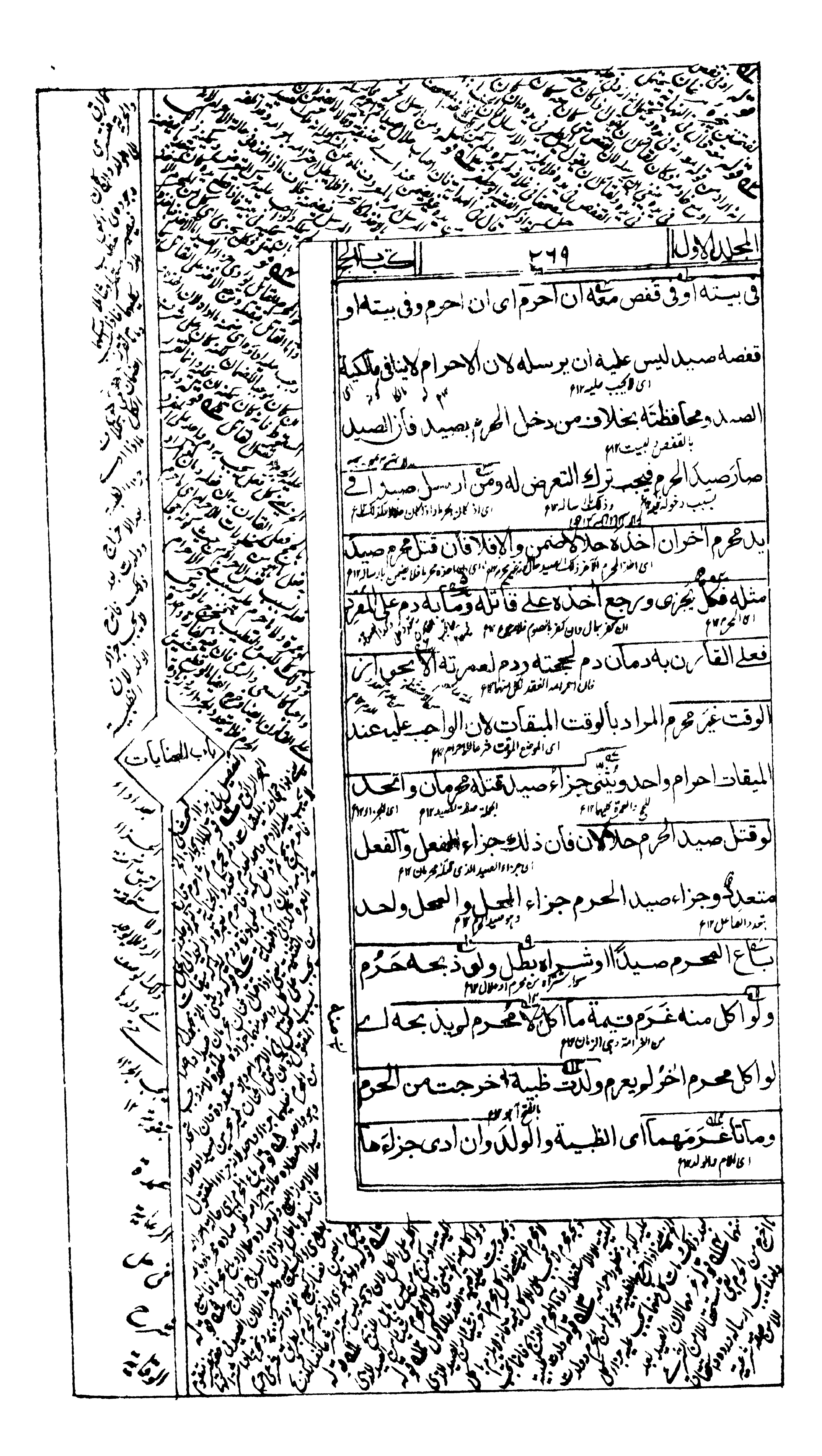


على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا
ما جف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمة ففي نتف الريش وقطع القوائم
يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض
وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله
ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه [illegible]
لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف فان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك
فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما
ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما
ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذر
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة



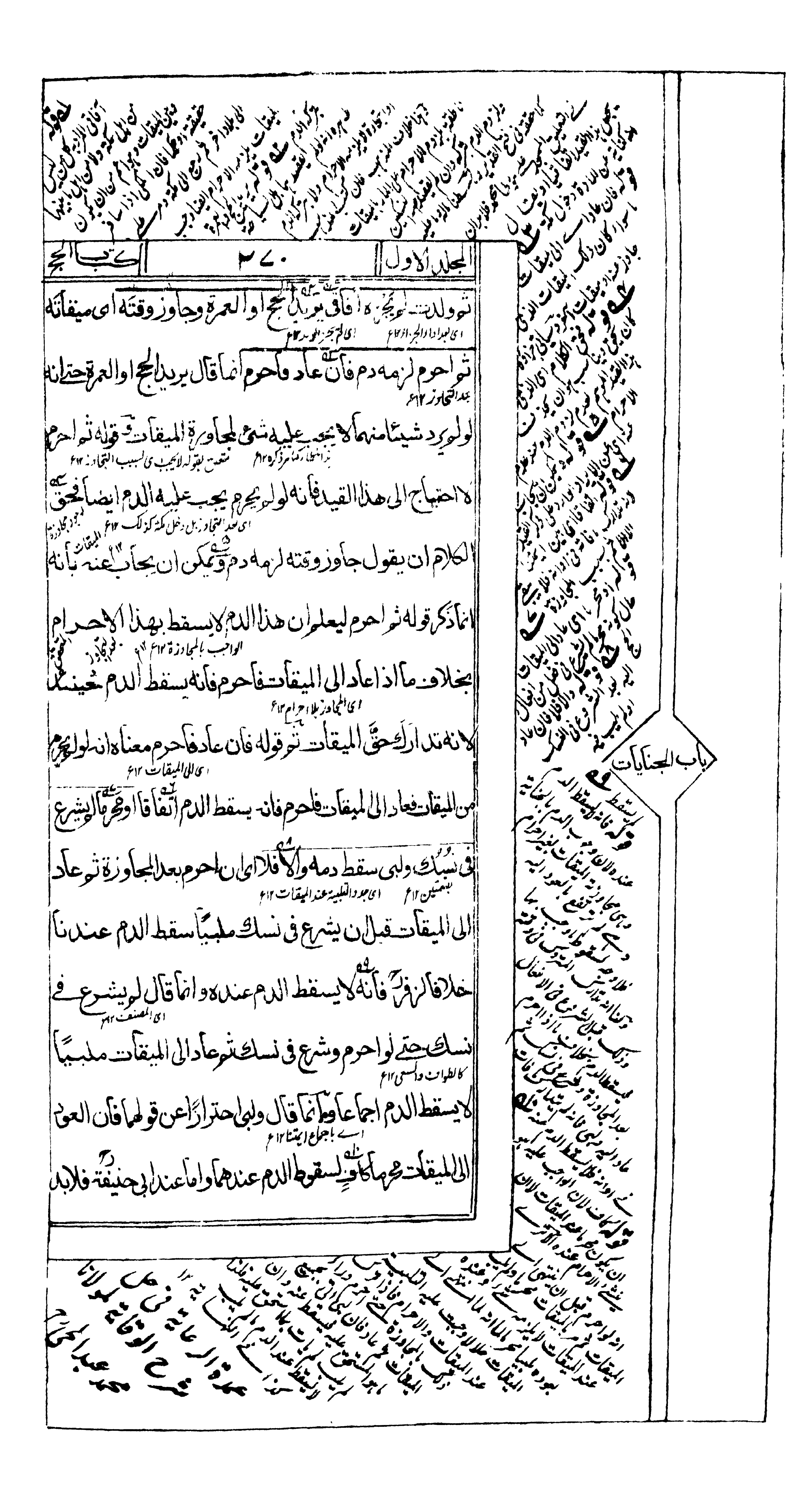
ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات
ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد
البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد
المشتري والا جزى كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيد

باب الجنايات

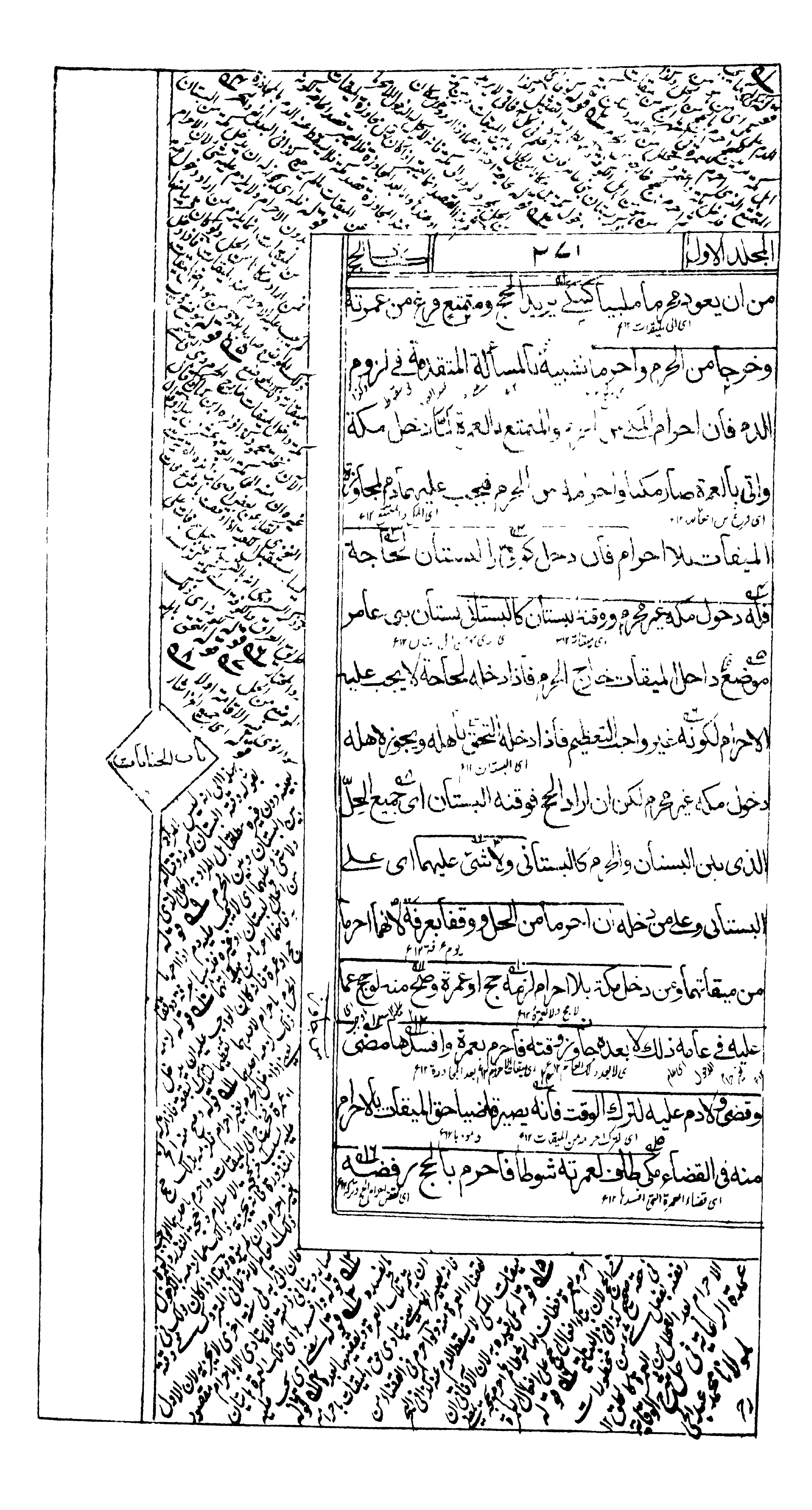


في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية
الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في
يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد
مثله فكل يجزى ويرجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز
الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل
متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي
لو اكل محرم اخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرم مهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

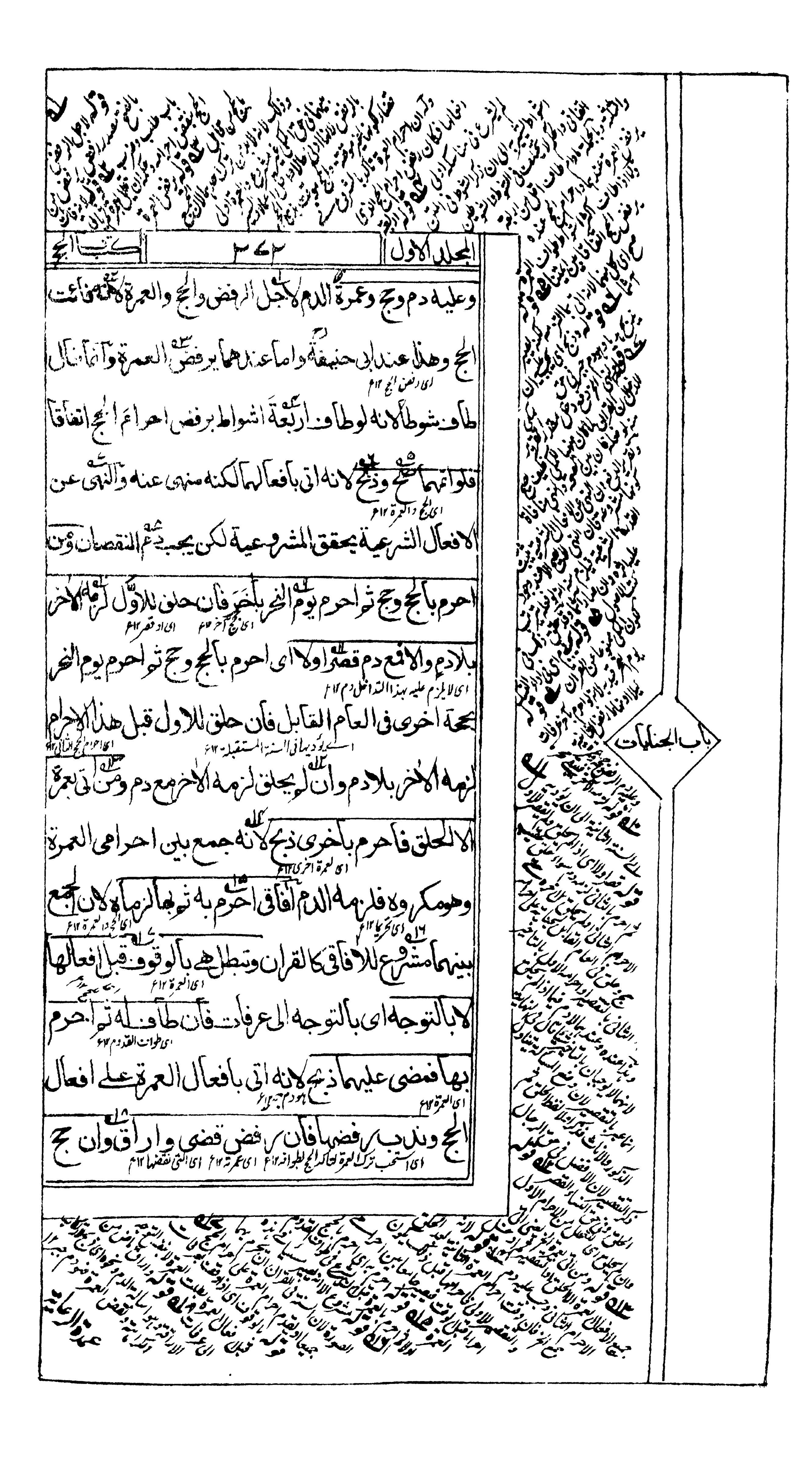
باب الجنايات



ثم ولدت لو يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه
لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات قوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق
الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه
انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام
بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ
لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد
الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في
نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود
الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلابد



من ان يعود محرما ملبيا كيلا يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم واحرم ما تنبيه للمسألة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه عدم المجاوزة
الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه
الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على
البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما
من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما
عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام
منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه



وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت

الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وان كان

اى رفض الحج

طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن

اى الحج والعمرة

الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان ومن

احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر

اى بحج آخر — اى او قصر

بلا دم والا فدم قصر او لا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر

اى لا يلزم عليه بهذا التداخل دم

بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام

اى في السنة المستقبلة — اى احرام الحج الثاني

لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة

الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة

اى بعمرة اخرى

وهو مكروه فلزمه الدم آفاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع

اى الحج والعمرة — اى الحج

بينهما مشروع للآفاقي كالقران وبطلت بالوقوف قبل افعالها

اى العمرة

لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم

اى طواف القدوم

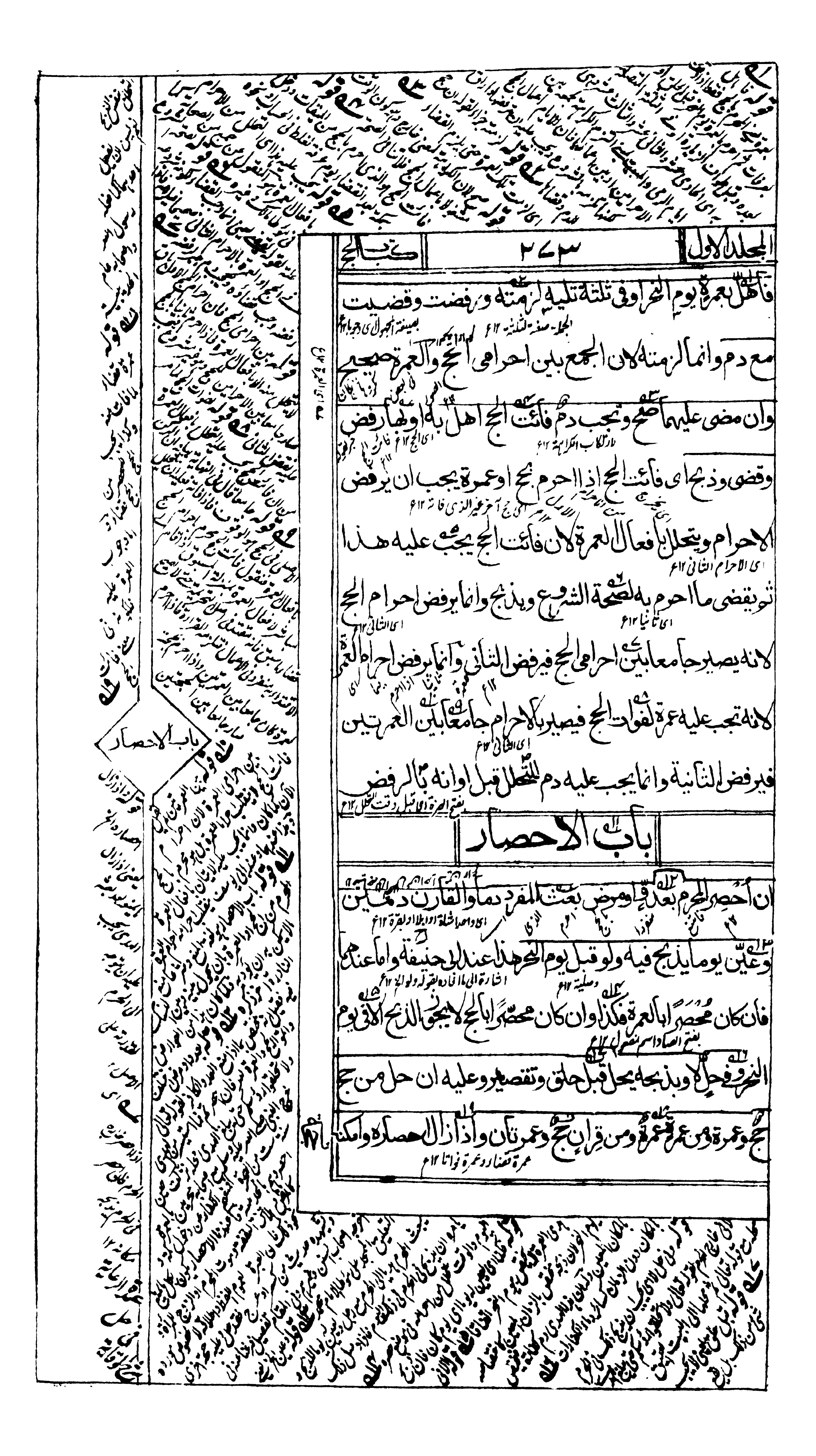
بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال

اى العمرة

الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج

اى استحب ترك العمرة لتاكد الحج بطوافه — اى عمرة — اى التي نقضها

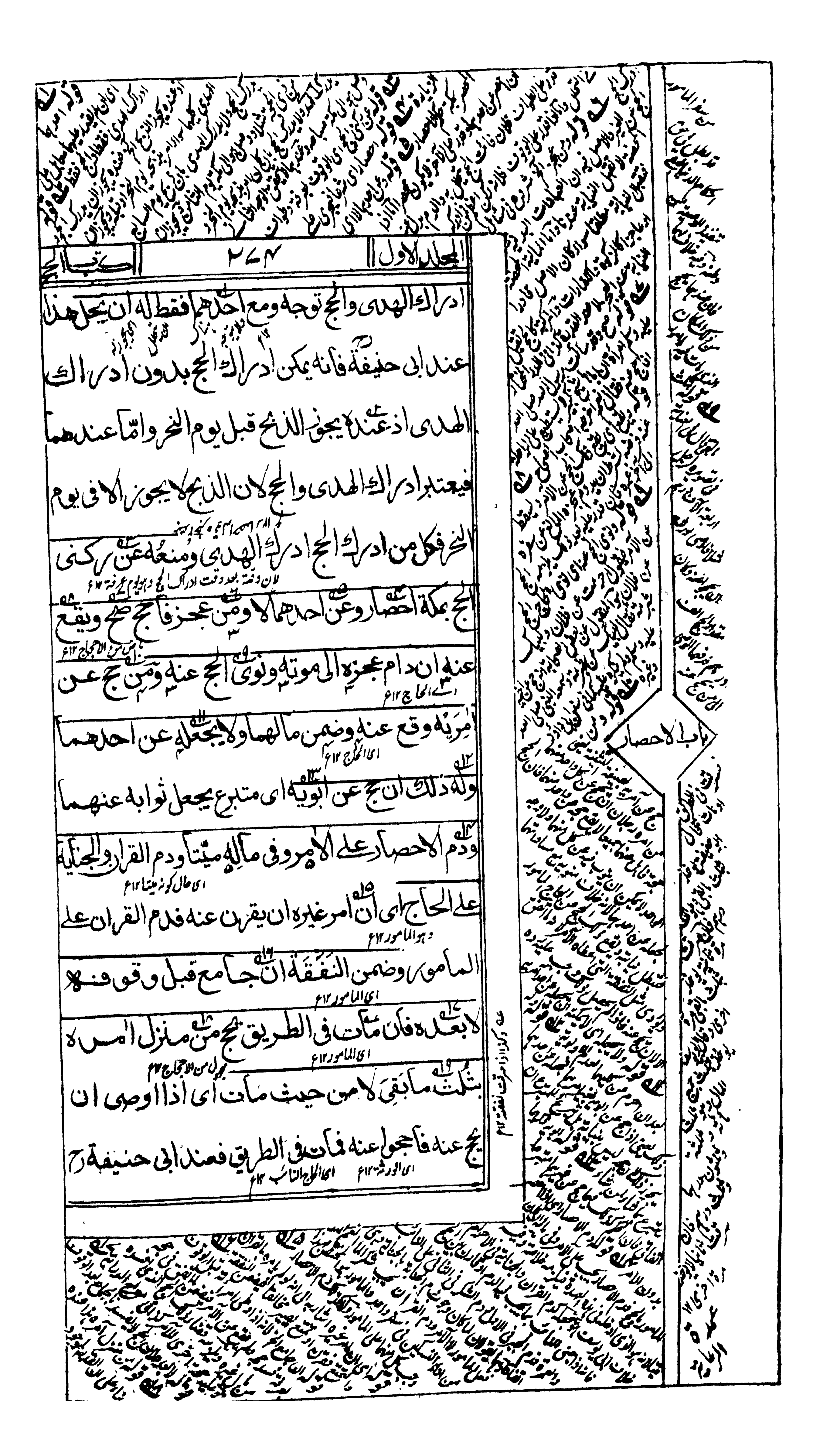
باب الجنايات



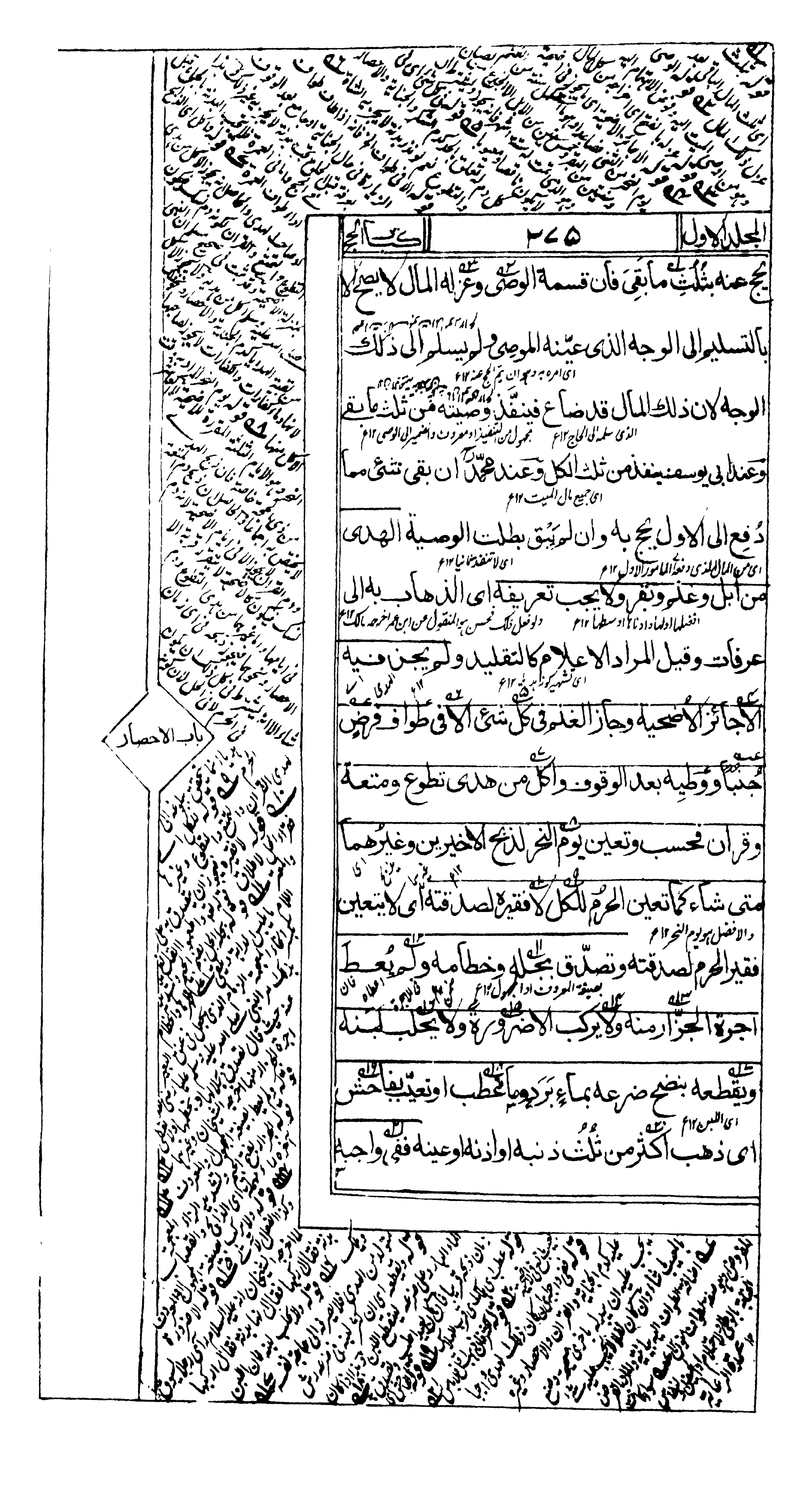
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه

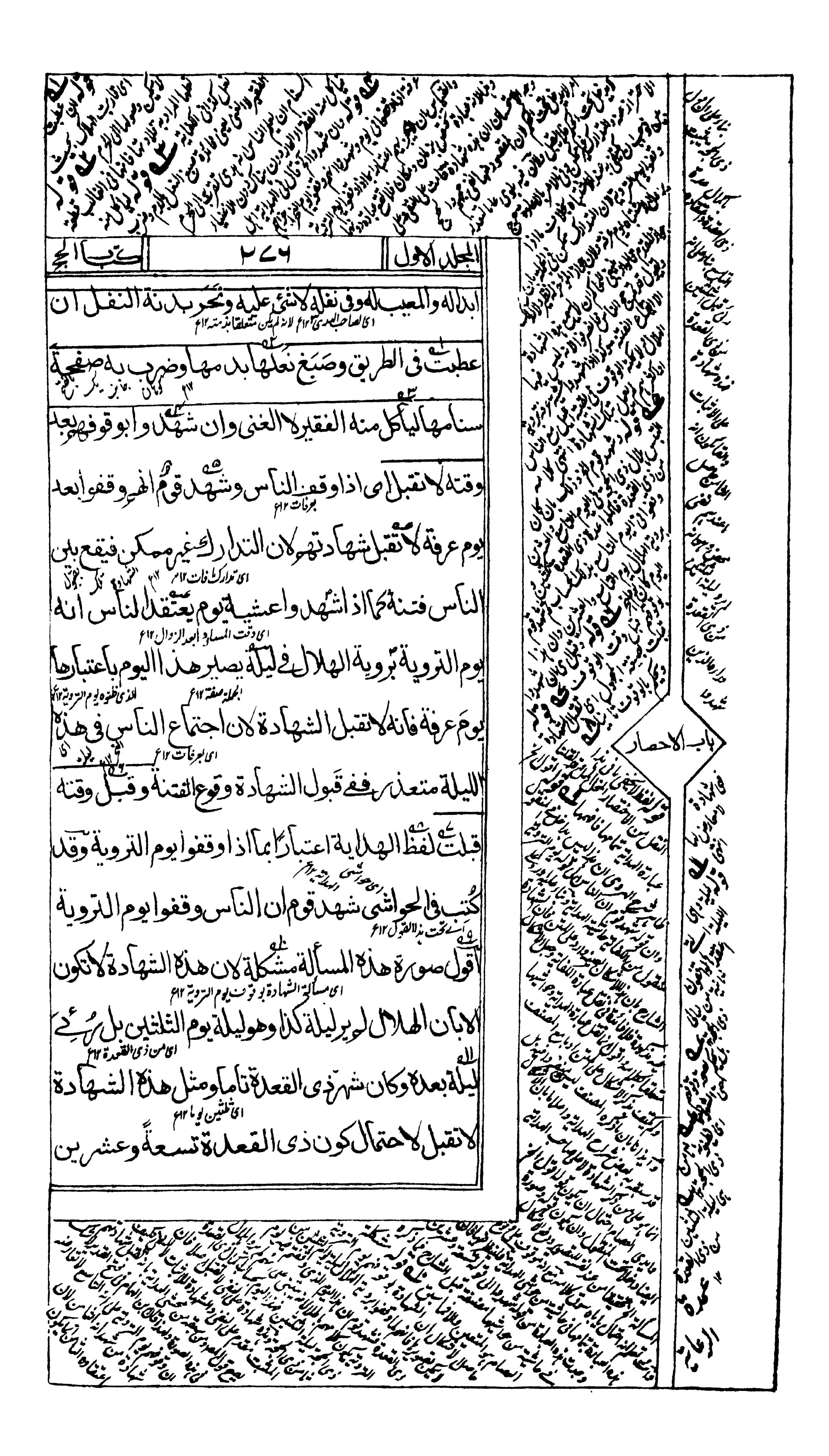


ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل بهذا
عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك
الهدي اذ عنده لا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما
فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم
النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي ومنعه عن ركني
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع
عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن
امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع يجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل آمره
بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان
يحج عنه فاحج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح



يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي
وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى
من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى
عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه
الا جائز الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض
جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين
فقير الحرم لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط
اجرة الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش
اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبه

باب الاحصار



ابدا له والمعيب له وفي نعله لاشئ عليه وتحريد نه النفل ان
عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل اى اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا اشهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه
يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه
الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته
قلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون
الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رئي
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين

باب الاحصار



وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علموا هذا المعنى قبل
الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان
علموا ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول هو
تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم
حج الناس واما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له
لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز
الاولى وحدها اي ان رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة و
لم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها
جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اي بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل
بجماع فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت
باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الثناء على من هذب القلوب بالعلوم كما زين السموات بالنجوم واضاء علم الدين للافهام كالشمس بين باقي الاجرام ووعد لمن اقتبس منه الانوار واستضاء به البصائر والابصار بالنعم التي ليس لها البلاء الباقية ابدًا ما لها الفناء وبشر من غاص في بحار مسائله بدرر نعمائه ولالي الائه **والصلوة** على من اسس قوانين الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وخلع المشتغلين بعلوم الدين بخلعة انما يخشى الله من عباده العلماء وزين رؤسهم بتاج العلماء ورثة الانبياء وارسل بالحق بشيرًا ونذيرًا وداعيًا الى الله باذنه وسراجًا منيرًا المبعوث الى الاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى آله واصحابه خير الناس المجتنبين عن الارجاس الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المائلين الى الخير والراغبين عن الشر ما يضيء الشمس والقمر

اما بعد فان المحشي العلام والمحقق الفهام صدر مجالس الفضلاء شمع محافل العلماء جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول عالم العلوم كلها ماهر الفنون جلها قاضب اغصان البدعة والفساد غارس اشجار الهداية والرشاد ناظم درر اللطائف في سمط التحرير ناثر زهر المعارف في روض التقرير اخي المعظم المحلى بالفضائل والبركات **محمد عبد الحي المكنى بابي الحسنات** ادخله الله بلطفه روضات الجنات واعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر القمقام والبحر الطمطام رأس العلماء الفحول عمدة ارباب العقول رافع الوية الفضل والكمال خافض رايات الجهل والضلال عمي ذي الفيض العميم المولوي مولانا **محمد عبد الحليم** ادخله الله جنات النعيم كان مولده ببلدة باندا حفظها الله عن شر الاعداء في السادس والعشرين عن ذي القعدة الحرام اذ كان والده مدرسًا ومقيمًا فيها ثم شرع في حفظ القرآن وفرغ عنه وكانت قد مضت من عمره تسع سنين فلما بلغ عشرًا اكتسب الحساب وبعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية وقرأ الكتب على ترتيب الدرس النظامي الذي هو سار في اكثر بلاد الهند على ابيه الذكي الفهيم واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضيين عمدة المعقوليين خال ابيه جدي المولوي **محمد نعمة الله** جعل الجنة مثواه حين اقام في وطنه وهو كان مدرسًا في ايام التحصيل ومشتغلا في التعليم زمان التكميل فشرف على ابناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جلها وشاعت فضائله في الاطراف وذاعت مكارمه في الاكناف حتى هجم عليه الطلبة وهزل المطايا اليه الكملة فلم يزل المستفيدون كانوا مائلين الى تقريره والمستفيضون راغبين الى تحريره وقد رزق ذهنًا ثاقبًا وطبعًا عاليًا واعطي فهمًا كاملا وعقلا سالما وحلت انامل فكره عقود المعاني المستصعبة واخرج غواص طبعه درر المضامين من اصداف منتشتة وكان ابتداء نظره انتهاء حوض العلماء الاعلام وانتهاء فكره لا يصل اليه الفضلاء الكرام ولذا مسوداته تستضيء بها اعين النجلاء ومبيضاته مثل بياض من جيد العذراء وهو كان مهبطًا لفيوض المنان كما كان محيطًا للعلوم والعرفان وحج مرتين بيت الله الحرام وزار مدينة رسوله عليه التحية والسلام وحصل له الاجازة هناك من العلامة السيد دحلان ومفتي الحنابلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد ومولانا عبد الغني الدهلوي ومولانا محمد بن محمد الغرب الشافعي وشيخ الدلائل على ملك الباشلي رضوان الله تعالى عليهم وايضا له اجازة عن والده ولبى لداعي الاجل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلث مائة بعد الف من هجرة المصطفى ومؤلفاته مختصرًا ومطولا تزيد على المائة له رسالة في اكثر المسائل التي زلت فيه اقدام الاعلام وضل به العوام وبتعليقاته مطالعة اكثر الكتب الدرسية بان للطالبين فهم مضامينها المشكلة هان على الكاملين منها هذه الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التي حازت التحقيقات الانيقة وجمعت اللطائف الغريبة ورفع القناع عن وجوه معانيها المشكلة وكشف الاستار عن مخدرات مضامينها الصعبة وفصل العبارات المجملة وبين ادلة المسائل المختلفة وان كانت شروحه وحواشيه كثيرة لكن هذه الحاشية بينها كالشمس المنيرة فاضاءت اطراف العالم بانوارها مرة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثانية اضوء من الاولى فتشاقت الى لقائها اعين الطالبين ورغبت اليها هم التاجرين حتى توجه الى طبعها ختني المحشي اخي المعظم ذو التلطف والتعطف **ابو الفيض محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والاف **في مطبعه اليوسفي** مرة سادسة بمقابلة الحاشية بالمسودة والمتن بالنسخة القلمية لصحيحة فتوجه المصححون الى دفع الاغلاط والغواشي وسعوا في تصحيح الشرح والحواشي فجاء بحمد الله على ما تستنير به النواظر وتشتاق اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف وثلثمائة وست وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ للختن المحشي المذكور بحسب القانون الانكليزية واخر دعوىنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الرسل والنبيين وعلى آله اجمعين وانا العبد الاواه الراجي نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفرنگي محلي اللكنوي** ستر الله ذنوبه الخفي والجلي

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت

الفوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ
از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ — ۱۲ر
الفلک المشحون فی الانتفاع
بالمرہون از مولانا محمد عبد الحی رح — ۱ر
ملا حسن شرح سلم مع حاشیۂ مفتی محمد یوسف — عاہر
القول الجازم فی سقوط الحد
بنکاح المحارم از مولانا محمد
عبد الحی رحمہ اللہ — ۲ر
قدوری بتحشیۂ جدیدہ نہایت
خوشخط کاغذ حنائی وسفید عمدہ — عہر
قاضی مبارک شرح سلم العلوم
مع حاشیۂ مولانا مفتی محمد یوسف
وحاشیۂ حافظ دراز پشاوری — عاہر
قطبی بتحشیۂ جدیدہ — ۲ر
مع سعدیہ یوسفی — عاہر
قرابادین احسانی — ۱۴ر
کافیہ مع زینی اردو ترجمہ — عاہر
ہدیۂ مختاریہ شرح العندلیہ از مولانا عبد الحی رح — ۱۴ر
کافیہ خرد بحواشی جدیدہ — ۲ر
گلستان — ۱۴ر
اللآلی المصنوعہ فی
احادیث الموضوعہ — سے ۱۴ر
مؤطا امام محمد مع حاشیۂ
تعلیق الممجد از مولانا محمد
عبد الحی رحمہ اللہ...... — عاہر
ایضاً کاغذ گندہ...... — ۱۴ر عہ
ہدایہ کامل بتحشیۂ مولانا عبد الحی رح — عہر
مجموعۂ فتاوی مولانا
محمد عبد الحی رح کامل در سہ جلد

جلد اول
جلد ثانی — ۱۲ر
جلد ثالث
مجموعۂ عبد الغفور وحاشیۂ مولانا محمد عبد الحکیم — ۱ر
وملا نور محمد مدقق وتکملۂ عبد الحکیم و حل ما شرح جامی — عاہر
میر قطبی مع حاشیۂ محقق دوانی
مجموعۂ محرم افندی شرح ملا جلال
وعبد الرحیم شرح تہذیب — ۲ر
اول جو آج تک ہند وستان
میں نہیں شائع ہوا تھا — عہر
مطبع نے بصرف زر کثیر طبع
کرایا ہے کاغذ حنائی گندہ
مجموعۂ امام الکلام یعنی — عاہر
ثلث رسائل مع حاشیہ — ۲ر
غیث الغمام وآثار المرفوعہ — عاہر
والاخبار الموضوعہ از — ۱۴ر
مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ — عاہر
مجموعۂ خطب مسمی بہ — ۱۴ر
لطائف المستحسنہ از مولانا — ۲ر
محمد عبد الحی رحمہ اللہ — ۱۴ر
منیۃ المصلی بتحشیۂ جدیدہ
مجموعۂ ثمانیہ رسائل — سے ۱۴ر
التحقیق العجیب فی التثویب
افادۃ الخیر بسواک الغیر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ — عاہر
بالجن والملک جمع الغرر — ۱۴ر
فی رد نثر الدرر حسرۃ العالم — عہر
لوفاۃ مرجع العالم غایۃ المقال
فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ — عاہر ۱۰ر

ظفر الانفال تحفۃ الاخیار — آر
فی احیاء سنۃ سید الابرار — عہ ۲ر
مع تعلیقہ نخبۃ الانظار احکام القنطرۃ — ۲ر
فی احکام البسملۃ لمولانا محمد عبد الحی رح
نور الانوار مع حاشیہ قمر الاقمار مولانا عبد الحکیم — سے ر
مجموعۂ میر زاہد رسالہ یعنی — ۱۴ر
حواشی زاہدیہ متعلقہ قطبیہ
ولواء الہدی فی اللیل والدجی
وہدایۃ الوری الی لواء الہدی
ومصباح الدجی فی لواء الہدی
ونور الہدی لحملۃ لواء الہدی
وعلم الہدی علی حواشی نور الہدی — سے ۸ر
وحاشیۂ مولانا مولوی محمد
فضل اللہ فرنگی محلی —
میبذی شرح ہدایۃ الحکمۃ
بتحشیۂ مولوی محمد عبد الحلیم رح
مجموعۂ حل المعاقد حاشیۂ — عہ ۱ر
شرح عقائد جلالی از
مولانا محمد عبد الحلیم رح
وحاشیۂ مولانا کرم اللہ العلوی — ۱۰ر
وحاشیۂ مولانا کمال الدین — عاہر
سہالوی وحاشیۂ مولانا
نظام الدین وحاشیۂ
ملا باقر جائسی رح
میر زاہد شرح مواقف
جسمین امور عامہ وحاشیۂ
میر زاہد امور عامہ مع
منہیات وحاشیۂ وحیدیۂ جدیدہ

وتحشی شرح مواقف
وحاشیۂ زاہدیہ باہم منسلک ہیں — عہر
مجموعۂ سبع رسائل الفلک الدوار
فی رویۃ الہلال بالنہار — ۹ر
والقول المنشور فی ہلال — عہ ۲ر
خیر الشہور وتحفۃ النبلاء
فی جماعۃ النساء والاجوبۃ الفاضلۃ
للاسئلۃ العشرۃ الکاملۃ
والکلام الجلیل فیما یتعلق
بالمندیل وقوۃ المغتذین
بفتح المقتدین والافصاح
عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع — ۸ر
مطول الی مقام الدرس
بتحشیۂ مولانا محمد عبد الحلیم رح — عاہر ۱۲ر
مختصر المعانی مع حاشیۂ
تجرید للبنانی — عاہر سے ر
مختصر معانی بتحشیۂ جدیدہ — عہر
مجموعۂ خمس رسائل آکام
النفائس فی اداء الاذکار
بلسان الفارس وترویح الجنان
فی حکم شرب الدخان وردع الاخوان
عن محدثات آخر جمعۃ رمضان
وفیہ بحث القضاء العمری و
زجر الناس علی انکار اثر — عاہر
ابن عباس والانصاف
فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی
محمد عبد الحی رح مع حاشیۃ
الاسعاف للمولوی عبد الغفور

المشتہر محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ

